

دورة استثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 جلسة فريدة



المحضر العام للدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23

فهرست جلسة الدورة

رقم البند	موضوع البند	المقرر	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> حفاظة الجلسة الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية الإحاطة علما 		05-03 08-06 08
14	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضار والفاواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.	مقرر التأجيل	10
16	تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.	مقرر التأجيل	11
4	البت في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيمولوك" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الأرضية الآتية : 1- قطعة أرضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة. 2- قطعة أرضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة. 3- قطعة أرضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة. 4- قطعة أرضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.	مقرر التأجيل	12
5	البت في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "إيموستاندينغ إيموبيللي" لفائدة جماعة مراكش مخصصة لبناء مسجد.	مقرر التأجيل	13
2	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.	المصادقة بالأغلبية	30 - 14
3	البت في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.	المصادقة بالإجماع	31 - 37
12	الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	مقرر التأجيل	38 - 46
1	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.	مقرر التأجيل	47 - 59
13	الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	60 - 66
6	الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرفي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	67 - 91
7	الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	67 - 96
10	الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	67 - 101
8	الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرفي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	102 - 103
9	الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	102 - 104
11	الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	102 - 105
17	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدراجات نارية.	المصادقة بالإجماع	106 - 120
15	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين برزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.	المصادقة بالأغلبية	121 - 142
21	تعيين مندوبي الجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر وتأمين النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المناهبة (نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	مقرر التأجيل	143 - 144
20	الدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتأمين النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالأغلبية	145 - 162
19	دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	المصادقة بالأغلبية	163 - 191
18	دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.	مقرر التأجيل	192 - 203
205	البرقية المرفوعة الى السدة لعالية بالله الملك محمد السادس نصره اه بمناسبة انتهاء أشغال الدورة		205

محضر الدورة الاستثنائية يوليوز 2019

جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة اعضاء مجلس الجماعة لحضور اشغال دورة استثنائية للمجلس الجماعي لمراكش بتاريخ 2019/07/12 تحت عدد 13687 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية لجلسة الدورة، عقد المجلس الجماعي اشغال دورته المذكورة يوم الثلاثاء 23 يوليوز 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن رئيس المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موظفي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الغني اوشن	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عبد اللطيف كويدش	:	عن المديرية العامة بمجلس مقاطعة المنارة
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- شارك من المصالح الخارجية السادة:

جواد بواصري	:	المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
علي الزواكي	:	المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش المعين
ندى الزعيم	:	مهندسة بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش
عائشة الموتشو	:	رئيسة المشاريع الجهوية لمؤسسة محمد الخامس للتضامن
جان بيير الونج مباسي JEAN PIERRE ELONG MBASSI	:	الرئيس الشرفي للجنة قيادة العواصم الافريقية للثقافة
خالد طامير	:	الكاتب العام للجنة قيادة العواصم الافريقية للثقافة

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي

: 86	عضوا
: 85	عضوا
: 58	عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم

- عدد الأعضاء الحاضرين

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
11	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
12	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي

"	"	"	عبد المجيد ايت القاضي	13
"	"	"	عبد الهادي ويسلات	14
"	"	"	عبد الهادي فاري	15
"	"	"	محمد الزراف	16
"	"	"	عبد الاله الغلف	17
"	"	"	عبد الواحد الشافقي	18
"	"	"	احمد محفوظ	19
"	"	"	عبد الله الامكاري	20
"	"	"	سفيان بنخالتي	21
"	"	"	عبد المجيد الدمناطي	22
"	"	"	خليل بولحسن	23
"	"	"	محمد ايت بويدو	24
"	"	"	حميد خورزك	25
"	"	"	محمد بن بلا	26
"	"	"	أحمد عبيلة	27
"	"	"	عبد الفتاح رزكي	28
"	"	"	حسن بباوي	29
"	"	"	إشراق البويسفي	30
"	"	"	محمد لكبار	31
"	"	"	السعيد ايت المحجوب	32
"	"	"	عبد المجيد بناني	33
"	"	"	عبد العزيز البنين	34
"	"	"	محمد الحر	35
"	"	"	محمد بنلعروسي	36
"	"	"	محمد باقة	37
"	"	"	المصطفى الوجداني	38
"	"	"	عبد الصمد العكاري	39
"	"	"	ابراهيم بوحنش	40
"	"	"	عبد الرحيم الفيرامي	41
"	"	"	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	42
"	"	"	عبد الجليل بنسعود	43
"	"	"	يوسف بن الزاهر	44
"	"	"	سعيدة سلالة	45
"	"	"	حسن الهواري	46
"	"	"	عبد الصمد الهنيدي	47
"	"	"	ثورية بوعباد	48
"	"	"	مولاي البشير طوبا	49
"	"	"	خليفة الشحيمي	50
"	"	"	عبد الهادي تلماضي	51
"	"	"	حفيظة مجدار	52
"	"	"	اسماعيل امغاري	53
"	"	"	محمد ايت الزاوي	54

55	عبد الكريم لمشوم	"	"	"
56	حليمة بامحمد	"	"	"
57	محمد بوغريال	"	"	"
58	جويذة العويدي	"	"	"

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 03 أعضاء

1	توفيق بلوجور	عضو مجلس جماعة مراكش
2	عبد الغني دريوش	"
3	فاطمة بلكهون	"

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 24 عضوا

1	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عادل المتصدق	عضو مجلس جماعة مراكش
4	امينة العمراني الادريسي	"
5	عدنان بن عبد الله	"
6	عبد الرحمان وافي	"
7	حياة المشفوع	"
8	مريم خاي	"
9	عبد الصمد العمراني	"
10	زكية المريني	"
11	عبد العزيز مروان	"
12	حبيبة الكرشال	"
13	رشيد التماذلي	"
14	فاطمة الزهراء المنصوري	"
15	حميد الشهواني	"
16	محمد الادريسي	"
17	عفيفة الزنجاري	"
18	نجيب رفوش	"
19	الحسين نوار	"
20	محمد نكيل	"
21	عبد الهادي بن علا	"
22	عبد اللطيف أبدووح	"
23	عبد العزيز بوسعيد	"
24	احمد اطرحي	"

- عدد الاعضاء غير المزاولين مهامهم : 01 عضو واحد

ملحوظة: يعتبر السيد المصطفى الشهواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد ممثل السلطة المحترم
السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين
السادة والسيدات أطر الإدارة
ممثلي وسائل الاعلام
أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال دورتنا الاستثنائية هاته المنعقدة في جلسة فريدة في يومه الثلاثاء 23 يوليوز 2019، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد اجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، اخبركم بتأخر السيد الرئيس عن تسيير هذه الجلسة و سأنوب عنه الى حين التحاقه بالقاعة، و كذا اعتذار السادة توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش وفاطمة لمكهون، كما اطلب منكم تلاوة الفاتحة أرواح من توفاهم الله من أقرباء أعضاء المجلس أو من المواطنين الجماعيين وهو السادة :

- والد السيد محمد نكيل عضو المجلس
- والد السيد محمد قضاوي العباسي عضو المجلس
- والد السيدة مريم خاي عضو المجلس
- والدة السيد محمد باقة عضو المجلس
- الموظفة لبنى بنعزوز
- الموظف محمد الفقير

أعلن رسميا عن افتتاح دورتنا هاته وجدولتها الزمنية كالآتي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم اعمال المجلس

أحدولة أنر منية لجلسة الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها المنعقدة بتاريخ 2019/07/23

النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
النقط موضوع التداول	رتب	مدة أجلست	ساعت بدایت أجلست ومكانها	تاريخ أجلست	ترتيب أجلست
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.	1				
تحديد وتوزيع الملخص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.	2				
البت في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.	3				
البت في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة "ابولوك" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الارضية الآتية: 1- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة. 2- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة. 3- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة. 4- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.	4	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الثلاثاء 2019/07/23	جلسة فريدة
البت في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ابو ستاندينغ ابوبيليبي" لفائدة جماعة مراكش مخصصة لبناء مسجد.	5				
الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	6				
الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	7				

8	الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف.				
9	الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.				
10	الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط و اجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة.				
11	الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة				
12	الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش.				
13	الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل الخجاز و بـ بناء المر كز الصحي للقرب بمراكش.				
14	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا .	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الثلاثاء 2019/07/23	جلسة فريدة
15	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش .				
16	تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.				
17	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.				
18	دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.				
19	دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.				
20	الدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تميم النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش				
21	تعيين منتدبي الجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" الملكلفة بتدبير مركز طمر و تميم النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابهة				

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



ملحوظة: في حالة عدم استنفاد دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال هذه الدورة في جلسة 2019/07/23، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الأجل القانونية للدورة الاستثنائية طبقا للقانون والانظمة الجاري بها العمل.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة)

السادة أعضاء المجلس بالنقط التي سيتم تأجيلها نظرا لعدم جازيتها وهي:

- 14- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الادارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الارضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليايسة بالجملة بباب دكالة .
- 16- تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم 2019 .
- بالنسبة للنقطتين 4 و5:

4- البث في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة " ايموك لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الارضية الآتية:

1- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة ام حنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة.

2- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة ام حنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة.

3- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة ام حنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة.

4- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة ام حنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.

5- البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " ايمو ستاندينغ ايموبيليي " لفائدة جماعة مراكش مخصصة لبناء مسجد .

فقد توصلنا بإرسالية من السيد الوالي عامل عمالة مراكش سأتلوها عليكم:

"تبعاً لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بجدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش المزمع عقدها بتاريخ 23 يوليوز 2019، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.85.15 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق 7 يوليوز 2015 م، وتبعاً لقرارات لجنة الاستثناء الخاصة بعملية أبواب مراكش والتي تفيد بتنازل الشركة المعنية عن بعض البقع الأرضية المخصصة لاحتضان مرافق عمومية لفائدة المصالح المختصة، يشرفني أن اطلب منكم تجنب التداول خلال الدورة السالفة الذكر بخصوص النقطتين 4 و5 المتعلقة بالبث في هبات عقارية عبارة عن بقع أرضية مخصصة لمرافق عمومية، وذلك تفادياً لإعادة تفويتها مرة ثانية لهذه القطاعات لما يترتب عن ذلك من إجراءات ومساطر من شأنها أن تؤخر استغلالها للغرض الاجتماعي المخصص لها، وكذلك من أجل تحفيز والدفع بالقطاعات المعنية للوفاء بالتزاماتها في الآجال المعقولة في إطار الخريطة المدرسية أو الصحية، وكذا احتضان مرافق وتجهيزات موضوع التزامات الوزارات الوصية والسلام".

من خلال منطوق هذه الارسالية أقترح عليكم تجنب البث في النقطتين 4 و5.

إذن، تمت الموافقة بالإجماع على هذا القرار.

مقرر عدد 2019/07/392 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الرابعة عشر من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضرة والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن رئيس المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ ونظرا لعدم تدارس النقطة على مستوى اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

♦ ونظرا لعدم جاهزية موضوع النقطة للتداول.

♦ و باتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.

♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضرة والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا، الى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس

خالد الفتاوي

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش

يونس بن سليمان

مقرر عدد 2019/07/393 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن رئيس المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ ونظرا لعدم تدارس النقطة على مستوى اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- ♦ ونظرا لعدم وجود اي مقترح للتحويل.
- ♦ و باتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على عدم التداول في النقطة المتعلقة تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019، لعدم الجاهزية.

كاتب المجلس
خالد الفناوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش

يونس بن سليمان

مقرر عدد 2019/07/394 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

البيث في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايمولوك" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الارضية الآتية:

- 1- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة.
- 2- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة.
- 3- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة.
- 4- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن رئيس المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 15968 بتاريخ 2019/07/17 في شأن تجنب التداول في النقطتين الرابعة والخامسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23 نظرا لكون قرارات لجنة الاستثناء الخاصة بعملية ابواب مراكش تفيد بتنازل الشركة المعنية عن البقع الارضية المخصصة لاحتضان مرافق عمومية لفائدة المصالح المختصة.
- ♦ وحيث انه من خلال منطوق الارسالية المذكورة اعلاه، فتجنب التداول في النقطتين من شأنه ان يفضي الى تفادي اعادة تفويت القطع الارضية الموهوبة مرة ثانية للقطاعات المعنية لما يترتب عن ذلك من اجراءات ومساطر من شأنها ان تؤخر استغلالها للغرض الاجتماعي المخصص لها وكذلك من اجل تحفيز والدفع بالقطاعات المعنية للوفاء بالتزاماتها في الآجال المعقولة، في اطار الخريطة المدرسية او الصحية وكذا احتضان مرافق وتجهيزات موضوع التزامات الوزارات الوصية.
- ♦ و للاعتبارات السالفة الذكر.
- ♦ و باتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت:

يقرر مايلي

واقف المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تجنب التداول في النقطة الرابعة للاعتبارات المذكورة اعلاه والمتعلقة بالبيث في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايمولوك" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الارضية الآتية:

- 1- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة.
- 2- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة.
- 3- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة.
- 4- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

مقرر عدد 2019/07/395 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

**بالبث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اموستاندينغ ايموبيلي" لفائدة جماعة مراكش
مخصصة لبناء مسجد.**

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن رئيس المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 15968 بتاريخ 2019/07/17 في شأن تجنب التداول في النقطتين الرابعة والخامسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23 نظرا لكون قرارات لجنة الاستثناء الخاصة بعملية ابواب مراكش تفيد بتنازل الشركة المعنية عن البقع الارضية المخصصة لاحتضان مرافق عمومية لفائدة المصالح المختصة.
- ♦ وحيث انه من خلال منطوق الارسالية المذكورة اعلاه، فتجنب التداول في النقطتين من شأنه ان يفضي الى تفادي اعادة تفويت القطع الارضية الموهوبة مرة ثانية للقطاعات المعنية لما يترتب عن ذلك من اجراءات ومساطر من شأنها ان تؤخر استغلالها للغرض الاجتماعي المخصص لها وكذلك من اجل تحفيز والدفع بالقطاعات المعنية للوفاء بالتزاماتها في الأجل المعقولة، في اطار الخريطة المدرسية او الصحية وكذا احتضان مرافق وتجهيزات موضوع التزامات الوزارات الوصية.
- ♦ وللاعتبارات السالفة الذكر.
- ♦ و باتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين
- ♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت:

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تجنب التداول في النقطة الخامسة للاعتبارات المذكورة اعلاه والمتعلقة بالبث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اموستاندينغ ايموبيلي" لفائدة جماعة مراكش مخصصة لبناء مسجد.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد اذنكم سنغير الترتيب في تداولنا للنقط المبرمجة في جلستنا هاته ونبدأ الآن بمناقشة النقطة الثانية .

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

تعديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بداية أعطي الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط رقم: 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الثانية

حول النقط رقم 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

2 تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

12 الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

13 الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

14 الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد لشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضار والفواكه اليابسة بالجملية بباب دكالة سابقا.

16 تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.

17- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدراجات نارية.

□ □ □ □

□ □

□
□

□



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الثانية

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23، وتبعا للدعوة عدد 13424 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، واصلت اللجنة المذكورة ثاني جلساتها المبرمجة يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية الآتية:

- تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.
- الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن للبقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل الحجاز وبعثاء المر كز الصحي للقرب بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.
- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.
- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضز والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

-- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد باقة.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد بنلعروسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	: رئيس قسم أعمال المجلس
سمير لعريبية	: رئيس الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير
وفاء منيتي	: رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
محمد أرفا	: رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعيد الكرس	: عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	: عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	: عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	: عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

جواد بواصري	المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
عبد السلام الدومي	: عن ولاية أمن مراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/07/23، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 2 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23:

▪ تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات والاستراتيجية الذي ذكر بالمراجع القانونية والتنظيمية المؤطرة للمخصص الإجمالي للمقاطعات المواد 245، 246 و 249 والطريقة المعتمدة خلال السنوات الفارطة مركزا على المرسوم المحدد للحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصص للمقاطعات بنسبة 3% من المخصص الإجمالي، مؤكدا على ان مقترح توزيع الحصص الاجمالية للمنع المخصصة للمقاطعات برسم السنة المالية 2020 يجد مرجعيته في خلاصة اجتماع ندوة الرؤساء والمبني على تقديرات ميزانية التسيير لسنة 2018 كمرجع والذي شهد زيادة بلغت 20% حيث انتقلت من 76.500.00 الى 96.500.00 .

عقب ذلك، وبعد الاستماع لتوطئة السيد رئيس القسم، والاطلاع على المقترح المقدم، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، تمحورت تدخلات السادة الاعضاء خلاله على الطريقة التدبيرية والمحاسبائية لكل مقاطعة انطلاقا من المشاريع المنجزة و طريقة الصرف .

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان المشروع المقدم هو ثمرة اجتماع ندوة رؤساء مجالس المقاطعات، و احتراما للنهج التوافقي، ابدت اللجنة موافقتها على المخصص الإجمالي للتسيير للمقاطعات الخمس برسم السنة المالية 2020 و المختصر على النحو الاتي:

المقاطعة	مبلغ المخصص الاجمالي	الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى)	الحصة المخصصة للتدبير المحلي
المدينة	15.300.000,00	382.966,35	14.917.033,65
المنارة	32.600.000,00	1.304.967,30	31.295.032,70
جليز	20.600.000,00	611.937,33	19.988.062,67
سييع	14.000.000,00	390.096,00	13.609.904,00
النخيل	14.000.000,00	205.033,00	13.794.967,00
المجموع	96.500.000,00	2.895.000,00	93.605.000,00

رئيس اللجنة
الحسين نوار

القانون التنظيمي للجماعات

مرسوم رقم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الأدنى للحصة للتشيط المحلي المخصصة للمقاطعات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتفويضه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 246 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد التداول في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14. يحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017).

الإجراء : بعد الدين الملكي

ولمعه بالملك :

وزير الداخلية :

الإجراء : بعد الوفاق الحكومي.

مرسوم 2.17.308 الصادر في 8

شوال 1438 (3 يوليوز 2017)

بتحديد الحد الأدنى للحصة

للتشيط المحلي للمقاطعات

المرجع القانوني والتنظيمي المؤطر للمخصص الإجمالي للمقاطعات

المادة 245

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي ، يخول للمقاطعة قصد مزاوله الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين ان لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة ، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية. يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتشيط المحلي و حصة تتعلق بالتسيير المحلي يحدد مبلغها من طرف مجلس الجماعة بإقتراح من رئيسه. تخصص حصة التشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير قضايا القرب المتمثلة في انعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة و المرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجموعية قصد انجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم يتخذ بإقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة. تخصص حصة التسيير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التسيير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها اخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة. يمكن تعديل حصة التسيير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تسييرها من طرف المقاطعة.

مقتراح اجتماع ندوة الرؤساء لمفروع توزيع العنصر الأجمالي للميزان المخصصة للمقاطعات
بذمة السنة المالية 2020

بناء على تقديرات ميزانية التسيير لسنة 2019:

957 922 945,00

المقاطعات	مقاطعة المدينة	مقاطعة سوج	مقاطعة جليز	المنارة	النخيل	المجموع
الحصة الجزائرية للتنشيط المحلي برسم سنة 2019	1.518.142,50	1.545.682,50	2.425.815,00	5.172.930,00	812.430,00	11.475.000,00
الحصة المخصصة للتدبير المحلي برسم سنة 2019	11.481.857,50	8.954.317,50	14.074.185,00	20.827.070,00	9.687.570,00	65.025.000,00
مجموع المنحة المخصصة برسم سنة 2019	13.000.000,00	10.500.000,00	16.500.000,00	26.000.000,00	10.500.000,00	76.500.000,00
الحصة الجزائرية المخصصة للتنشيط المحلي برسم سنة 2020	382.966,35	390.096,00	611.937,33	1.304.967,30	205.033,00	2.895.000,00
الحصة المخصصة للتدبير المحلي برسم سنة 2020	14.917.033,65	13.609.904,00	19.988.062,67	31.295.032,70	13.794.967,00	93.605.000,00
المنحة المخصصة من المبالغ المرصودة برسم سنة 2020	15.300.000,00	14.000.000,00	20.600.000,00	32.600.000,00	14.000.000,00	96.500.000,00

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لتقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة تمت مناقشتها خلال اجتماع اللجنة وطلبت خلاله الوثائق المتعلقة بها والمتمثلة في محاضر مجالس المقاطعات كي تتمكن من بناء ميزانية شفافة وواضحة ولم أتوصل بها وقيل لنا أن هذه الحصص حددت خلال اجتماع ندوة الرؤساء وطالبت بنسخة من محضر هذا الاجتماع ولم أحصل عليه هو الآخر، وبالتالي وبصفتي عضو في لجنة المالية لا أتمكن من ممارسة الصلاحيات التي خولها القانون 113.14 والنظام الداخلي للمجلس، لذلك أطلب مرة أخرى الحصول على هذه الوثائق، وشخصيا سأمتنع عن التصويت على هذه النقطة لأنه لا يمكنني أن أحكم على مبالغ لا أرى تدبيرها على أرض الواقع.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

إذن ولم يكن هناك أي تدخل إضافي سنمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة وفق المبالغ المضمنة في تقرير اللجنة.

مقرر عدد 1/396/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 15.300.000,00 درهم.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
 - ♦ وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
 - ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
 - ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
 - ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - ♦ وبعد الاتفاق على اعتماد المقترح المعروض للمخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2020 المضمن في تقرير اللجنة الدائمة المختصة والبالغ 96.500.000,00 درهم
 - ♦ وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2020 المحدد في 15.300.000,00 درهم
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العني طبقا للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
 - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 41 عضوا
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا
 - عدد الأعضاء الموافقين : 39 عضوا وهم السادة :
- يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفرامي، حميد خوزرك، حسن بياوي، احمد عبيلة، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، حسن الهواري، عبد الكريم لمشوم، إسماعيل امغاري، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، ي الحسن المنادي، محمد باقّة، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهندي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان:
خليل بولحسن، ي عبد الحفيظ المغراوي

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 15.300.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجرافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى) : 382.966,35 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 14.917.033,65 درهم

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان



مقرر عدد 2019/07/2/396 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 32.600.000,00 درهم.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
♦ وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لخصّة التنشيط المحلي للمقاطعات.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد الاتفاق على اعتماد المقترح المعروض للمخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2020 المضمن في تقرير اللجنة الدائمة المختصة والبالغ 96.500.000,00 درهم
♦ وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2020 المحدد في 32.600.000,00 درهم

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت :	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها :	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين :	39	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفرامي، حميد خوزرك، حسن بياوي، احمد عبيلة، جريدة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، حسن الهواري، عبد الكريم لمشوم، إسماعيل امغاري، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، ي الحسن المنادي، محمد باقة، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهندي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين :	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	02 عضوان وهما السيدان:
خليل بولحسن، ي عبد الحفيظ المغراوي	

بقر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 32.600.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجرافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى) : 1.304.967,30 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 31.295.032,70 درهم

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

مقرر عدد 396/3/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 20.600.000,00 درهم.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- ♦ وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على اعتماد المقترح المعروض للمخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2020 المضمن في تقرير اللجنة الدائمة المختصة والبالغ 96.500.000,00 درهم
- ♦ وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2020 المحدد في 20.600.000,00 درهم
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	39	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جيور، يوسف ايت رياض، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، احمد عبيلة، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلال، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، حسن الهواري، عبد الكريم لمشوم، إسماعيل امغاري، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد الهادي فاري، ابراهيم بوحنش، ي الحسن المنادي، محمد باقة، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهندي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	02 عضوان وهما السيدان:
خليل بولحسن، ي عبد الحفيظ المغراوي		

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 20.600.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى) : 611.937,33 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 19.988.062,67 درهم

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

مقرر عدد 396/4/2019 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 14.000.000,00 درهم.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.

♦ وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد الاتفاق على اعتماد المقترح المعروض للمخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2020 المضمن في تقرير اللجنة الدائمة المختصة والبالغ 96.500.000,00 درهم

♦ وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2020 المحدد في 14.000.000,00 درهم

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 39 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، احمد عبيلة، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، حسن الهواري، عبد الكريم لمشوم، إسماعيل امغاري، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، ي الحسن المنادي، محمد باقة، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهندي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان:

خليل بولحسن، ي عبد الحفيظ المغراوي

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 14.000.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى) : 390.096,00 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 13.609.904,00 درهم

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

مقرر عدد 2019/07/5/396 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 14.000.000,00 درهم.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- ♦ وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على اعتماد المقترح المعروض للمخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2020 المضمن في تقرير اللجنة الدائمة المختصة والبالغ 96.500.000,00 درهم
- ♦ وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2020 المحدد في 14.000.000,00 درهم
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت :	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها :	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين :	39	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، احمد عبيلة، جويده العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، حسن الهواري، عبد الكريم لمشوم، إسماعيل امغاري، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، ي الحسن المنادي، محمد باقة، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهندي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين :	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	02 عضوان وهما السيدان:
خليل بولحسن، ي عبد الحفيظ المغراوي	

يقرر مالي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2020 المحدد في مبلغ 14.000.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى) : 205.033,00 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 13.794.967,00 درهم

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

البث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط رقم: 3 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة البلدية

حول النقط رقم 3 6 7 8 9 10 11

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

- 3 البث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- 6 الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 7 الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 8 الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 9 الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 10 الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 11 الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية

والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الاولى

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23، وتبعاً للدعوة عدد 13424 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع للجنة المذكورة في جلسته الاولى المبرمجة يوم الاثنين 15 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

- تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البتعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل الخجاز وبناء المركز ال صحي لا تقرب براكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية براكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- البث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسني لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تح صيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- البث في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة "ابولوك" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الارضية الآتية:
- 1- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة.
- 2- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة.
- 3- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة.
- 4- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتيار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.
- البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ابو ستاندينغ ابوبيلبي" لفائدة جماعة مراكش مخصصة لبناء مسجد.
- تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.
- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.
- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بتفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والنواكح اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقاً.
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السيد: خليفة الشحيمي.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية.
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/07/23، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 3 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23:

البث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الأطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

في بداية دراسة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من بطاقة تقنية حول الموضوع والمرفقة بالتقرير، اعطيت الكلمة للسيد النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي الذي اوضح أن هذه الهبة ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي وتصب في خانة دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل ستوضع رهن إشارة مجلس مقاطعة النخيل في إطار الاتفاقية المبرمة مع جمعية الأطلس الكبير، متسائلا حول مدى قدرة هذه الجمعية على تسيير 5 حافلات للنقل المدرسي بعد الحصول على هذه الهبة بمنحة تبلغ 30 مليون سنتيم.

وفي السياق ذاته، تدخل السيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي ذكر السادة الأعضاء أنه سبق للمجلس الجماعي في دورة سابقة أن صادق على إبرام اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الأطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي ومن بنودها تخصيص 4 حافلات للنقل المدرسي، أدخل عليه تعديل بترقيمها في اسم الجماعة، منبها إلى أن مسألة إضافة آلية جديدة قد يدفع جمعية الأطلس الكبير إلى المطالبة بالرفع من مبلغ المنحة السنوية.

وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، وحيث تبين للسادة الاعضاء ايجابيات قبول هذه الهبة اعتبارا لكون النقل المدرسي يعتبر آلية من آليات الدعم الاجتماعي، التي تساهم في حل مشكل بعد المؤسسات التعليمية عن مساكن التلميذات والتلاميذ، وتيسير تدرسهم وذلك لتذليل الصعوبات السوسيو اقتصادية والجغرافية التي تحول دون التمدن، فقد ايدت اللجنة موافقتها على قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن شاحنة صغيرة للنقل المدرسي ل 27 مقعد من نوع هيونداي ستوضع رهن إشارة مقاطعة النخيل ومخصصة للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الأطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

رئيس اللجنة

الحسين نوار

بطاقة تقنية تتعلق بجهة المنقول ممنوحة

من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش (مقاطعة النخيل) مخصصة للنقل المدرسي

الجهة المانحة	:	جهة مراكش اسفي
الجهة الممنوحة	:	مجلس جماعة مراكش (مقاطعة النخيل)
نوع الالية الممنوحة	:	هيونداي
النموذج	:	H350
الصنف	:	AB172P
النوع	:	شاحنة صغيرة للنقل المدرسي 27 مقعد
رقم الاطار الحديدي	:	KMFAB17RPJK013425
الوقود المستعمل	:	ديازال
القوة الجبائية	:	10 خيول
عدد الاساطين	:	4
الوزن بدون حمولة	:	2329 كلغ
الوزن مع الحمولة	:	3500 كلغ

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد الاستماع لنص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن شاحنة صغيرة للنقل المدرسي ل 27 مقعد من نوع هيونداي ستوضع رهن اشارة مقاطعة النخيل ومخصصة للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

نظرا لعدم وجود اي تدخل، اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 397 / 2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالبث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في اطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 41 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، محمد زراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، ي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة، جريدة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، حسن الهواري، عبد الكريم لمشوم، إسماعيل امغاري، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، ي الحسن المنادي، محمد باقة، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد بن بلا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهنيدي، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن شاحنة صغيرة للنقل المدرسي ل 27 مقعد من نوع هيونداي ستوضع رهن اشارة مقاطعة النخيل ومخصصة للنقل المدرسي في اطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في اطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

النقطة الثانية عشرة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الموافقة على اجراء مبادلة في شان المقارنات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال

فندق المامونية بمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بداية أعطي الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط رقم: 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الثانية

حول النقط رقم 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

2 تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

12 الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في

رأسمال فندق المامونية بمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

13 الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م

مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

14 الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد لشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة

الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

16 تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.

17 الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن

الوطني بدراجات نارية.



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الثانية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23، وتبعا للدعوة عدد 13424 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، واصلت اللجنة المذكورة ثاني جلساتها المبرمجة يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية الآتية:

- تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.
- الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.
- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.
- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

-- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد باقة.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد بنلعروسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
سمير لعربية	:	رئيس الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير
وفاء منبتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

جواد بواضري	:	المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
عبد السلام الدومي	:	عن ولاية أمن مراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/07/23، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 12 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23 :

- الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش.
(تنظرة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وإحاطة السادة الاعضاء بدواعي إدراجها، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد المدير الجهوي لأملاك الدولة الذي أوضح أن الموضوع يندرج في إطار الورش الهام الذي تعرفه مديرية أملاك الدولة ويهم تسوية وضعية كافة عقاراتها، مذكرا أن المجلس الجماعي سبق له في الدورة الاستثنائية السابقة اتخاذ مقررين مرتبطين بالموضوع الأول يخص المصادقة المبدئية على تسوية الوضعية القانونية للعقارات المملوكة للدولة (الملك الخاص) والمستغلة من طرف الجماعة، والثاني يتعلق بالمصادقة المبدئية على إجراء معاوضة عقارية من خلال منح جماعة مراكش لعقار "فيلا المامونية" مقابل الحصول على القطعة الأرضية المشيد فوقها المحطة الطرقية بمنطقة العزوية، مشيرا أن المديرية اقترحت فيما بعد تسوية وضعية كافة العقارات المذكورة عن طريق مبادلتها بحصة الجماعة في رأسمال شركة فندق المامونية، هذه الاخيرة المعروضة للخصوصية وفق قانون المالية لسنة 2019، مضيفا أن هذه المبادلة من شأنها أن تمكن الجماعة من رصيد عقاري مهم وفق الإحصاء الأولي للمديرية.

بعد ذلك، وللإطلاع على الوضعية المالية لشركة فندق المامونية، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي ذكر أن الرأسمال الاجتماعي للشركة انتقل من مبلغ 580 مليون درهم إلى 620.2 مليون درهم، كما انتقل رأسمال المساهمين من 163.1 مليون درهم سنة 2014 إلى 244.235.801 درهم سنة 2018، مضيفا أن مداخيل رقم معاملات الشركة دون احتساب الرسوم عرفت تطورا مهما من مبلغ 429 مليون درهم سنة 2014 إلى 554 مليون درهم سنة 2018، وبدورها الأرباح السنوية عرفت فقرة مهمة من 27- مليون درهم سنة 2014 إلى 87 مليون درهم سنة 2018.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث ثمن السادة الأعضاء المبادرة مطالبين بالقيام بجرد دقيق للعقارات موضوع المبادلة وتحديد قيمتها .

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن من شأن هذه المبادلة إغناء الرصيد العقاري للجماعة، وحيث سبق للمجلس الجماعي أن صادق على تسوية وضعية العقارات المملوكة للدولة (الملك الخاص) والمستغلة من طرف الجماعة في دورة استثنائية سابقة على أساس تكوين لجنة مختلطة لتحيين لاتحة العقارات المعنية بالتسوية، ونظرا لأن عقار فندق المامونية يندرج في هذا الاطار، أبدت اللجنة موافقتها المبدئية على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش على أساس القيام بإحصاء دقيق للعقارات موضوع المبادلة وتحديد قيمتها، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ التفكير في ربط عملية تفويت فندق المامونية، إن تمت، بكناش تحملات يحافظ على الطابع التاريخي للفندق كمعلمة عالمية تفخر بها مدينة مراكش.

رئيس اللجنة
الحسين نوار

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

ان القانون 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر سنة 2004 ينص على أن التقادم يقضي بصفة نهائية على جميع الديون التي لم تتم تصفيتها قبل تاريخ صدور هذا القانون، ولذلك فالمطالبة بإجراء هذه المبادلة مخالف لنص هذا القانون.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

ان المبادلة بمرافق عمومية كالطرق والساحات غير معقولة مع العلم أن الجماعة في الاصل هي مساهم اساسي في شركة المامونية بنسبة 33 % لكن في وقت من الاوقات تم رفع رأسمال الشركة دون الرجوع الى المجلس الجماعي ودون أخذ موافقته الشيء الذي جعل مساهمة المجلس الجماعي تصبح هزيلة وغير ذات أثر في التصويت داخل المجلس الاداري للشركة، ولذلك فهذه مبادلة مرفوضة جملة وتفصيلا .

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

أطلب تأجيل هذه النقطة رفعا لأي احراج .

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

لقد تمت الاشارة الى أن الامر يتعلق بدين من الديون وتم استحضار القانون 56.03 المتعلق بتقادم الديون لكننا في هذه النقطة لا نتحدث عن ديون وانما عن مبادلة عقارية مقابل أسهم في شركة في اطار الحرص على مصالح الجماعة .

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

لقد تم التطرق الى هذا الموضوع سابقا وطالبنا بتحيين لائحة الاملاك موضوع المعاوضة مع ضرورة الاشارة كذلك الى أملاك الجماعة التي تستغلها جهات اخرى، لكن ما فاجئنا حقا هو الحديث عن أسهم الجماعة في شركة فندق المامونية والسرعة التي تم بها طرح هذا الموضوع مع أننا اتفقنا سابقا على ضرورة التائي في معالجة هذا الموضوع حتى يتم اجراء المعاوضة بشكل متوازن ودون اضرار بمصالح الجماعة.

السيد ي عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

ان هذه المعاوضة يجب أن تكون عادلة لان ما تحدثنا عنه داخل اللجنة ليس هو نتحدث عنه الآن، لذلك فانه لا يجب تضليل المجلس حول هذه النقطة والتي اعتبرها غير جاهزة مما يستدعي ارجاعها الى اللجنة لمزيد من المناقشة والتوضيح وان تكون مقارنة هذا الموضوع مقارنة شمولية.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

خلال مناقشة هذا الموضوع داخل اللجنة، كان الامر يتعلق فقط بالفيلا المتواجدة داخل فندق المامونية لكننا نتفاجأ اليوم بأن أسهم المجلس الجماعي في شركة فندق المامونية تم اقامها هي الاخرى في هذه المعاوضة ومع ذلك فاذا كانت هذه المعاوضة عادلة للطرفين فإننا لا نرى مانعا من اجرائها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان الامر يتعلق بمعاوضة مع احدى مؤسسات الدولة وليس مع الخواص، ولذلك فليس هناك أي تخوف من تبعات قانونية مستقبلية، أما عن الاطار المرجعي القانوني الذي يوطر هذه العملية فان الامر لا يتم في اطار القانون المتعلق بتقادم الديون، أما عن أسهم الجماعة في شركة فندق المامونية فان الجماعة تحصل من ورائها على أرباح جد هزيلة بل انها تخسر أكثر مما تربح، ولذلك فان هذه المعاوضة هي فرصة جيدة للتخلص من هذه الاسهم عبر مبادلة عادلة مع املاك الدولة والتمثلة في 14 هكتار بمنطقة العزوزية والمقام عليها حاليا المحطة الطرفية وإن المجلس الجماعي هو الان في اطار احداث منطقة حيوية في محيط هذه المحطة الطرفية .

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الجماعة عندما تحدث مرافق عمومية على الملك الخاص للدولة فإنها يجب أن تؤدي ثمن القطع الارضية المقامة فوقها للدولة سواء نقدا أو عبر معاوضة، وان هذه المعاوضة المعروضة علينا اليوم هي فرصة تاريخية للمجلس الجماعي للحصول على عقارات من شأنها أن تمكنه من احداث عدة مشاريع منها ملاعب القرب والاسواق وغيرها.

السيد جواد بواضري المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش

توضيحا لهذا الامر فان هذه المعاوضة لا يمكن أن تتم الا اذا كانت في مصلحة الجماعة لان مؤسسة أملاك الدولة هي شريك وليس منافس وهذه المعاوضة تتم في اطار القوانين الجاري بها العمل ووفق توجهات الدولة الرامية الى التصفية الشاملة لموضوع أراضي الدولة المستغلة من طرف الغير دون سند قانوني وهذه المعاوضة ستمكن المجلس من الحصول بشكل قانوني على العقار المقام فوقه المحطة الطرفية وبالتالي ستكون كل المداخل التي يحصل عليها المجلس الجماعي من جراء ذلك قانونية.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

ان القول بان الصفقة هي صفقة تاريخية فيه مغالطة كبيرة لأنه لا يمكن مساواة ملك يقع في وسط فندق المامونية بالبيع المقترحة لهذه المبادلة وإن الامر فيه تضييع لأموال الجماعة لأن كل العقارات المقترحة للمبادلة لا تتجاوز قيمتها ثلث قيمة العقار الموجود داخل فندق المامونية وهذا دون الحديث عن الاسهم التي تحملت في سبيلها الجماعة كثيرا من الديون .

ان اسهم المدينة يجب أن تبقى ملكا للمدينة واذا كان لابد من بيعها فيجب بيعها بثمنها الحقيقي وفق خبرة قضائية طبقا للقانون.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

ان التخوف الكبير هو أن يسجل في حقنا أننا تخلينا بهذه السهولة عن أموال الجماعة علما أن الجماعة مازالت مطالبة بالوفاء بالتزاماتها المالية الكبيرة فيما يتعلق بالحاضرة المتجددة ، لذلك ورفعا لأي حرج أطالب مجددا بتأجيل البث في هذه النقطة .

السيد احمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

ان المعاوذات التي تم اجراؤها سابقا كان يراعى فيها الجانب الاجتماعي والخدماتي للسكان وكانت تتم بسومة مناسبة.

السيد ي الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

ان ما نحرص عليه هو أن يتم تقييم الاسهم والفلا الكائنة داخل فندق المامونية بثمنها الحقيقي وأن تكون المعاوضة معاوضة حقيقية ومنصفة للجماعة.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

لقد قيل أن الجماعة تحتل بعض القطع الارضية دون سند قانوني كما قيل بأن العقارات لا تعتبر ديونا لكنني أحيلكم على القانون المتعلق بتسديد الديون والذي يعتبر أن الديون تشمل السندات والصكوك وجميع الممتلكات المادية وغير المادية والمنقولة وغير المنقولة، وإذا كان لابد من اتمام هذه المبادلة فيجب أن تقوم الدولة بتقييم الاسهم والعقار الكائن بفندق المامونية بثمنها الحقيقي.

أما عن لائحة العقارات المقترحة لهذه المبادلة فهي تضم الساحات العمومية والمحولات الكهربائية ومعهد التكنولوجيا التطبيقية وتوسيع المقبرة وفضاء المواطن وملاعب القرب والمساح المغطاة وساحة الكتبية وساحة مولاي اليزيد وموقف الحافلات الكهربائية وغيرها وبالتالي فهي لائحة معيبة والنقطة برمتها غير جاهزة.

ان تفويت أملاك الدولة للخواص في اطار لجنة الاستثناءات أصبح موضوع مسائلة قضائية، وان الحماسة في تناول مجموعة من الملفات أثبتت أنها لن تؤدي إلا الى الفشل كما هو الشأن بالنسبة لملف النقل الحضري وملف المراحض العمومية لكونها مشوبة بعيوب قانونية ولذلك أطلب بتأجيل هذه النقطة .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

ان الإشكال في هذا الموضوع هو أن عددا من المرافق الجماعية قد تم انشاؤها فوق الملك الخاص للدولة، وبالتالي لابد من ايجاد حل لهذه الوضعية عن طريق تسوية عقارية، أما عن موضوع خوصصة فندق المامونية فليس الجماعة هي صاحبة المبادرة وانما الدولة علما أن الجماعة تملك فقط 28% من الاسهم وإن المصالح المركزية لوزارة الداخلية هي التي اقترحت هذه التسوية لحل مشكل إحتلال الجماعة لأملاك الدولة، وللعلم فان الجماعة لا تستفيد من أي عائد مادي من أسهمها في فندق المامونية وطالما طالب أعضاء المجلس الجماعي الحاليين أو السابقين بالتخلص من هذه الاسهم غير المنتجة وان حل هذا المشكل عن طريق مبادلة هذه الاسهم يعد مكسبا للجماعة على شرط اجراء تقييم عادل ومنصف.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

ان هذه المبادلة المقترحة من المصالح المركزية تعد إجراء ايجابيا لأنها ستمكن الجماعة من التسوية العقارية لمجموعة من العقارات التي أقامت عليها سابقا بعض مشاريعها والتي تبلغ حسب اللائحة 39 عقارا إلا أن ما يجب الحرص عليه هو أن تكون المبادلة عادلة ومنصفة وأن تتكلف بها لجنة خاصة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان رسالة السيد المدير الجهوي للأملاك الدولة واضحة في هذا الباب لأنها تتعلق بموضوع محدد وهو تسوية الوضعية القانونية لأملاك الدولة المستغلة من طرف الجماعة بدون سند قانوني مثل ساحة باب الخميس والمحول الكهربائي والمعهد الموسيقي وسوق بولرباح والقاعة الرياضية بالعزوزية والمنبت والمركز السوسيوثقافي بسيدي يوسف بن علي ومشروع توسيع المقبرة والمحجز البلدي وفضاء المواطن والمسبح المغطى وملعب كرة القدم بسيدي يوسف بن علي ومواقف السيارات وساحة الكتبية.

لقد سبق للمجلس أن فوت سنة 2016 بقعتين أرضيتين بالحي الشتوي ولم نسمع آنذاك من يقول أننا نفرط في أملاك الجماعة والسؤال الكبير هو ماذا تستفيد الجماعة من الاسهم ومن الفيلا الكائنة بفندق المامونية.

خلاصة القول إن إجراء هذه التسوية العقارية أهم من الاحتفاظ بهذه الاسهم أو من هذه الفيلا التي لا تدر على الجماعة أي مدخول.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

إن ما يهمنا هو مصلحة المدينة لذلك أقترح إحالة هذه النقطة من جديد على اللجنة المختصة مع إجراء خبرة قضائية إذا دعت الضرورة لذلك، وذلك حتى نحافظ على أموال الجماعة رغم أننا متفقين من حيث المبدأ على إجراء هذه المبادلة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

إن حصة الجماعة في فندق المامونية تصل الى 200 مليار سنتيم فهل يعقل أن نبادل هذه الحصة بهذه الاملاك العقارية التي لا تتجاوز قيمتها مجتمعة 10 أو 20 مليون درهم.

السيد جواد بواضري المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش

إن لائحة الاملاك العقارية المقترحة للمبادلة هي لائحة قابلة للدراسة والمناقشة والتمحيص في اطار لجنة المالية أو لجنة مختصة، أما عن قيمة المبادلة في حد ذاتها فان النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصة أو بأملاك الدولة تلزم بإجراء خبرة مالية للتقييم، مما يعني أنه من المستحيل إجراء مبادلة بشيء يساوي 270 مليون درهم بشيء يساوي 10 مليون أو 20 مليون درهم لأن الأمر يتم في إطار لجن خاصة للتقييم وأن المبادلة يجب أن تتم برضى الطرفين وبطريقة عادلة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

إن موضوع التسوية العقارية لا اختلاف حوله وإن المكتب المسير ملزم قانونا بتسوية كل العقارات التي تتصرف فيها الجماعة دون سند قانوني بغض النظر عن أسهم المامونية أو الفيلا، لأنه إذا لم نسو هذه الوضعية عن طيب خاطر، فسوف نضطر لتسويتها عن طريق القضاء .
أما عن قيمة المبادلة فسوف يتم تحديدها من طرف اللجنة المختصة ولن يكون هناك غبن أو اجحاف في حق الجماعة لان ذلك سوف يتم في اطار المساطر والنصوص القانونية المنظمة لهذا الامر .

هذا ونظرا للتباين الشديد في الآراء حول هذه النقطة، فإننا سنوكلها الى دورة استثنائية مقبلة لمزيد من الدراسة والتمحيص.

مقرر عدد 398/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش

وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 14638 بتاريخ 31 يونيو 2019 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد توزيع لائحة العقارات المملوكة للدولة (الملك الخاص) والمستغلة من طرف جماعة مراكش.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد الردود والاجوبة التوضيحية للسيد المدير الجهوي لأملك الدولة بمراكش.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة حول موضوع النقطة.
- ♦ وحيث تبين ان موضوع النقطة يحتاج لمزيد النقاش والتدارس والقيام بخبرة وتقييم مالي سواء للعقارات بعد تمحيصها و تدقيقها او اسهم الجماعة في شركة فندق المامونية .
- ♦ و حتى يتسنى اجراء مبادلة منصفة من حيث تدقيق شروطها القانونية والمالية وتضمن حقوق الجماعة.
- ♦ و نظرا لعدم جاهزية هذه الشروط عند التداول في موضوع النقطة.
- ♦ و باتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش باتفاق بين اعضاء الحاضرين على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بإجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش، الى دورة لاحقة (دورة استثنائية خلال شهر شتنبر 2019)، لعدم جاهزية للاعتبارات الواردة اعلاه.

كاتب المجلس

خالد الفتاوي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش

يونس بن سليمان

ملاحظة:

في اهذه الاثناء التحق بالقاعة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش لترأس الجلسة، ارفقه في الحضور السيد جان بيير الونج مباسي JEAN PIERRE ELONG MBASSI الرئيس الشرفي للجنة قيادة العواصم الافريقية للثقافة

محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي بمناسبة حضور السيد جان بيير الونج مباسي JEAN PIERRE ELONG MBASSI الرئيس الشرفي للجنة قيادة العواصم الافريقية للثقافة اشغال دورتنا هاته، سنعود للنقطة الاولى من جدول الاعمال .

النقطة الاولى من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لوكالة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة .

محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

تقرير اللجنة بين ايديكم كما هو مرفق بالملف المداوالي للنقطة

النقطة رقم: 1		مجلس جماعة مراكش
---------------	---	------------------



تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني الجلسة الثانية



حول النقطة رقم 1

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر
- لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.



النقطة رقم: 1		مجلس جماعة مراكش
---------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني الجلسة الثانية

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقرر عقدها يوم 23 يوليوز 2019 ، وتبعا للدعوة عدد 13427 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، عقد اجتماع ثان للجنة المذكورة يوم الجمعة 19 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية الآتية:

✚ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.

✚ دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، محمد بنبلا .

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي
خديجة الفضي	:	النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي
عواطف البردعي	:	النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

المصطفى الوجداني، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد الحفيظ المغراوي، ابراهيم بوحنش، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، حفيظة مجدار.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
حياة البصري	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عادل نزار	:	رئيس مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- حضر الاجتماع عن جمعية شعاع القمر السيد:

خالد ظامير : رئيس جمعية شعاع القمر

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة في حق السادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، والتذكير بالنقطتين المتبقيتين المدرجتين في جدول أعمال اللجنة، تم الاتفاق على تدارسهما وذلك على النحو الآتي:

النقطة رقم 1 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23 :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لوكالة الجماعة في اعداد

وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من الوثائق المرجعية المتعلقة بها والمرفقة بالتقرير، ولتقديم دواعي إدراجها، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي التي اوضحت ان موضوع النقطة يندرج في إطار التحضير لملتقى الثقافة الافريقية الذي ستحتضنه مدينة مراكش سنة 2020 والتي نالت شرف إعلانها عاصمة للثقافة بالقارة السمراء، منوهة بانخراط المجلس الجماعي في هذا الحدث الثقافي الهام الذي سيمثل إشعاعا متميزا للمدينة على الصعيدين الوطني والافريقي، مؤكدة ان المرحلة الحالية تعرف بداية اجراء وتنزيل انطلاق مشروع ملتقى الثقافة الافريقية السنة القادمة بالمدينة الحمراء وما سيكون لذلك من تأثير ايجابي لها وللمغرب من الناحيتين الاقتصادية والسياحية.

عقب ذلك، ولتقديم مزيد من التوضيحات تدخل السيد المدير العام للمصالح الجماعية مؤكدا أن اتفاقية الشراكة موضوع النقاش تكملة للاتفاقية الاطار التي سبق أن صادق عليها المجلس الجماعي خلال دورة ماي 2019، وكذا استمرارية لاختيار المدينة الحمراء عاصمة إفريقيا للثقافة من أجل تنظيم أول نسخة من ملتقى الثقافة الافريقية، مشيرا أن رئاسة المجلس عقدت عدة اجتماعات تمهيدا للمرحلة القادمة ألا وهي إعداد وتنظيم هذا المشروع بالتعاون مع وزارة الثقافة وجمعية شعاع القمر ذات الإنجازات الهامة في الشأن الثقافي، وكذا لجنة قيادة عواصم إفريقيا للثقافة، منوها بالدور الهام الذي سيلعبه هذا المشروع من الناحية الثقافية والسياحية على الصعيدين الوطني والافريقي، مطالبا في الأخير بضرورة انخراط كافة الفاعلين بشكل جدي بغية إنجاح المشروع.

بعدها منحت الكلمة للسيد ممثل قسم التعاون اللامركزي الذي قام بتلاوة العرض المتعلق بالموضوع وجاء كالاتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم التعاون اللامركزي

عرض حول مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر ولجنة قيادة عواصم

إفريقيا للثقافة حول إعداد وتنظيم مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة

يأتي مشروع هذه الاتفاقية في إطار استكمال الآليات التعاقدية المرتبطة بتنزيل مشروع مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة.

وكما سبق للجنةكم الموقرة والمجلس الجماعي أن تدارسا وصادقا على اتفاقية إطار مع لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة التابعة لمنظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية في دورة سابقة تحدد الأهداف وآليات العمل المشتركة والتزامات الطرفين؛

وبالنظر إلى الدور المحوري لمنظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية ولجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة في مرافقة وتأطير المدن المرشحة لاحتضان هذه التظاهرة ولاسيما في نسختها التأسيسية، فقد قامت من جانبها بتعيين جمعية شعاع القمر كصاحب مشروع منتدب ووجهنا لجماعة مراكش إخبارا بذلك تحت عدد 16096 بتاريخ 17 يونيو 2019

وبتكليف من رئيس جماعة مراكش وتحت إشراف نائبيه المكلفين بقطاع التعاون اللامركزي وقطاع الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية، تم تشكيل لجنة تحضيرية مصغرة بعضوية السيد المدير العام للمصالح وقسم التعاون اللامركزي وقسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية وقسم الميزانية والمحاسبة إضافة إلى ممثل وزارة الثقافة والاتصال وجمعية شعاع القمر عهد إليها وضع تصور حول آلية التنفيذ وإعداد الإطار التعاقدية.

وبعد دراسة مختلف السيناريوهات المتعلقة بآليات العمل والتنفيذ.

وبعد إجراء العديد من اللقاءات مع شركاء ترابيين وحكوميين ومصالح عمومية منها:

- لقاء السيد وزير الثقافة بتاريخ 26 مارس 2019
- لقاء السيد والي جهة مراكش أسفي بتاريخ 4 يونيو
- لقاء السيد رئيس جهة مراكش أسفي بتاريخ 12 يونيو
- لقاء أعضاء المركز الإفريقي للحلول المبتكرة والمستدامة التابع لجامعة القاضي عياض بتاريخ 14 يونيو

- لقاء السيد رئيس جماعة المشور القصبية بتاريخ 26 يونيو واستنادا على رسالة السيد الأمين العام لمنظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية حول تعيين جمعية شعاع القمر صاحب مشروع منتدب. وكذا اعتبارا لمنجزات هذه الجمعية وحصيلتها فيما يتعلق بتنظيم التظاهرات الثقافية ذات الإشعاع الدولي والإفريقي على الخصوص ودورها في تقديم الاستشارة لمدينة مراكش أثناء إعداد ملف الترشيح وإعداد التصور الأولي، فإن اللجنة التحضيرية المصغرة خلصت إلى رفع المقترحين التاليين:

1- اعتماد جمعية شعاع القمر كصاحب مشروع منتدب من طرف جماعة مراكش وإبرام اتفاقية شراكة ثلاثية تضم كلا من جماعة مراكش والجمعية المذكورة إضافة إلى اللجنة المنظمة لعواصم إفريقيا للثقافة.

وتعتبر جمعية شعاع القمر - Collectif Eclats de Lune إحدى الجمعيات الفاعلة والمختصة في تنظيم التظاهرات الثقافية ذات الإشعاع الدولي والإفريقي على الخصوص أسست بمراكش سنة 2005 وتعمل منذئذ من أجل تنمية وتنظيم القطاع الثقافي والفني بمراكش والجهة وعلى مستوى القارة الإفريقية.

ودعماً لعشرة إصدارات من اللقاءات الفنية الدولية في الأماكن العامة، أوال-ناغ، الحدث السنوي المخصص للإبداع في الأماكن العامة، ساهمت الجمعية في تعزيز التراث غير المادي المغربي وإعادة تنشيط جوانبه المرتبطة بالفن المعاصر على المستوى القاري والعالمي.

من خلال هذا المسار، أنشأت الجمعية عدة تظاهرات ومهرجانات، برفقة فنانيين مغاربة ودوليين، وحاملي مشاريع، وسياسات عامة، وفاعلين ثقافيين من مراكش وجهتها حيث استطاعت تشكيل شبكة كثيفة من الشركاء المحليين والدوليين.

2- إبرام اتفاقية شراكة متعددة الأطراف بين جماعة مراكش والمجالس الترابية والمصالح الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية حول مساهمة كل طرف في إغناء وتمويل البرنامج وسيقدم مشروع هذه الاتفاقية الثانية لأنظار اللجنة والمجلس في دورة مقبلة بعد استكمال عملية التنسيق والتشاور مع الأطراف التالية:

- ولاية جهة مراكش أسفي
- وزارة الثقافة والاتصال
- مجلس جهة مراكش أسفي
- مجلس عمالة مراكش
- مجلس جماعة المشور القصبية
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- جامعة القاضي عياض
- المجلس الجهوي للسياحة
- الإتحاد العام لمقاولات المغرب
- وأطراف أخرى عند الإقتضاء

وعليه، نعرض على أنظاركم مشروع الاتفاقية قصد الدراسة والمصادقة.

بعد التوطئة العامة المقدمة و كذا الاستماع لعرض السيد ممثل قسم التعاون اللامركزي، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث سجل السادة الأعضاء الملاحظات الآتية:

- نيل شرف اعلان مدينة مراكش كعاصمة للثقافة الإفريقية يفرض انخراطا عامل كافة الفعاليات المحلية والوطنية لإنجاح الملتقى باعتباره يمثل صورة المغرب.
- ضرورة عقد اتفاقية متعددة الاطراف نظرا لارتباط التنظيم بهينات ومصالح داخلية وخارجية سواء ادارية او تمثيلية او تشاركية.
- عدم احترام الملف للمساظر المعمول بها في قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 3 منه اذ يتطلب الامر فتح و اعلان طلب عروض دون الحصر في جمعية بعينها.
- غياب تصور توقعي لميزانية المشروع.
- التساؤل حول ما إذا كان المجلس الجماعي قد منح مقرا إداريا لجمعية شعاع القمر.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، أعطيت الكلمة من جديد للسيدة النائبة التاسعة لرئيس المجلس التي أكدت أن اختيار جمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في إعداد المشروع لا تدخل فيه أي مصلحة شخصية وإنما المصلحة العامة، مضيفة ان لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة ترغب في الاستفادة من خبرة جمعية شعاع القمر في تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية نظرا لعلاقتها مع العديد من المؤسسات الثقافية بالقارتين الإفريقية والأوربية، مشيرة أن هذا الاختيار يحكمه تطوع الجمعية دون أي مقابل اضافة الى كونها ساعدت مدينة مراكش في تقديم ترشيح تنظيم النسخة الأولى من ملتقى الثقافة الإفريقية.

كما اكدت السيد النائبة على ان ظرف الاستعجال يفرض البدء في تنزيل توجهات عملية انطلاق المشروع للإكراه الزمني، مضيفة أن من حق اللجنة طلب تأجيل البث في النقطة على اساس تقديم بديل اخر .

وبعد نقاش مستفيض، وبعد تنويههم بحضوة مدينة مراكش بشرف احتضان النسخة الأولى من ملتقى الثقافة الإفريقية سنة 2020 وتبويجها العاصمة الإفريقية للثقافة، وحيث تبين للسادة الأعضاء الأهمية البالغة لتنظيم هذا النوع من الملتقيات من النواحي السياسية، الثقافية، الاقتصادية والسياحية، وكذا انسجاما مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى خدمة القضية الوطنية وانفتاح المغرب على محيطه الأفريقي، و اعتبارا لكون الامر يحتاج لفتح و اعلان مباراة تنافسية لجمعيات اخرى لها نفس الاختصاص، قادرة على تبني مشروع من هذا الحجم وعدم حصره على جمعية محددة دون غيرها، فقد استقر رأي اللجنة على تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة للاعتبارات السالفة الذكر .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي
الت



مشروع اتفاقية حول إعداد وتنظيم مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة

بين

جماعة مراكش، ممثلة برئيسها السيد محمد العربي بلقايد ، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس كيليز - BP2061 مراكش، والمسماة أدناه بالجماعة.

و

لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة، ممثلة برئيسها الشرفي، السيد جان بيير إونغ مباسي الكائن مقرها بالعنوان التالي: Villa 11, HB 211, Hann Bel-Air BP 8477 Yoff, Dakar -Sénégal

و

جمعية شعاع القمر Eclats de Lune، ممثلة برئيسها السيد خالد تامر، الكائن مقرها بزقة الحرية رقم 7 شقة 10 مراكش والمسماة أدناه بالجمعية.
المسماة جميعها أدناه بأطراف الإتفاقية أو الأطراف.

ديباجة

بتاريخ 22 نونبر 2018، في إطار القمة الثامنة لمنظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية، تم إعلان مراكش كأول عاصمة إفريقية للثقافة من قبل لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة بحضور السادة أداما تراوري، رئيس اللجنة، جان بيير إونغ مباسي رئيسها الشرفي ومحمد العربي بلقايد رئيس جماعة مراكش.

العواصم الإفريقية للثقافة هو برنامج ترعاه منظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية CGLU- Afrique وتقوده لجنة قيادة يرأسها الأمين العام لمنظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية السيد جان بيير إونغ مباسي رئيسا شرفيا والسيد أداما تراوري رئيسا.

تضع العواصم الإفريقية للثقافة نفسها كأداة استراتيجية للسلطات المحلية الإفريقية، لدعم المدن وأقاليمها في الاستجابة للتحديات التي تطرحها مجالات الانتقال الستة التي حددها مؤتمر القمة الثامن للمدن والحكومات الإفريقية.

بتاريخ 22 فبراير 2019 تم توقيع اتفاقية إطار بين العواصم الإفريقية للثقافة ومدينة مراكش حول تنظيم النسخة الأولى سنة 2020 بمدينة مراكش خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2020.

في مايو 2019، أحدثت جماعة مراكش اللجنة المنظمة مراكش 2020. تم انضمت إليها كل من ولاية مراكش ومجلس جهة مراكش أسفي وأكدنا بشكل خاص على أهمية البعد الجهوي لمشروع مراكش 2020، أول عاصمة للثقافة الأفريقية.

أقرت لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة، خبرة جمعية شعاع القمر وأوصت بها لدى رئيس جماعة مراكش للاعتماد على خبرتها في المجال.

ووفقاً للاتفاقية الإطار المؤرخة 22 فبراير 2019 تقترح لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة على جماعة مراكش التعيين الرسمي لجمعية شعاع القمر - Collectif Eclats de Lune **كصاحب مشروع مندوب** لتنظيم مشروع مراكش 2020، عاصمة أفريقيا للثقافة.

جمعية شعاع القمر - Collectif Eclats de Lune هي جمعية أنشئت بمراكش في سنة 2005 وتعمل منذئذ من أجل تنمية وتنظيم القطاع الثقافي والفني بمراكش والجهة وعلى مستوى القارة الإفريقية.

ودعماً لعشرة إصدارات من اللقاءات الفنية الدولية في الأماكن العامة، أوال ناغ، الحدث السنوي المخصص للإبداع في الأماكن العامة، ساهمت الجمعية في تعزيز التراث غير المادي المغربي وإعادة تنشيط جوانبه المرتبطة بالفن المعاصر على المستوى القاري والعالمي.

من خلال هذا المسار، أنشأت الجمعية عدة تظاهرات ومهرجانات، برفقة فنانيين مغاربة ودوليين، وحاملي مشاريع، وسياسات عامة، وفاعلين ثقافيين من مراكش وجهتها حيث استطاعت تشكيل شبكة كثيفة من الشركاء المحليين والدوليين.

الإطار القانوني

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على مقررات مؤتمر منظمة المدن والحكومات الإفريقية المنظم بمراكش من 20 الى 24 نونبر 2018 بإسناد تنظيم أول دورة للعواصم الإفريقية للثقافة خلال سنة 2020 لمدينة مراكش
- بناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 27 يونيو
- بناء على الاتفاقية الإطار الموقعة بين جماعة مراكش ولجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة بتاريخ 22 فبراير 2019
- بناء على رسالة منظمة المدن والحكومات المحلية الإفريقية ولجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة بتعيين جمعية شعاع القمر كصاحب مشروع منتدب لتنظيم مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة.
- وبناء على رغبة كل من المجلس الجماعي لمراكش ولجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة في الاستفادة من خبرة جمعية شعاع القمر (Eclat de lune) في تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية وعلاقتها مع العديد من المؤسسات الثقافية بالقارتين الإفريقية والأوربية
- بناء على الملف القانوني لجمعية شعاع القمر، والكائن مقرها بزقة الحرية رقم 7 شقة 10 جليز مراكش، والمودع ملفها القانوني لدى الملحقة الإدارية الحي الشتوي، بموجب وصل الإيداع النهائي المسلم تحت عدد 719 بتاريخ 1 مارس 2019
- واعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها من لدن أطراف هذه الاتفاقية والرامية إلى توحيد الجهود من أجل تحضير وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال دورته جلسة يوم

المادة 1: موضوع الشراكة

وقع الاتفاق بين الأطراف على تكليف جمعية شعاع القمر بمهمة صاحب مشروع منتدب لتنظيم "مراكش 2020"، عاصمة إفريقيا للثقافة.

يُعهد إلى الجمعية بمهمة تنفيذ هذا الحدث باسم جماعة مراكش ولجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة وبالنيابة عنهما.

تتيح هذه الاتفاقية تحديد الالتزامات الخاصة للأطراف فيما يتعلق بما يلي:

- البرمجة الثقافية والفنية لهذا الحدث
- البحث عن موارد التمويل والشراكات
- التواصل والتسويق الإعلامي للحدث

المادة 2: مدة الاتفاقية

تبتدئ مدة سريان هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها وتنتهي بتاريخ 30 يونيو 2021 (سنة أشهر بعد نهاية الحدث لأجل إعداد التقارير وتقديم الحصيلة).

المادة 3: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات جماعة مراكش:

- * تسند جماعة مراكش للجمعية مهمة **صاحب المشروع المنتدب** وتحويلها الصلاحيات التالية:
 - إعداد مقترح البرمجة الثقافية والفنية
 - البحث عن موارد التمويل والشراكات
 - التواصل والتسويق الإعلامي الحدث
- * تضع جماعة مراكش رهن إشارة الجمعية مقرا إداريا مؤهلا لتوفير شروط العمل للفريق التقني
- * تسترجع جماعة مراكش المقر الإداري المذكور مباشرة بعد انتهاء الحدث
- * توفر جماعة مراكش دعما ماليا مبلغه 1000000 درهم (مليون درهما) على دفعتين برسم سنتي 2019 و 2020

يصرف الدعم المالي بحساب بنكي خاص بالمشروع تحت اسم **"حساب مراكش 2020"** بإحدى الوكالات البنكية بمدينة مراكش وذلك بعد تقديم الملف القانوني للجمعية والمصادقة على التصور القانوني للمشروع من قبل اللجنة المنظمة للحدث

* التزامات لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة

في إطار هذه الإتفاقية، تتعهد لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة بدعم وتوجيه مهمة الجمعية ودعم عمل اللجنة المنظمة مراكش Marrakech 2020 وفقاً للاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 22 فبراير 2019.

* التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

* توفير فريق تنفيذي من الخبراء يتكون من مدير تنفيذي وكتابة ومكلفين بمهمة وذلك لتنفيذ المراحل التالية:

- 1- إعداد مشروع التصور وأرضية العمل مصحوبا ببرمجة زمنية لتنفيذه
- 2- إعداد مقترح البرمجة الثقافية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2020 وتقديمه للجنة المنظمة مراكش 2020
- 3- البحث عن موارد التمويل والشراكات للأنشطة الكبرى المدرجة بالمشروع
- 4- إعداد برنامج تواصل متفق عليه وتنفيذه
- 5- مواكبة الجماعة خلال مرحلة التحضير لإنجاز هذه التظاهرة

* موافاة جماعة مراكش بتقارير تركيبية منتظمة كل ثلاثة أشهر عن كل أشغال الجمعية واتصالاتها ومصاريفها

* فتح حساب بنكي خاص بالمشروع تحت اسم **"حساب مراكش 2020"** بإحدى الوكالات البنكية بمدينة مراكش وتوفير محاسبة قانونية تحت إشراف محاسب معتمد

* تنفيذ مقررات اللجنة المنظمة مراكش 2020

* انجاز تقرير أدبي ومالي عند نهاية عملية التحضير وقبل الإعلان عن افتتاح الأنشطة المبرمجة

* انجاز تقرير أدبي ومالي شامل بعد اختتام المشروع وقبل متم شهر يونيو من سنة 2021 ويجب أن يوثق هذان التقريران في الشق الأدبي جميع الأنشطة المعتمدة من طرف اللجنة المنظمة مراكش 2020 طيلة السنة وفي الشق المالي جميع المصاريف مبررة بالوثائق الإثباتية المتعارف عليها في المجال المحاسباتي.

* تسليم جماعة مراكش جميع الوثائق الأساسية لملف المشروع عند نهاية الإنجاز.

* الإشعار القبلي لطرفي الاتفاقية خلال مدة سريانها بأي تغيير سيطرأ في هياكل الجمعية أو في ملفها القانوني.

* عند انقضاء مدة تنفيذ المشروع وتقديم تقرير الحصيلة النهائية تسترجع الجماعة المبالغ المالية المتبقية في الحساب الخاص بالمشروع.

المادة 4: التقارير المرحلية:

- تكون كل مرحلة يتم إنجازها من قبل الجمعية موضوع تقرير يقدم للجنة المنظمة قصد الدراسة والمصادقة. ويتعلق الأمر ب:
- المرحلة الأولى: تقرير حول المقاربة ومنهجية العمل
 - المرحلة الثانية: تقرير حول التصور الأولي للمشروع وبرمجة زمنية لتنفيذه
 - المرحلة الثالثة: تقرير حول البرمجة الثقافية
 - المرحلة الرابعة: تقرير حول مخطط تمويل المشروع
 - المرحلة الخامسة: تقرير حول برنامج التواصل والتسويق الثقافي والإعلامي للمشروع

المادة 5: تدبير التمويلات الخاصة بالمشروع

تعمل الجمعية على تلقي المساهمات المالية للممولين والشركاء وتودعها وجوبا بعد موافقة اللجنة المنظمة بالحساب الخاص "حساب مراكش 2020" الذي ستقوم بفتحه باسم المشروع كما تبذل قصارى جهدها للبحث عن شركاء والتعاقد معهم من أجل تغطية النفقات العينية المتوقعة في الميزانية التقديرية للحدث.

يتم إطلاع الجماعة على تفاصيل كل التمويلات المودعة بالحساب

المادة 6: الإشراف والتتبع والتقييم:

تزاول الجمعية كل المهام المسندة إليها تحت إشراف ومسؤولية اللجنة المنظمة مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة خلال مراحل الإعداد والإنجاز وما بعد الإنجاز.

المادة 7 : فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الأطراف أو بوساطة السلطات الوصية، يحال ملف النزاع على أنظار الجهات المختصة بالدائرة القضائية لمراكش.

المادة 8 : فسخ الاتفاقية

عند فسخ هذه الاتفاقية قبل إتمام المشروع تتخذ الأطراف المتعاقدة قبل ذلك كافة التدابير الرامية لتصفية الحسابات وتتولى اللجنة المنظمة مراكش 2020 عملية التنظيم.

المادة 9: المراجعة

إن كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وبموافقة الأطراف المتعاقدة. وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بمراكش في:

رئيس جمعية شعاع القمر (Eclat de lune)	رئيس جماعة مراكش
رئيس لجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة	
صادق عليه السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	

محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

في البداية نرحب بالسيد جان بيير الونج مباسي JEAN PIERRE ELONG MBASSI الرئيس الشرفي للجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة اشغال دورتنا هاته، والكلمة له لتقديم كلمة حول هذه الاتفاقية .

السيد جان بيير الونج مباسي JEAN PIERRE ELONG MBASSI الرئيس الشرفي للجنة قيادة العواصم الإفريقية للثقافة

أشكر السيد الرئيس والسادة أعضاء المجلس الجماعي وأتشرف بالحضور أمامكم لتقديم مشروع مراكش 2020 عاصمة إفريقيا للثقافة.

لقد تم اختيار مدينة مراكش لتكون أول عاصمة للثقافة بإفريقيا وهذا يعني أنه للمرة الأولى ستحمل مدينة مشعل الثقافة والفنون الإفريقية وهذا من شأنه بعث رسالة لباقي العالم حول مكانة الثقافة الإفريقية وستكون مدينة مراكش مثلا يحتدى به لباقي المدن الإفريقية.

ونحن لا نريد لهذا الحدث أن يكون حدثًا للنخب، وإنما نريد له أن يكون حدثًا شعبيًا لنقل التراث والتعبير الثقافية والفنية الإفريقية، وعلى سبيل المثال فقد عقدت مدينة مراكش شراكة حول التخطيط الحضري مع مدينة ياندوي بالكاميرون مما سيمكن سكان مدينة مراكش وسكان مدينة ياوندي من الاطلاع على تجارب المدينتين وهذا يؤسس لعلاقة متبادلة بين الشعبين، وان من شأن تنظيم هذا الحدث أن تدعم مجموعة من المشاريع والمبادرات الخلاقة والتي تهدف بالأساس الى التعريف بالتراث الإفريقي عبر تطبيقات الهواتف الذكية وهذا لا يمكن أن يتم الا بتظافر جهود المجلس الجماعي لمراكش.

وفي الاخير أشكر السيد رئيس المجلس الجماعي والسادة أعضاء المجلس على اتاحة هذه الفرصة وعلى انخراطكم في هذا المشروع لأننا لا يمكننا انجاح هذه التظاهرة دون مشاركتكم ودعمكم.

محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

أشكر السيد أمباسي على هذه الكلمة القيمة مؤكدا حرصنا كمجلس على انجاح هذه التظاهرة الكبيرة علما أننا لسنا الوحيدين المنخرطين فيها بل هناك كذلك مصالح وزارة الداخلية والولاية هذا وسنؤجل المصادقة على هذه الاتفاقية الى شهر شتنبر المقبل لتكون اتفاقية متعددة الاطراف .

مقرر عدد 399/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة :

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر

لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد مداخلة السيد جان بيير الونج مباسي JEAN PIERRE ELONG MBASSI الرئيس الشرفي للجنة قيادة العواصم الافريقية للثقافة في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة .
- ♦ وبالنظر لخلاصات اجتماع اللجنة الدائمة الجماعية .
- ♦ واعتبارا لأهمية الحدث التي تتطلب انخراط اطراف اخرى لإنجاح هذه التظاهرة الثقافية الافريقية .
- ♦ و باتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين .
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش باتفاق بين اعضاء الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة، الى دورة لاحقة، لحين تقديم مشروع اتفاقية متعددة الاطراف .

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

للإشارة وبعد اذنكم سنتداول في النقطة الثالثة عشرة وذلك لتحرير ممثلة مؤسسة محمد الخامس للتضامن

النقطة الثالثة عشر من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها

هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش.

..... (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ونظرا لغياب كل من السيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ونائبه، أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لتلاوة نص التقرير الخاص بالنقطة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس الجماعي

النقط رقم: 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17		مجلس جماعة مراكش
---------------------------------------	---	------------------

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الثانية

حول النقط رقم 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

2 تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسر السنة المالية 2020.

12 الموافقة على اجراء مبادلة في شأن العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهر هذه الاخيرة في

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

رأسمال فندق المامونية بمراكش

13 الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسر العقاري 14227/م

مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

14 الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد لشروط الادارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة

الارضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

16 تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسر سنة 2019.

17 الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني

بدرجات نارية.



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الثانية

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23، وتبعا للدعوة عدد 13424 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، واصلت اللجنة المذكورة ثاني جلساتها المبرمجة يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقاط المتبقية الآتية:

■ تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

■ الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي القرب براكش.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية براكش.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.

■ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.

■ الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد باقة.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد بنلعروسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
سمير لعربية	:	رئيس الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير
وفاء منبتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

جواد بواضري	:	المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
عبد السلام الدومي	:	عن ولاية أمن مراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطة المتبقية المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/07/23، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 13 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23:

الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وإحاطة السادة الاعضاء بدواعي إدراجها، اعطي السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي ليوضح ان المصالح الجماعية توصلت بإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش في الموضوع يطلب وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش .

عقب ذلك، و بعد ان تبين للسادة الاعضاء الايجابيات المرتقبة من هذا المشروع التضامني، الموجه إلى تعزيز العرض الصحي على مستوى مدينة مراكش من خلال توفير خدمات طبية للقرب وذات جودة تستجيب لحاجيات المواطنين، فقد ابدت اللجنة موافقتها على مسطرة وضع، رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن، البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش.

رئيس اللجنة
الحسين نوار

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، أمنح الكلمة للسيدة ممثلة مؤسسة محمد الخامس للتضامن لتقديم مزيد من التوضيحات حول المشروع.

السيدة عائشة الموشو رئيسة المشاريع الجهوية لمؤسسة محمد الخامس للتضامن

سأحاول باختصار أن أعطي نبذة عن مكونات هذا المشروع الذي هو في الأساس اجتماعي تضامني، والغرض منه تعزيز والرفع من جودة الخدمات الصحية بمدينة مراكش وتمكين ساكنتها من الولوج إلى هذه الخدمات، وهذا المركز ستشيده المؤسسة على غرار ما قامت به في باقي مدن المملكة بإعطاء انطلاقتها من صاحب الجلالة نصره الله، فهذا المركز الاستشفائي للقرب سيشيد على مساحة 8000 متر مربع ويتكون من عدة وحدات متخصصة كوحدة للعلاجات الأولية تتألف من ست قاعات، وحدة للطب العام، وحدة للكشف بالأشعة، وحدة للمستعجلات تتكون من 8 أسرة و10 قاعات، وحدة لطب الأسنان، وحدة للترويض الطبي، وحدة للولادات وتتألف من 7 قاعات، وحدة للجراحة العامة ومختبر ناهيك عن جناحي الإدارة والصيدلة.

هذا المشروع يضم شركاء ستعمل المؤسسة على استقطابهم وسيدير من طرف وزارة الصحة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

مؤسسة محمد الخامس للتضامن علم من أعلام العمل الاجتماعي في المغرب بعناية خاصة من صاحب الجلالة نصره الله، وهذا ليس أول مشروع تقيمه المؤسسة بمدينة مراكش فقد أنشأت مشاريع كثيرة آخرها المركز الصحي للملاح، إذن نحن كجماعة لا يمكننا إلا أن نبارك هذا العمل لأننا هنا لخدمة المواطن، وهذا مشروع سيقدم إضافة للمجال الصحي بالمدينة.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد عبد الإله الغلف عضو المجلس الجماعي

فعلا العمل الذي تقوم به مؤسسة محمد الخامس للتضامن عمل تضامني يعكس توجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإضفاء مقاربة العدالة وقرب الخدمات الاجتماعية، وفي هذا الصدد أرفع توصية للسيدة ممثلة المؤسسة بضرورة تفعيل شراكة فعلية حول المرافق ذات الطابع الاجتماعي موضوع برنامج عمل الجماعة، فمؤسسة محمد الخامس للتضامن تمتلك شبكة واسعة من العلاقات والمدعمين، لذلك نطلب منكم دعم عقار متواجد بمنطقة إيزيكي مخصص كمركز لمحاباة الإدمان و ثلاث مرافق أخرى على غرار مركز محاربة الإدمان المتواجد قرب مستشفى بن طفيل.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

أولا أشكر المؤسسة على العمل الجبار الذي تقوم به في كافة ربوع المملكة والتي تحظى بالرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، وأطلب من المؤسسة أن تدعم مجموعة من المشاريع خاصة مراكز تصفية الدم التي تمنح للجماعة على شكل هبات، فالجماعة تضطر لإبرام اتفاقيات مع جمعيات لهذا الغرض لكنها تصطدم بعراقيل، فالمؤسسة لها تجربة في المجال الاجتماعي وتحظى بمكانة خاصة على المستوى الوطني لذلك نود أن نستفيد من خبرتها في المراكز المتواجدة بالمناطق التي تعرف الهشاشة في إطار شراكة.

السيدة عائشة الموشو رئيسة المشاريع الجهوية لمؤسسة محمد الخامس للتضامن

بالنسبة لمركز محاربة الإدمان والذي أعطى انطلاقته صاحب الجلالة نصره الله في شهر فبراير الماضي، فقد تمكن من علاج 17 حالة إلى الآن والتي ستكون موضوع اتفاقية مع مركز التكوين في حرف الصناعة التقليدية ستبرم في 25 من الشهر الجاري لإدماج هذه الحالات في سوق الشغل وكذا مساعدتهم لخلق مشاريعهم الخاصة، كما أن طلب السادة الأعضاء سيؤخذ بعين الاعتبار.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ونحن بدورنا كجماعة مستعدون للمشاركة مع المؤسسة التي تقوم بعمل متميز على المستوى الوطني عامة ومدينة مراكش بصفة خاصة ونطمح لمزيد من المشاريع والمراكز التي تخدم المواطن المراكشي.

إذن وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2019/07/400 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثالثة عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

الموافقة على وضع رهن إشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من أجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية فشيخ ممثلًا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعًا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 14638 بتاريخ 31 يونيو 2019 في شأن ادراج النقطة المشار إليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقًا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد الكلمة التي ألقته السيدة رئيسة المشاريع الجهوية لمؤسسة محمد الخامس للتضامن حول مكونات المشروع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقًا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	31	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	31	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	31	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، احمد زراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، احمد عبيلة، احمد محفوظ، ي عبد احفيظ المغراوي، اشراق البويسفي، جريدة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلاله، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي التلماضي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد بنلعروسي، محمد ايت بويدو، ي احفيظ قضاوي العباسي، المصطفى الوجداني، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، حسن الهواري.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بوضع رهن إشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن، البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار متواجدة بتراب مقاطعة المنارة (ملحقة الحي الحسني)، من أجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

النقطة السادسة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والموافقة على كناش التعملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرفا.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة السابعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والموافقة على كناش التعملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والموافقة على كناش التعملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية ونظرا لوحدة الموضوع سنمر إلى دراسة النقط ذات الأرقام 6، 7 و10 من جدول أعمال هذه الدورة مجتمعة، والأن أعطي الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الخاص بهذه النقط.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقط رقم: 3 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الأولى

حول النقط رقم 3 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

- 3 البث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- 6 الدراسة والمواقفة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 7 الدراسة والمواقفة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 8 الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 9 الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 10 الدراسة والمواقفة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- 11 الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقط رقم: 3 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11		مجلس جماعة مراكش
--	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الاولى

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23، وتبعا للدعوة عدد 13424 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع للجنة المذكورة في جلسته الاولى المبرمجة يوم الاثنين 15 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

- تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البتعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل الخجاز وبناء المركز الصحي لـ قـرب مراكش.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق الامامونية بمراكش.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- البث في هبة منقول وهي عبارة عن آلية نقل متنازل عليها من طرف جهة مراكش اسني لفائدة جماعة مراكش تخصص للنقل المدرسي في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في إطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل.
- البث في هبات عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايولوك" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن القطع الارضية الآتية:
1- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254780 مساحتها 42 آر 42 سنتييار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مدرسة حسب تصميم التجزئة.
- 2- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254783 مساحتها 01 هكتار 28 سنتييار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مستشفى حسب تصميم التجزئة.
- 3- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254782 مساحتها 07 ار 87 سنتييار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لتجهيز ادارة حسب تصميم التجزئة.
- 4- قطعة ارضية تنتمي للرسم العقاري عدد 04/254779 مساحتها 07 ار 55 سنتييار تتواجد بمنطقة أبواب مراكش نفوذ تراب مقاطعة المنارة مخصصة لاحتضان مركز صحي حسب تصميم التجزئة.
- البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ابو ستاندينغ ايوبيلي" لفائدة جماعة مراكش مخصصة لبناء مسجد.
- تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.
- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.
- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بتفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضار والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعةارة.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعةارة.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد: خليفة الشحيمي.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بلحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية.
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطة المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/07/23، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقط ذات الأرقام 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 11 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23:

- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الدراسة والموافقة على كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بخصوص هذه النقطة و نظرا لوحدة الشكل، وبعد ان تم الاتفاق على تدارسها مجتمعة، و بعد تمكين السادة الاعضاء من

كناش التحملات موضوع هذه النقطة، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الاطار، أوضح السيد رئيس القسم ان النقاط موضوع النقاش تأتي في اطار محاولة ايجاد حلول لإشكاليه

انتشار ظاهرة الباعة المتجولين حيث تم انجاز وتجهيز عدد من الأسواق المخصصة لاستيعابهم ومن ضمنها اسواق الشرف

والكدية والميعارة، مشيرا الى انه تم عقد مجموعة من الاجتماعات على مستوى ولاية مراكش أسفي بهدف تحديد الشروط

والمعايير الضرورية لاستيعاب الباعة المتجولين بالأسواق المذكورة على ان المطلوب هو معالجة النقطة على مستوى تحديد

شروط ومعايير الاستفادة من جلسات الاسواق المذكورة وثانيا تحديد السومة الكرائية لهذه الجلسات، مع العلم انه سبق للجنة

الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 21 يونيو 2019 تحديد قيمتها في مبلغ 15 درهما للمتر المربع وذلك على غرار سومة سوق برج

الزيتون في انتظار تحديد السومة الكرائية لسوق الميعارة.

بعد ذلك، ونظرا لوحدة الشكل في صياغة كنانيش التحملات، تم الاتفاق على تلاوتها ومناقشتها بالتفصيل حيث اسفرت تلك المناقشة عن تقديم التعديلات التالية :

ملاحظة	صيغة النص المقترح من طرف اللجنة	النص الاصلي	ر.ف
تم اضافة الفقرة الاخيرة	<p>تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الشرف</p> <p>تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الشرف، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.</p> <p>كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.</p> <p>كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بالتنسيق مع السلطة المحلية</p>	<p>تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الشرف</p> <p>تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الشرف، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.</p> <p>كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.</p>	8
تم اضافة الفقرة الاخيرة	<p>مدة استغلال الجلسات</p> <p>تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.</p> <p>يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.</p> <p>وعند عدم تجديد الطلب، يتعين الاخلاء الفوري للجلسة تحت طائلة تطبيق الاجراءات القانونية اللازمة</p>	<p>مدة استغلال الجلسات</p> <p>تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.</p> <p>يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.</p>	10


كما تم خلال تقديم التعديلات تصحيح مجموعة من الاخطاء الشكلية في الصياغة، وتبنيها لتضمينها كل الكنانيش المعروضة للدراسة.

وتأسيسا على ذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشجيع للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كنانيش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالأسواق الشرف، الكدية و الميعارة حب التعديلات المضمنة في الجدول المعروض سابقا كما تمت الموافقة على

- السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم والبالغة 15 درهم للجلسة شهريا بالنسبة لسوق الشرف ل 105 جلسة.
 - السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم والبالغة 15 درهم للجلسة شهريا بالنسبة لسوق الكدية ل 144 جلسة.
- على اساس ان يتم عرض السومة الكرائية التي ستحددها اللجنة الادارية للتقييم على انظار المجلس الجماعي بالنسبة لسوق الميعارة

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار





ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi
Commune de Marrakech
Direction Générale des Services
Division du Patrimoine Communal



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المدينة العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

بطاقة تقنية حول السوق الجماعي الكدية

الموقع: دوار الكدية.

المحتويات:

الجلسات: 144 جلسة

مرحاض عمومي: 01

الأرقام	عدد الجلسات	الخطوة
01 إلى 08	08	السماك
01 إلى 05	05	الدجاج
01 إلى 02	02	الجزارة
01 إلى 72	72	الحضر والفواكه
01 إلى 04	04	الحبز والحلويات
01 إلى 03	03	العطارة
01	01	الفواكه الجافة
	05	مختلفات
01 إلى 14	14	المأكولات
01 إلى 29	29	الملابس و الاحذية
01	01	مكتب الكهرباء
	144	مجموع الجلسات

بطاقة تقنية حول السوق الجماعي الشرف

المحتويات:

الجلسات: 105 جلسة

مرحاض عمومي: 01

مكتب 01

مولد كهربائي 01

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune Urbaine de Marrakech
Direction générale de direction
Division du Patrimoine Communal
Service de gestion du patrimoine



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

مشروع دفتر التحملات الخاص باستغلال السوق الجماعي الشرف

المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تميمه بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تميمه؛
- القانون رقم 9-96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تميمه؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاينة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- تبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا لتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الشرف، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

- ✚ أن يكون ذو جنسية مغربية؛
- ✚ أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
- ✚ أن يكون قد زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحميدي.
- ✚ أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
- ✚ أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
- ✚ أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- ✚ أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتربا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
- ✚ أن لا يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
- ✚ أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- ✚ أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- ✚ أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط؛
- ✚ أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الشرف

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاولة، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الشرف

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الشرف

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحميدي تثبت مزاولة البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المذكورة؛
 - ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
 - ✓ شهادة السكنى؛
 - ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحميدي يبين النشاط المزاولة؛
 - ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
 - ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
 - ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
 - ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة. يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتربا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط.
- تم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاولة ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الشرف بمجموعة من المتعضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتعضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمتعضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المتعضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الشرف

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الشرف، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بتنسيق مع السلطة المحلية

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

وعند عدم تجديد الطلب، يتعين الإغلاء الفوري للطلسة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط. كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أقطار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune Urbaine de Marrakech
Direction générale de direction
Division du Patrimoine Communal
Service de gestion du patrimoine



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

مشروع دفتر التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الكدية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تتيمة بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تتيمة؛
- القانون رقم 9-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندثار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- تبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الكدية، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون قد زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحي الشتوي .
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
8. أن لا يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الكندية

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني.

كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق.

لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الكندية

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الكندية

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحي الشتوي تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحي الشتوي يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الكدية بمجموعة من المتعضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتعضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاول عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمتعضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المتعضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات السلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الكدية

تحدد جماعة مراكش غط تسيير السوق الجماعي الكدية، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بتنسيق مع السلطة المحلية

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

وعند عدم تجديد الطلب، يعمى الإغلاء الفوري للجلسة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتمى على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتمى عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاتضاء لإزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينبج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعاً للترتيب التالي:

— توجيه إنذار للمستفيد للمعنى بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛

— المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

— عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقاً لمقتضيات البند الثاني عشر

— بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛

— الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أظفار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

ححر بمراكش بتاريخ:

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Marrakech Safi

Commune Urbaine de Marrakech
Direction générale de direction
Division du Patrimoine Communal
Service de gestion du patrimoine



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

مشروع دفتر التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الميعرة المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تميمه بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمرآكر الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تميمه؛
- القانون رقم 96-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تميمه؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندثار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الميعرة، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص تتوفر على الشروط التالية:

- 1- أن يكون ذو جنسية مغربية؛
- 2- أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
- 3- أن يكون قد زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية جامع الفنا.
- 4- أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
- 5- أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
- 6- أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- 7- أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
- 8- أن لا يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
- 9- أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- 10- أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- 11- أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
- 12- أن تتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة للبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الميعارة

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني.

كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق.

لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الميعارة

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الميعارة

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة للبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المختصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة السوق الجماعي المياعة بمجموعة من المتطلبات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتطلبات حسب النقاط التالية:

1- مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2- استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3- مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4- السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقا للمتطلبات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5- القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي المياعة

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي المياعة، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بتنسيق مع السلطة المحلية

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

وعند عدم تجديد الطلب، يتعين الإغلاء الفوري للجلسة تحت طائلة تطبيق الاجراءات القانونية اللازمة

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينبج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

— توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛

— المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

— عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر

— بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛

— الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقط 6، 7 و10.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

بالفعل فكناش التحملات يقنن ويؤمن مزاولة المستفيد لنشاطه داخل هذه الأسواق، لكن لا يجب تشبيهه سوق الشرف مثلا بسوق الميعارة فهذا الأخير يرتاده باعة من طبقة هشة وبالتالي يجب مراعاة هذه المسألة في كناش التحملات الخاص بهذا السوق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

فقط للتوضيح فالظروف الاجتماعية للباعة الجائلين، يجب أن تراعى في تحديد السومة الكرائية وليس في كناش التحملات، والنقط المتعلقة بالكراء سنناقشها لاحقا في هذه الجلسة.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أولا أشكر السلطة المحلية على البحث والجرد الذي قامت به لإحصاء الباعة الجائلين، وأقترح تغيير عنوان الفصل الخامس من كنانيش التحملات الخاصة بهذه الأسواق من "الوثائق الواجب أداؤها من طرف البائع المتجول" إلى "الوثائق الواجب توفيرها من طرف الإدارة" وذلك من باب تقريب الإدارة من المواطن خاصة وأن هؤلاء الباعة الجائلون أغلبهم أميون وفي وضعية صعبة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ليس من اختصاص المجلس الجماعي القيام بعملية الإحصاء ولا يعطي شواهد في هذا الموضوع، فمهمة المجلس تنحصر في تهيئة السوق وتبقى عملية الإحصاء من اختصاص السلطة المحلية والتي لا تقوم بها بشكل عشوائي بل عن طريق بحث مضبوط بمساعدة الجمعيات.

السيد محمد بن بلا عضو المجلس الجماعي

فعلا كناش التحملات قيمة مضافة لتنظيم الأسواق الجماعية، لكن يجب مراعاة الجانب الاجتماعي للباعة الجائلين المستفيدين، فمنطقة الشرف ليست هي الكدية مثلا، كذلك فالإلى جانب فتح هذه الأسواق يجب حل إشكال احتلال الملك العام من طرف الباعة الجائلين داخل الأحياء.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

للتوضيح فكناش التحملات المعروض نموذج موحد لأنه ينظم فقط طريقة الاستغلال والاشتغال وعملية الولوج إلى هذه الأسواق، أما فيما يخص السومة الكرائية فتحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم على مستوى الولاية وهي تقريبا 15 درهم للمتر المربع الواحد، وهذه الأسواق عبارة عن جلسات مساحة كل واحدة ستة أمتار مربعة أي سومة كرائية تقدر ب 90 درهم شهريا وهو مبلغ رمزي لفئة الباعة الجائلين لا بالنسبة لسوق الكدية أو الميعارة أو غيره.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بداية لا بد أن نثمن مشاريع من هذا النوع والتي تستهدف الفئات الهشة من أجل تحسين وضعية الباعة الجائلين، لكن لدي ملاحظات حول كنانيش التحملات أولها مدة الاستغلال وهي سنة واحدة تجدد بطلب يقدمه المستفيد للسيد الجماعة، نحن نعرف أن من قام بإحصاء هؤلاء المستفيدين هي السلطة المحلية وهذه وظيفتها وهؤلاء مستفيدون قارون، وبالتالي ففي اعتقادي أن من يحدد مدة الاستغلال هي السلطة وليس المجلس، لكي لا يخضع الأمر لحسابات سياسية، وبالتالي أقترح إلغاء شرط المدة فإما أن نحدد 10 سنوات أو نترك الاستفادة مفتوحة.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث عشر، فلا يمكن أن نشير في أول شرط لإلغاء القرار عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فهناك أمر اسمه القوة القاهرة من ظروف صحية أو اجتماعية قد تمنع المستفيد من مزاولة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر، لذلك أقترح أن نقيّد هذا الشرط بأمر آخر أو إلغاؤه.

كذلك أفتح قوس فئة من الباعة لم يتم إنصافهم وهم أصحاب سوق الازدهار القديم الذين يتوفرون على محضر الاستفادة من سوق الشرف، فنحن نعرف أن الاستفادة تتغير وفق معطيات جديدة، فالمستفيدون تم إحصاؤهم في سوق الشرف، لكن أرفع توصية بضرورة إيجاد حل عاجل للباعة بسوق الازدهار القديم، فقد بدأ البحث الاجتماعي بخصوصهم في سوق الزهور ولم يكتمل، وبالتالي ألتمس منكم السيد الرئيس الانتفاة لهذه الفئة التي أغلبها مسنون وأرامل ومنذ سنة 2002 وهم يعانون ويملكون قرارات الاستفادة.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

تم تحديد مدة للاستغلال لأن إحداث هذه الأسواق جاء لمحاربة ظاهرة الباعة الجائلين الذين يضرّون بالتجارة القانونية ويحتلون الملك العام بشكل عشوائي كما سيحد هذا التحديد من البيع والمضاربة في الجلسات، وبالنسبة لمدة الانقطاع عن مزاولة النشاط المحددة في ثلاثة أشهر فإن تم هذا الأمر يلغى القرار للمستفيد ويمنح لمستفيد جديد وهذا فيه محاربة للمضاربة العقارية المتواجدة بهذا النوع من الأسواق إذ هناك تجار يستغلون هذه الجلسات لمدة ستة أشهر أو سنة ويبيعونها لآخرين ويعودون لمزاولة نشاطهم في الشوارع والأزقة من جديد، وبالتالي فضبط هذه التصرفات أمر ضروري في كنانس التحملات لمحاربة هذه الظاهرة.

أما بالنسبة لباعة سوق الازدهار القديم فنحن بصدد البحث عن حلول ملائمة لهذه الفئة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن وإن لم يعد هناك أي تدخل إضافي، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقاط ذات الأرقام 6 و 7 و 10 من جدول أعمال دورتنا هاته كل نقطة على حدة.

مقرر عدد 401/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على كناش التحملات

المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 14638 بتاريخ 31 يونيو 2019 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	26	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	26	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	26	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، احمد زراف، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، احمد عبيلة، ي عبد احفيظ المغراوي، اشراق اليوسفي، جويده العويدي، سعيدة سلالة، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، عبد الهادي تلماضي، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين والاتيية مقتضياته كالتالي:

دفع التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الشرف

المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تميمه بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تميمه؛
- القانون رقم 9-96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تميمه؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- الاتفاقية رقم 559/T/2017 بتاريخ 2017/01/24 المتعلقة بمشروع أحداث سوق الشرف.
- تبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23 .

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا لتنظيم موازاة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الشرف، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

- ✚ أن يكون ذو جنسية مغربية؛
- ✚ أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
- ✚ أن يكون قد زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحي المحمدي.
- ✚ أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
- ✚ أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
- ✚ أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- ✚ أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا محل تجاري؛
- ✚ أن لا يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
- ✚ أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- ✚ أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- ✚ أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
- ✚ أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الشرف

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلات بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الشرف

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الشرف

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المذكورة؛
 - ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
 - ✓ شهادة السكنى؛
 - ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي يبين النشاط المزاول؛
 - ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
 - ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
 - ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
 - ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا محل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.
- تم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة السوق الجماعي الشرف بمجموعة من المتعضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتعضيات حسب النقاط التالية:

6. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاوم عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

7. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

8. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

9. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمتعضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتوجات الغذائية؛
- احترام المتعضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

10. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات السلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الشرف

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الشرف، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الحواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بتنسيق مع السلطة المحلية

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنوده دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

وعند عدم تجديد الطلب، يتعين الإخلاء الفوري للجلسة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقاً للأظنة الجاري بها العمل.

ويتعين عليه أيضاً أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا دفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعاً للترتيب التالي:

— توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، بوضع المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛

— المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

— عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقاً لمقتضيات البند الثاني عشر

— بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛

— الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين

الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح

الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقايد

4

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2019/07/402 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على كناش التحملات

المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 14638 بتاريخ 31 يونيو 2019 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت :	26	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها :	26	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين :	26	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، احمد زراف، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، احمد عبيلة، ي عبد احفيظ المغراوي، اشراق البويسفي، جويذة العويدي، سعيدة سلاله، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، عبد الهادي تلماضي، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، السعيد ايت المحجوب.

- عدد الأعضاء الراضين :	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين والآتية مقتضياته كالتالي:

دفتر التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الكدية

المنجز في اطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تتيمة بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تتيمة؛
- القانون رقم 9-96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأعراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- الاتفاقية رقم 470/T/2016 بتاريخ 27/05/2016 المتعلقة بمشروع أحداث سوق الكدية.
- تبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الكدية، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

13. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
14. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
15. أن يكون قد زاول البيع بالتجول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحي الشتوي .
16. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
17. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
18. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
19. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
20. أن لا يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
21. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
22. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
23. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
24. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الكندية

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن استفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الكندية

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الكندية

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحي الشتوي تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحي الشتوي يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الكدية بمجموعة من المتعضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتعضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاوم عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائدين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمتعضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتوجات الغذائية؛
- احترام المتعضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع بشراكة مع الباعة الجائدين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الكدية

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الكدية، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بتنسيق مع السلطة المحلية

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالمقتضيات الواردة في القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

وعند عدم تجديد الطلب، يتعين الإخلاء الفوري للجلسة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضاً أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينص عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا دفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعاً للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 أشهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقاً لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحكمة المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 403/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على كناش التحملات

المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بسوق الميعارة.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 15012 بتاريخ 05 يوليوز 2019 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	: 26	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 26	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 26	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، احمد زراف، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، احمد عبيلة، ي عبد احفيظ المغراوي، اشراق البويسفي، جويده العويدي، سعيدة سلالة، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، عبد الهادي تلماضي، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، السعيد ايت المحجوب.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق بتحديد شروط واجراءات استغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الميعارة المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين والاتيية مقتضياته كالتالي:

دفع الترحيلات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الميعرة المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الاتفاقية الاطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 – 2017 "مراكش الحاضرة المتجددة" والتي تم توقيعها في الحفل الذي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و ايده بترأس مراسيمه بتاريخ 06 يناير 2014 بالمنطقة الحضرية لمهام مدينة مراكش.
- الاتفاقية رقم 11/م ح م/2014 المتعلقة بالتأهيل الحضري لحي السلام بالمدينة العتيقة مراكش والتي بموجبها تم تأهيل السوق المركزي للحي (سوق الميعارة).
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تتيمة بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تتيمة؛
- القانون رقم 9-96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف رقم 1.401.58.1 الصادر في 12 من جادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 01-69-089 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 02-365 بتاريخ 20 من الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 – 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛
- تبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23.

بقر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر الترحيلات

يهدف دفتر الترحيلات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الميعارة، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

- 1- أن يكون ذو جنسية مغربية؛
- 2- أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
- 3- أن يكون قد زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية جامع الفنا.
- 4- أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
- 5- أن يتاجر في منتجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
- 6- أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
- 7- أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
- 8- أن لا يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
- 9- أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- 10- أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- 11- أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
- 12- أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الميعارة

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الميعارة

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الميعارة

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية المذكورة؛
 - ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
 - ✓ شهادة السكنى؛
 - ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا يبين النشاط المزاول؛
 - ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).
 - ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
 - ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
 - ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.
- تم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الميعة بمجموعة من المتطلبات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المتطلبات حسب النقاط التالية:

1- مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2- استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3- مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق ومراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4- السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمتطلبات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5- القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الميعة

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الميعة، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

كما يبقى تسيير وتدبير السوق من اختصاص مصالح جماعة مراكش بتنسيق مع السلطة المحلية

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

وعند عدم تجديد الطلب، يعمين الإخلاء الفوري للجلسة تحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتمتع المستفيد بالحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل. ويتمتع عليه أيضاً أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعاً للترتيب التالي:

— توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛

— المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

— عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 أشهر؛

— المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقاً لمقتضيات البند الثاني عشر

— بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛

— الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب المجلس

خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

النقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة الحادية عشر من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد التداول في النقط الخاصة بكنائش التحملات موضوع النقط 6، 7 و 10 من جدول اعمال دورتنا هاته، ننتقل للتداول في النقط المرتبطة بها مجتمعة لوحد الشكل.

وإن سمحتم وربحا للوقت فتقرير اللجنة المختصة المتعلق بهذه النقط مضمن في التقرير السابق حيث حددت اللجنة الإدارية للتقييم السومة الكرائية لسوقي الشرف والكدية في 15 درهم للمتر المربع الواحد شهريا، في حين انعقدت هذه اللجنة يوم الجمعة الماضي لتحديد السومة الكرائية لسوق الميعارة واستقرت كذلك على مبلغ 15 درهم للمتر المربع الواحد شهريا.

فباب المناقشة مفتوح حول هذه النقط.

إذن وإن لم يكن هناك أي متدخل في الموضوع، نمر إلى عملية التصويت كل نقطة على حدة.

ملحوظة :

تكلف بكتابة المجلس الجماعي في هذه الاثناء السيد ي احفيظ قضاوي العباسي نائب كاتب المجلس بعد مغادرة السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس القاعة

مقرر عدد 2019/07/404 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة :

بالموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 14638 بتاريخ 31 يونيو 2019 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وتبعا للثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 15 درهم للجلسة شهريا.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 28	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، احمد زراف، يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، امال ميصرة، حسن بباوي، احمد عبيلة، ي عبد احفيظ المغراوي، اشراق البويسفي، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد باقة، محمد ايت بويدو، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالسومة الكرائية الخاصة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الشرف والمحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 15 درهم للجلسة شهريا.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقايد



مقرر عدد 2019/07/405 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلّقة :

بالموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 14638 بتاريخ 31 يونيو 2019 في شأن ادراج النقطة المشار اليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وتبعا للثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 15 درهم للجلسة شهريا.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت :	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها :	28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين :	28	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جيور، احمد زراف، يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، امال ميصرة، حسن بباوي، احمد عبيلة، بي عبد احفيظ المغراوي، اشراق البويسفي، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد باقة، محمد ايت بويدو، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، بي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين :	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالسومة الكرائية الخاصة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الكدية والمحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 15 درهم للجلسة شهريا.

نائب كاتب المجلس

بي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقاند

مقرر عدد 406/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة العادية عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة :

بالموافقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال جلسات البيع بسوق الميعارة.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 15012 بتاريخ 05 يوليوز 2019 في شأن ادراج النقطة المشار إليها اعلاه ضمن جدول اعمال دورة استثنائية لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وتبعا للثمن المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 15 درهم للجلسة شهريا.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت :	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها :	28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين :	28	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، احمد زراف، يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، امال ميصرة، حسن بباوي، احمد عبيلة، ي عبد احفيظ المغراوي، اشراق البويسفي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، سعيدة سلالة، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد باقة، محمد ايت بويدو، خليل بولحسن، السيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين :	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالسومة الكرائية الخاصة باستغلال جلسات البيع بالسوق الجماعي الميعارة والمحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 15 درهم للجلسة شهريا.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني

بدرجات نارية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقط رقم: 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الثانية

حول النقط رقم 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2019/07/23

2 تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

12 الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في

رأسمال فندق المامونية بمراكش (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

13 الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م

مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

14 الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة

الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

16 تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.

17 الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن

الوطني بدراجات نارية.

النقط رقم: 2 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17		مجلس جماعة مراكش
---------------------------------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الجلسة الثانية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23، وتبعا للدعوة عدد 13424 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، واصلت اللجنة المذكورة ثاني جلساتها المبرمجة يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط المتبقية الآتية:

■ تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2020.

■ الموافقة على وضع رهن اشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 14227/م مساحتها هكتار، من اجل انجاز وبناء المركز الصحي للقرب بمراكش.
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ الموافقة على اجراء مبادلة في شان العقارات المملوكة للدولة والمستغلة من طرف جماعة مراكش وأسهم هذه الاخيرة في رأسمال فندق المامونية بمراكش.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

■ تحويل بعض اعتمادات فصول ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019.

■ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.

■ الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المحدد للشروط الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة بعملية تفويت القطعة الأرضية الجماعية المتواجد فوقها سوق الخضر والفواكه اليابسة بالجملة بباب دكالة سابقا.

-- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد باقة.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد بنلعروسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
سمير لعربية	:	رئيس الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير
وفاء منبتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

جواد بواضري	:	المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
عبد السلام الدومي	:	عن ولاية أمن مراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقررة بتاريخ 2019/07/23، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 17 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23 :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.

بخصوص هذه النقطة وبعد تمكين السادة الأعضاء من نص مشروع اتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول افتتاح دراجات نارية لفائدة إدارة الامن الوطني بمراكش، وللإطلاع على حيثيات و اسباب النزول، اعطيت الكلمة للسيد ي الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي الذي اوضح انه تم التوصل بإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 13614 بتاريخ 2019/06/21 في شأن عقد اتفاقية شراكة من أجل وضع دراجات نارية رهن إشارة المصالح الأمنية تبعا لكتاب السيد والي امن مراكش عدد 3802 بتاريخ 27 ماي 2019 حول تعزيز قدرات المصالح الأمنية بمراكش في مجال تأمين المسارات السياحية.

مشيرا الى اهمية هذه الاتفاقية في تعزيز الأمن واستتبابه بأرجاء المدينة إيماناً منه بأهمية هذا العنصر في تحقيق الطمأنينة وسلامة المواطن ومكافحة الجريمة عبر تدخلات مصالح ولاية الأمن بتراب مدينة مراكش.

وجواباً على استفسار حول طريقة رصد الاعتماد المالي المضمن في الاتفاقية، اوضحت السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة ان عمليات الافتاء تدرج في اطار الجزء الثاني من الميزانية مما يفرض برمجة هذا الاعتماد في الفانض التقديري لميزانية 2020.

و للمزيد من التوضيحات اعطيت الكلمة لممثل ادارة الامن الوطني بمراكش الذي قدم عرضاً مفصلاً يعبر عن وجهة ادارته في الموضوع جات تفاصيله كما هي مرفقة بالتقرير.

وتأسيساً على ذلك، وبعد ان تبين لهم ايجابيات هذه الاتفاقية والموافقة على تخصيص مبلغ 1.000.000,00 درهم لافتاء الدراجات النارية، فقد ابدت اللجنة موافقتها على عقد اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية المرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار



ورقة تأهيرية



الموضوع: حول دعم مصالح الأمن بولاية أمن مراكش بدراجات نارية.

في إطار استراتيجية الانفتاح التي تنهجها المديرية العامة للأمن الوطني مع محيطها الخارجي، وتبنيها لاختيار المقاربة التشاركية لتدبير الشأن الأمني عبر إشراك المؤسسات الوطنية في مخططها لاستتباب الأمن والمحافظة على النظام العام، تأتي هذه المبادرة الرامية إلى عقد اتفاقية شراكة مع مجلس جماعة مراكش باعتباره فاعل ومتدخل رئيسي في توفير الشروط العامة لعمل المصالح الأمنية لتعزيز قدراتها في مجال محاربة الجريمة بمختلف أنواعها بشكل عام، وتأمين المسارات السياحية بمدينة مراكش بشكل خاص.

وأمام ظاهرة السرقة بالخطف باستعمال الدراجات النارية الفائقة السرعة التي أصبحت تستهدف السياح الأجانب، والتي من شأنها أن تسيء إلى الصورة العامة لمدينة مراكش بحكم المكانة المرموقة التي تحتلها بالخريطة السياحية العالمية، وبالتالي التأثير السلبي على هذا القطاع الذي يحتل المرتبة الأولى بالهرم الاقتصادي للمدينة والمؤسسات السياحية بها، ووعيا منها بالمسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقها في هذا الباب، تبذل المصالح الأمنية بمختلف مكوناتها مجهودات جبارة لمجابهة جميع الشوائب الأمنية ذات الصلة بالموضوع عبر انخراط جاد وفعال لمختلف الوحدات والتخصصات الأمنية.

وقد مكنت الجهود المبذولة في هذا الصدد من محاصرة الظاهرة وتسجيل أرقام جد إيجابية في مجال زجر هذا النوع من الجرائم ووضع حد لنشاط العديد من الجانحين المتعاطين لها، بفضل نهج خطط عمل مدروسة ومحكمة وتكثيف نقط المراقبة بمحيط القطاعات التي ينشط فيها هؤلاء، والاستغلال الأوسع والأدق لنظام المراقبة بواسطة الكاميرات وتعزيز الدور الريادي لقاعة القيادة والتنسيق، وذلك رغم وجود مجموعة من المعيقات التي تحد نسبيا من فعالية العمل الأمني الميداني، نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

✓ انتشار دراجات نارية مستوردة ذات خاصيات تقنية مميزة وذات سرعة عالية، معروضة للبيع بأثمان في متناول العموم، والتي يعمد المتعاطون للسرقات بالخطف لاقتنائها أو سرقتها اعتبارا لفعاليتها.

✓ استغلال مستعملي الدراجات النارية مقترفي السرقات للميزة الجغرافية المنبسطة للمدينة وشبكاتها الطرقية في تسهيل تنقلاتهم وفرارهم من تعقبات دوريات الشرطة وتفاديهم لنقط المراقبة.

✓ انصهار وتسلل الدراجيين مقترفي السرقات وسط الكم الكبير لحظيرة الدراجات النارية المنتشرة بالمدينة بحكم الثقافة السائدة لدى الساكنة فيما يخص إقبالها الكبير على استعمال الدراجات بمختلف أصنافها، مما يعقد في أغلب الأحيان عمليات التعقب والتتبع والإيقاف.

✓ انفتاح المجال الحضري عبر محاور عدة على الضواحي القروية للمدينة الخاضعة لنفوذ الدرك الملكي، ينحدر ويتوافد منها مقترفو هذه الأفعال الجرمية، الذين يعمدون إلى مغادرة المدينة فور اقتراف عمليات السرقة أو كلما تمت ملاحقتهم صوب المجال القروي.

✓ استغلال دروب وأزقة المدينة القديمة للفرار من دوريات الشرطة المرابطة بالمسارات السياحية.

وإلى جانب هذه العوامل، فإن العامل الرئيسي الذي يحد من نجاعة التصدي لهذه الظاهرة بالشكل المطلوب، يتجلى في قوة محركات وسرعة الدراجات النارية المستعملة من قبل الجناة، وعدم اكتراث المعنيين بالأمر بعواقب السرعة المفرطة وخطورتها على أنفسهم وعلى المارة.

وقد أظهرت التجربة والممارسة الميدانية، فعالية ونجاعة الدراجات النارية في المنظومة الأمنية في محاربة الجريمة بشكل عام، ومن خلال دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية المتعلقة باستعمال الدراجات النارية، تبين أن مقترفي السرقات بالخطف يعتمدون على الدراجات النارية الفائقة السرعة التي تساعدهم على التواري عن الأنظار بسرعة شديدة لتفادي ملاحقة عناصر الأمن الوطني كما سلف ذكره.

ومن هذا المنطلق يأتي مقترح عقد اتفاقية شراكة مع مجلس جماعة مراكش من أجل تعزيز حظيرة الدراجات النارية الخاصة بالفرق المتخصصة في التصدي لهذه الظاهرة وتغطية وتأمين الشارع العام على مستوى كل من مصالح الأمن العمومي والشرطة القضائية، من خلال وضع دراجات نارية ملائمة ذات سرعة فعالة رهن إشارتها، تمكينها من ردع كل الممارسات المخالفة للقانون والحد منها بشكل نهائي، وبالتالي توفير الطمأنينة والسكينة للمواطنين وزوار المدينة.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش اسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

اتفاقية شراكة

بين

مجلس جماعة مراكش

و

ولاية امن مراكش

حول اقتناء طرقات نارية

لغائفة إدارة الامن الوطني بمدينة مراكش

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني كما وقع تميمه.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتجسيدا لروح التعاون بين الجماعة الحضرية لمراكش وولاية امن مراكش في رصد كل الإمكانيات اللوجيستكية لاستثاب الأمن بالمدينة.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمراكش بالمساهمة في تعزيز الأمن واستثابه بأرجاء المدينة إيماناً منه بأهمية هذا العنصر في تحقيق الطمأنينة وسلامة المواطن ومكافحة الجريمة عبر تدخلات مصالح ولاية الأمن بتراب مدينة مراكش.
- وتعزيزاً لأسطول الدراجات الخفيفة، وتقوية المجهودات التي تقوم بها المصالح الامنية في حماية الأمن العام ومحاربة مظاهر الجريمة والحفاظ على سلامة المواطنين وممتلكاتهم.
- وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 13614 بتاريخ 2019/06/21 في شأن عقد اتفاقية شراكة من اجل وضع دراجات نارية رهن إشارة المصالح الأمنية تبعاً لكتاب السيد والي امن مراكش عدد 3802 بتاريخ 27 ماي 2019 حول تعزيز قدرات المصالح الأمنية بمراكش في مجال تأمين المسارات السياحية
- وحيث أن المصالح الأمنية المختصة لفتت نظر جماعة مراكش إلى وجود خصائص في توفير الدراجات النارية من جهة، وكذا أهمية هذه الوسيلة في تغطية المحاور الأكثر عمقا في المدينة لنجاعتها في التدخلات الأمنية.
- وتبعاً لمداوات مجلس جماعة مراكش في دورته الاستثنائية بوليوز 2019 (جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23)

وقعت الاتفاقية بين

مجلس جماعة مراكش الكائن مقره بالقصر البلدي شارع محمد الخامس ممثلاً برئيسه السيد محمد العربي بلقاند كطرف أول
ولاية امن مراكش الكائن مقرها شارع أبو عبيدة الجراح (طريق واد (يسيد) مراكش الممثلة في شخص السيد: سعيد العلوة كطرف ثاني

وتم الإتفاق، على ما يلي:

المادة الأولى: هدف الاتفاقية:

تعتبر الاتفاقية إطارا يجسد أواصر التعاون وتروم تعزيز المبادئ والقيم المشتركة في الحفاظ على الأمن بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش خدمة لأمن وسلامة المواطنين.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية:

تقدم جماعة مراكش لمصالح ولاية الأمن بمراكش والأجهزة الأمنية التابعة لها دعما لوجستيكية بدراجات نارية في إطار تعزيز قدراتها ونجاحاتها في عمليات المراقبة الأمنية.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين:

التزامات جماعة مراكش:

تلتزم جماعة مراكش برصد غلاف مالي قدره 1.000.000,00 درهم لاقتناء دراجات نارية لفائدة إدارة الأمن الوطني بمراكش.

التزامات ولاية امن مراكش:

تلتزم ولاية امن مراكش بما يلي:

- استمرارية استعمال الدراجات النارية المشار إليها أعلاه للاستخدام المهني وتنفيذ الخدمات الأمنية بالمدينة.
- تحمل مصاريف تأمين وصيانة الدراجات المقتناة لفائدتها.

المادة الرابعة: اجراءات التسليم

تسلم جماعة مراكش الدراجات النارية لفائدة ولاية أمن مراكش بمقتضى محضر رسمي موقع بين طرفي الاتفاقية.

المادة الخامسة: بدء سريان الاتفاقية

لا تصح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي وتوقيع ولاية امن مراكش وتأشيرة السلطة المختصة.
وحرر بمراكش في:

والبح امن مراكش	رئيس مجلس جماعت مراكش
والبح جهات مراكش أسفوح عامل عمال مراكش	

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، أفتح باب المناقشة حول النقطة.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

أنا أقترح مضاعفة مبلغ الدعم الخاص بهذه الاتفاقية وجعله مليوني درهم.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أنا متفق مع مقترح السيد ايت رياض فالمبلغ المضمن في الاتفاقية لا يساوي شيئا أمام حاجة المدينة إلى تغطية شاملة برجال الأمن في ظل التوسع الذي تعرفه، لذلك يجب علينا دعم رجال الأمن بدرجات من النوع الممتاز على غرار مدن الدار البيضاء وأكادير التي وفرت لعناصر الأمن درجات من نوع TMAX، فما يقع في المدينة العتيقة مثلا من خروقات وسرقة شيء يندى له الجبين.

السيد أحمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

ما دامت المدينة تنهج في الآونة الأخيرة توجهها بينيا لما لا يتم توفير درجات كهربائية لعناصر الأمن؟

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

عند مواكبتنا لاجتماع اللجنة المختصة أخبرتنا السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة بعدم وجود اعتمادات ولم نحدد أي مبلغ لهذه الاتفاقية وتم الاتفاق على منح المبلغ عند تحديده إلى إدارة الأمن الوطني كي تتكلف باقتناء الدرجات النارية، لذلك أقترح انتظار كم تبقى من الاعتمادات لدى الجماعة لتدعم بها هذه الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار التقرير التقني لإدارة الأمن الوطني.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

الاتفاقية تتحدث فقط عن دعم إدارة الأمن الوطني بالدرجات النارية وليس تمويل كلي، وبالتالي أقترح الموافقة عليها كما جاءت.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

هذه الاتفاقية يجب أن ترتبط بمصدر التمويل، فميزانية سنة 2019 تقريبا تم صرفها لا ميزانية التسيير ولا كذلك الفائض، وتبقى لدينا الفائض التقديري لسنة 2020 والفائض الحقيقي لسنة 2019 بمعنى ان حجم الدعم سابق لأوانه، فقد حددنا مبلغ مليون درهم على أساس برمجته في ميزانية التجهيز، وبالتالي يمكن للسادة الأعضاء أن يوافقوا على الاتفاقية كما هي معروضة على أساس إذا ظهرت معطيات جديدة في مصدر التمويل يمكن رفع مبلغ الدعم.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ناقشنا هذا الموضوع خلال اجتماع اللجنة وطرحنا فكرة تحويل الاعتماد لرفع مبلغ الدعم إلى مليوني درهم لكن السيدة رئيسة قسم الميزانية أخبرتنا بعدم وجود إمكانية لتحويله، لذلك أقترح الموافقة على الاتفاقية بمبلغ دعم مليون درهم في أفق إضافة مليون درهم آخر خلال السنة المقبلة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بالعودة لكل من التزامات الجماعة وولاية الأمن في الاتفاقية نجد في المادة الرابعة "تسلم الجماعة الدراجات النارية لفائدة ولاية أمن مراكش بمقتضى محضر رسمي موقع بين طرفي الاتفاقية" معناه أن الجماعة هي التي ستقتني الدراجات وليس المساهمة فقط، كذلك فالدراجات التي تستعملها عناصر الأمن ليست دراجات نارية عادية فقيمتها المالية تتراوح بين 100.000 و120.000 درهم للدراجة النارية الواحدة، وبالتالي فمساهمة الجماعة بمبلغ مليون درهم سيوفر لولاية الأمن 10 إلى 12 دراجة نارية فقط، وحجم جماعة مراكش وهاجس الأمني الذي تعرفه يقتضي أن توفر لولاية الأمن أسطول دراجات نارية محترم يصل على الأقل إلى 30 أو 40 دراجة نارية، لذلك فنحن مطالبون برفع مبلغ الدعم كما اقترح بعض السادة الأعضاء إلى مليوني درهم.

السيد محمد ايت بويدو عضو المجلس الجماعي

مدينة مراكش مدينة سياحية عالمية ولديها هاجس أمني كبير، وبهذه المناسبة أشكر المديرية العامة للأمن الوطني التي توفر للمدينة كافة الظروف والآليات المساعدة على اشتغال الأجهزة الأمنية، أما مبلغ دعم مليون درهم كاف جدا لمساعدة عناصر الأمن على تأدية وظيفتهم بدراجات نارية يشتغل بها عادة فرق الدراجين الأمنيين ولا تفوق قيمتها 20.000 درهم للدراجة النارية الواحدة، لذلك فدعم المجلس الجماعي دعم مناسب وكاف.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

عندما طالبت بمضاعفة مبلغ الدعم لم آت بالاقترح عبثا، فخلال اجتماع اللجنة حضر السيد ممثل مديرية الأمن الوطني وقدم عرضا أشار خلاله إلى أن مبلغ مليون درهم مبلغ هزيل، فمن العيب أن نتكشف على امن المدينة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الاشكال المطروح ليس في قيمة المبلغ، بل ما تفضل به السيد سي كوري المتمثل في مصدر التمويل، فنحن أدرجنا هذه النقطة في جدول الأعمال عناية بطلب ولاية الأمن، فجزاهم الله خيرا هم مطالبون بتوفير الأمن للمدينة لكن ليس في مقدورهم توفير كافة الآليات المساعدة على ذلك، لذلك يطلبون دعم المجالس المنتخبة، وفعلا هم في حاجة إلى دراجات النارية ليست كبيرة الحجم خاصة بالمدينة العتيقة والمسارات السياحية.

أيضا أشير أن الجماعة حاليا لا تتوفر على مبلغ الدعم ولم نجد أي إمكانية لتحويل اعتماد، لذلك فالحل يبقى برمجته في الفانض التقديري لسنة 2020 او الفانض الحقيقي لسنة 2019، فنحن سعداء بدعم أمن المدينة وممتنون للمجهودات الجبارة التي يبذلها عناصر الأمن في هذا الصدد، لذلك أطلب منكم الموافقة على الاتفاقية كما هي معروضة أمامكم، وإذا ظهر أي مستجد في المستقبل يمكننا حينها الرفع من قيمة الدعم.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أقترح السيد الرئيس ألا تقوم الجماعة باقتناء الدراجات النارية بل أن تتكلف ولاية الأمن بالأمر نظرا لمعرفتها بالمتطلبات التقنية التي تحتاجها في هذه الدراجات، مع التفكير في أن يصبح هذا الدعم بشكل سنوي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن ولم يتبق أي تدخل إضافي، سنمر إلى عملية التصويت على الاتفاقية كما هي معروضة على المجلس.

مقرر عدد 407/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش

حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 13614 بتاريخ 2019/06/21 في شأن عقد اتفاقية شراكة من اجل وضع درجات نارية رهن إشارة المصالح الأمنية تبعا لكتاب السيد والي امن مراكش عدد 3802 بتاريخ 27 ماي 2019 حول تعزيز قدرات المصالح الأمنية بمراكش في مجال تأمين المسارات السياحية
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	27	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	27	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	27	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، عبد الهادي ويسلات، امال ميصرة، حسن بباوي، احمد عبيلة، ي عبد الحفيظ المغراوي، اشراق البوسفي، حفيظة مجدار، سعيدة سلاله، احمد محفوظ، سفيان بنخالتي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، ي احفيظ قضاوي العباسي .

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وولاية أمن مراكش حول دعم مصالح الأمن الوطني بدرجات نارية والاتية مقتضياتها كالتالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

**اتفاقية شراكة
بين
مجلس جماعة مراكش
و
ولاية امن مراكش**

**حول اقتناء دراجات نارية
لفائدة إدارة الامن الوطني بمدينة مراكش**

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني كما وقع تميمه.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتجسيدا لروح التعاون بين الجماعة الحضرية لمراكش وولاية امن مراكش في رصد كل الإمكانيات اللوجيستكية لاستثاب الأمن بالمدينة.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمراكش بالمساهمة في تعزيز الأمن واستثابه بأرجاء المدينة إيماناً منه بأهمية هذا العنصر في تحقيق الطمأنينة وسلامة المواطن ومكافحة الجريمة عبر تدخلات مصالح ولاية الأمن بتراب مدينة مراكش.
- وتعزيزاً لأسطول الدراجات الخفيفة، وتقوية المجهودات التي تقوم بها المصالح الامنية في حماية الأمن العام ومحاربة مظاهر الجريمة والحفاظ على سلامة المواطنين وممتلكاتهم.
- وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 13614 بتاريخ 2019/06/21 في شأن عقد اتفاقية شراكة من اجل وضع دراجات نارية رهن إشارة المصالح الأمنية تبعاً لكتاب السيد والي امن مراكش عدد 3802 بتاريخ 27 ماي 2019 حول تعزيز قدرات المصالح الأمنية بمراكش في مجال تأمين المسارات السياحية
- وحيث أن المصالح الأمنية المختصة لفتت نظر جماعة مراكش إلى وجود خصاص في توفير الدراجات النارية من جهة، وكذا اهمية هذه الوسيلة في تغطية المحاور الأكثر عمقا في المدينة لنجاعتها في التدخلات الأمنية.
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 (جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23)

وقعت الاتفاقية بـ

مجلس جماعة مراكش الكائن مقره بالقصر البلدي شارع محمد الخامس ممثلاً برئيسه السيد محمد العربي بلقائد كطرف

أول

ولاية امن مراكش الكائن مقرها شارع أبو عبيدة الجراح (طريق واد ايسيل) مراكش الممثلة في شخص السيد: سعيد العلوة

كطرف ثاني

وتم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: هدف الاتفاقية:

تعتبر الاتفاقية إطارا يجسد أواصر التعاون وتروم تعزيز المبادئ والقيم المشتركة في الحفاظ على الأمن بين جماعة مراكش وولاية امن مراكش خدمة لأمن وسلامة المواطنين.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية:

تقدم جماعة مراكش لمصالح ولاية الأمن بمراكش والأجهزة الأمنية التابعة لها دعما لوجستيكيًا بدراجات نارية في إطار تعزيز قدراتها ونجاعتها في عمليات المراقبة الأمنية.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين:

التزامات جماعة مراكش:

تلتزم جماعة مراكش برصد غلاف مالي قدره 1.000.000,00 درهم لاقتناء دراجات نارية لفائدة إدارة الأمن الوطني بمراكش.

التزامات ولاية امن مراكش:

تلتزم ولاية امن مراكش بما يلي:

- استمرارية استعمال الدراجات النارية المشار إليها أعلاه للاستخدام المهني وتنفيذ الخدمات الأمنية بالمدينة.
- تحمل مصاريف تأمين وصيانة الدراجات المقتناة لفائدتها.

المادة الرابعة: إجراءات التسليم:

تسلم جماعة مراكش الدراجات النارية لفائدة ولاية أمن مراكش بمقتضى محضر رسمي موقع بين طرفي الاتفاقية.

المادة الخامسة: بدء سريان الاتفاقية:

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي وتوقيع ولاية امن مراكش وتأشيرة السلطة المختصة.

وحرر بمراكش في:

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لغياب السيد كاتب المجلس ونائبه، وبعد موافقتكم ادعو السيد خليفة الشحيمي للقيام بهذه المهمة

النقطة الخامسة عشر من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتعديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة

مراكش .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد خليفة الشحيمي كاتب الجلسة لتلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي حول النقطة لغياب رئيس اللجنة ونائبته.

السيد خليفة الشحيمي كاتب الجلسة

النقطة رقم: 15



مجلس جماعة مراكش



تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم

الإدارة والتعاون اللامركزية



حول النقطة رقم 15

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019

وقع قرار تنظيمي جماعي يتعلق باحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة

الإدارية التابعة لجماعة مراكش



التفطة رقم: 15		مجلس جماعة مراكش
----------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقرر عقدها يوم 23 يوليوز 2019 ، وتبعا للدعوة عدد 13421 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي ، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الاثنين 11 يوليوز 2019 على الساعة الثانية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد محمد بوغريال رئيس اللجنة لتدارس النقطة الآتية:

4- وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة للرقابة برزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
سعيدة سلالة، محمد توفقة.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:
عادل المتصدق، ي. عبد الحفيظ المغراوي، ثورية بوعباد، ي. احفيظ قضاوي العباسي.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عبد اللطيف كويديش	:	عن مديرية المصالح بمقاطعة المنارة
سعيد شرفي	:	عن مقاطعة المنارة
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، والتذكير بالنقطة المدرجة في جدول أعمالها، وبعد تمكين السادة الأعضاء بنسخة من قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين برزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية بتراب مقاطعة المنارة تبعا لملمتمس مجلسها التداولي، ولمعرفة حيثيات ودواعي إدراج الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد ممثل المقاطعة الذي أوضح ان الشرطة الإدارية تخضع لمقتضيات قانونية وتشريع خاص بها، يراد به الحفاظ على النظام العام في مدلوله الواسع الذي يشمل الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والرونق العام للمدينة داخل نفوذ تراب الجماعة، مشيرا إلى المجالات التي يتم عادة التدخل فيها عادة ترتبط بتنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية الغير المنظمة، وتنظيم شغل الملك الجماعي العام المتعلق بأرصفة المدينة من طرف أصحاب المحلات التجارية والمهنية والصناعية، والسهر على تنفيذ القرارات التنظيمية المتعلقة باستغلال الملك الجماعي من طرف المؤسسات التجارية والمهنية، واتخاذ قرارات فردية تتمثل في المنع والأمر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي، علي أن إحداث فرقة المراقبين بالزبي الرسمي هو للوقوف على مدى صحة التطبيق القانوني للتراخيص والقرارات في مجالات الوقاية الصحية والبيئية والتعمير والأماكن العمومية...

عقب ذلك، وبعد الاطلاع على القرار موضوع النقطة والاستماع للتوضيحات، وبعد فتح المناقشة وابداء الرأي، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية هذا القرار باعتباره يقدم خدمة عمومية و يعزز اختصاصات الجماعة في تفعيل وتنفيذ القرارات في مجالات الشرطة الادارية الجماعية و بسهل مأمورية السلطات المحلية في تطبيق القانون، وحيث ان المشروع المقدم يقتصر فقط على مقاطعة المنارة، فقد خلصت اللجنة الى رفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي قصد اعادة النظر في الصياغة النهائية للنقطة بتعميم هذا الاجراء على صعيد جماعة مراكش ككل من جهة وكذا بعض الحثيات القانونية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

محمد بوغريال



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش
جماعة مراكش

قرار تنظيمي لجماعة

يتعلق بإحداث فرق المراقبين بزلي رسمي وتحديد مهامهم

فلي مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش

قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية

على صعيد جماعة مراكش والمقاطعات المكونة لها

ان رئيس مجلس جماعة مراكش؛

- ◀ بناء علاج القانون رقم 9.96 يقضى بتنظيم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 10 30 نونبر 1918، في شأن الاحتلال المؤقت للأموال العامة.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 1 25 غشت 1914، المنظم للمؤسسات المضرة و المزجج و الخطيرة ، حسبما يبر تمصيل و تعديل بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصلح بالمدن و المتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتعلق بنطاقات المدن و المراكز الحضرية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 1 19 أكتوبر 1953، المتعلق بالمحافظة علاج الطريق العمومية و شرطح السير و الجولان حسب ما وقع تغييره و تمصيل.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذى القعدة 1391 1 31 يناير 1970، بشأن المحافظة علاج الطريق العمومية و مراقبتي السير و الجولان.
- ◀ بناء علاج المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 1 26 ماي 1980، حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصلح و المحافظة علاج الصلح العمومية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1378 1 24 دجنبر 1958، بشأن الأنداز التيغرنمالي المترتب على إداء عمارة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات لأنظمة البلدية المتعلقة بالصلح و المحافظة علاج الأنداز المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 نونبر 1992، بتنفيذ القانون رقم 14.88 .
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 01.92.31 الصادر في تاريخ 15 من ذى الحجة 1412 1 17 يونيو 1992، المتعلق بالتعمير.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 01.92.07 الصادر في 15 من ذى الحجة 1412 1 17 يونيو 1992، بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- ◀ المرسوم رقم 02.92.833 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1414 1 14 أكتوبر 1993 ، بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و اصلاح البيئ.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 1 22 نوفمبر 2006، بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذى الحجة 1428 الموافق 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق ببيانات الجماعات المحلية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذى الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام إنتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوع المستحق لفائدة الجماعات المحلية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 1 7 يونيو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ◀ بناء علاج القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و جزر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذى الحجة 1437 1 25 أغسطس 2016).
- ◀ بناء علاج القرار الجماعي الملحق عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحق لفائدة ميري أئني جماعات مراكش.
- ◀ و تبعا لمدلولات مجلس جماعات مراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول : المهام

تحدث فرق المراقبين المحلفين بزي رسمي موحد قصد القيام بكل الاعمال و المهام اليومية من أجل تتبع و تفعيل قرارات رئيس مجلس الجماعة قصد ضمان النظافة و حماية البيئة و السكنية العمومية و سلامة المرور والوقاية الصحية باستثناء المهام الموكولة للمكتب الصحي الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة مراكش والمقاطعات المكونة لها و ذلك طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل في اطار الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس جماعة مراكش ولرؤساء المقاطعات المفوض إليهم بعض الصلاحيات في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات وتحديد طرق وآليات اشتغالها.

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين ، المعينة ، المراقبة واثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها و التدخل بقرار من رئيس مجلس الجماعي أو من يقوض له ذلك و بتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:
يعين رئيس مجلس جماعة مراكش أعوانا محلفين يؤدون عناصرها اليمين القانونية وفقا للمساطر المعمول بها، يرتدون زيا رسميا موحدًا يميزهم عن عناصر أي جهاز رسمي آخر مع حمل بطاقة مهنية تتضمن صورة العون المحلف واسمه الكامل ورقمه وصفته كمراقب تابع لجماعة مراكش.

يعتبر كل عناصر الفرق في وضعية قانونية كلما توفرت فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا من بين الموظفين الجماعيين التابعين لجماعة مراكش بصفة رسمية .
 - ان يكونوا من ذوي مؤهلات تعليمية لا تقل عن بالنسبة للأعوان، و للمراقبين ومؤهلات
- للمشرفين على اعداد تقارير الاحصاء ودراسة المعطيات.

الفصل الثاني: الاختصاصات

تتخذ فرق المراقبين المحلفين السالفة الذكر في الفصل الاول اعلاه كافة الاجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الاعمال والأنشطة التي من شان مزاولتها مخالفة :

- 1) النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الادارية الجماعية .
- 2) الضوابط المتعلقة بالوقاية البيئية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية .
- 3) القرارات الفردية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الادارية المخولة بحكم القانون لرئيس مجلس جماعة مراكش أو من يفوض إليه جزءا منها في ميادين جبر الضرر ومسببات المخاطر و النظافة وحماية البيئة و السكنية و سلامة المرور باعتبارها قرارات شرطة إدارية فردية.
- 4) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس مجلس الجماعة في ميادين النظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور.
- 5) الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- 6) القرار التنظيمي بشأن تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم..

الفصل الثالث: مجالات التدخل

1- الوقاية من التلوث المضر بالصحة والبيئة الناتج عن المهن والأنشطة الملوثة بالإضافة الى النظافة وجمالية المدينة:

يقوم الأعوان المحلفون بمراقبة:

- ♦ الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها ان تمس بالنظافة و السكنية العمومية و سلامة المرور او تضر بالبيئة مثال: رمي بقايا مواد البناء أو الهدم، رمي الأزيال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات العمومية .
- ♦ التصرفات المخلة بالسكنية العمومية .
- ♦ تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الخاصة بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على السكنية العمومية.
- ♦ استغلال المؤسسات المضررة او المزعجة او الخطيرة المصنفة في الصنف الثاني والثالث.
- ♦ محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلالة و بيع العطور و على العموم كل الاماكن التي يمكن تصنع او تخزين او تباع فيها مواد خطيرة.
- ♦ مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمخابز والمقاهي وقاعات الالعاب ... الخ .
- ♦ أماكن وتجهيزات استعمال النار كالأفرنة والحمامات العمومية
- ♦ المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والتوابل المعروضة للبيع او للاستهلاك العمومي..
- ♦ منع رمي الازيال و القاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و الطرق و الساحات العمومية.
- ♦ منع كل ما من شأنه ان يمس او يؤثر على طبيعة الاغراس و الحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- ♦ مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.
- ♦ مراقبة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

2- في مجال التعمير:

- ♦ معاينة مخالفات ضوابط البناء و التعمير والتبليغ عن المخالفات لدى السلطات المعنية.
- ♦ مراقبة الأشغال الجارية داخل الأوراش .
- ♦ مراقبة أشغال إصلاح وصيانة البنايات والواجهات.
- ♦ مراقبة استغلال الملك العمومي المرتبط بأشغال البناء
- ♦ مراقبة استغلال الملك العمومي بإقامة بناء
- ♦ مراقبة المباني و ضبط البنايات المهملة او المهجورة او الآيلة للسقوط.
- ♦ السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- ♦ مراقبة رمي بقايا مواد البناء و غيرها حول البنايات السكنية او على الطريق العمومية وجزر المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

3- في مجال السير و الجولان :

- ♦ مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و انارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
- ♦ مراقبة و وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية .
- ♦ مراقبة نظافة الطرق العمومية.
- ♦ منع وضع الاشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون مع حجز كل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز البلدي.
- ♦ منع كل ما من شأنه ان يؤدي الى توسيع الطريق العام.
- ♦ ضبط و تنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

4 - في مجال استغلال الملك الجماعي

- ♦ السهر على الحفاظ على الملك العمومي.
- ♦ مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية مهنية و صناعية.
- ♦ مراقبة ظاهرة الاستغلال اللاقانوني للملك الجماعي العام لأغراض تجارية او صناعية او مهنية مع أعمال المقتضيات القانونية الزجرية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- ♦ المرابد وأماكن ووقوف السيارات والعربات.
- ♦ مراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته.
- ♦ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع و الاذن او الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي.
- ♦ منع استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات و الشاحنات و الاشياء المستغنى عنها او أيا كان من الاشياء قد تشكل او تسبب خطرا على المارة او تكون سببا في تلوث البيئة.

5 - في مجال الشكايات

- ♦ يقتصر مجال تدخل الأعوان المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية (دون التي يعود اختصاصها للمكتب الصحي) والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور والصلاحيات الأخرى المخولة لرؤساء مجالس الجماعات طبقا للقوانين الجاري بها أو من يفوض إليه جزءا منها.
- ♦ البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- ♦ في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيه ظروف وطبيعة المخالفة وكل البيانات ذات الصلة وتوضع هذه المحاضر رهن إشارة الإدارة من أجل تفعيل مضامينها طبقا للمساطر القانونية.
- ♦ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع و الاذن او الامر عند التدخل من اجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.
- ♦ طلب استخدام القوة العمومية من طرف عامل العمالة أو من يمثله قصد ضمان احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله.

واجبات المراقبين.

الفصل الرابع؛

تتمثل عمليات المراقبة المستمرة لضبط المخالفات في مجال تدخل الأعوان المحلفين وتنتهي في حالة تبوُّث المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات و كذا الايضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر الى ان يثبت ما يخالفها و توضع رهن اشارة الادارة.

الفصل الخامس؛

يمكن للإدارة حسب الحالات ان توجه اعدار مكتوبا الى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه. اما اذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين . فيجب على ادارة الجماعة ان ترسل هذه المحاضر الى المصالح المختصة قصد البث فيها و اتخاذ الاجراءات اللازمة.

الفصل السادس؛

في حالة الاخلال بالأمن العام، يقوم افراد فرق المراقبين المحلفين، على الفور بإخبار سلطات الامن العام ورئيس المجلس الجماعي و لا يحق لهم ممارسة اي اجراء او اختصاص تعود ممارسته لأفراد الامن الوطني او الدرك او القوات المساعدة.

الفصل السابع؛

إن هؤلاء الموظفون و الاعوان المحلفين ملزمون بحمل بطاقات مهنية تسلمها ادارة الجماعة و يمنع على هؤلاء استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية او لفائدة الغير و يتقيد هؤلاء بالالتزام بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن؛

يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس مجلس الجماعة او حصولهم على امر بمهمة.

الفصل التاسع؛

يجوز لإدارة جماعة مراكش عند الاقتضاء طلب استخدام القوة العمومية طبقا لتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته و مقرراته .

الفصل العاشر؛

يخضع افراد فرق المراقبين المحلفين، بعد ادائهم للقسم وفقا للقوانين المعمول بها لتكوين حسب الحاجيات يحدد رئيس مجلس الجماعة مدته و مكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

الفصل الحادي عشر؛

يحدد قرار لرئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له ذلك كيفية اشتغال عناصر فرق المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

الفصل الثاني عشر:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين و التعويضات عن السلامة ، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية و التعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة و عن الساعات الاضافية.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم افراد فرق المراقبين المحلفين بالحفاظ على اناقة الهندام بشكله العام و بحمل البطاقة المهنية اثناء مزاوله مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الرابع عشر:

يرتدي افراد فرق المراقبين المحلفين زيا رسميا موحدا مخالفا و غير متشابه او مماثل لزي افراد الامن الوطني و الدرك الملكي و القوات المساعدة تحدد مواصفات هذا الزي حسب الجدول اسفله.

مكونات البدلة الموحدة

الاسم باللغة الفرنسية	اللون المحدد		الجنس	الاسم باللغة العربية
	في الصيف	في الشتاء		
Veste	بدلة صيفية	بدلة شتوية		سترة بأزرار موحدة رمادية داكنة
Pantalon				سروال
Chaussures	اسود			حذاء الهيكل
Chaussettes	بيضاء			جوارب
Ceinture				حزام
Casquette				قبعة صلبة
Cravate	سوداء			ربطة العنق
Chemise	ابيض			قميص
Jupe	رمادي داكن			تنورة
Epaulettes			حسب التراتبية	كتافيات
Insigne				شارة تحمل شعار الجماعة
Badge	شعار الجماعة	شعار الجماعة		البطاقة المهنية الصدرية

الفصل الخامس عشر؛

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية بجماعة مراكش .

الفصل السادس عشر؛

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الادارية .

الفصل السابع عشر؛

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ومدير المصالح بالمقاطعة ورؤساء والأقسام والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الثامن عشر؛

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الادارية المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد الاستماع لنص تقرير اللجنة، فالغاية من من احداث هذه الفرقة المنظمة بهذا القرار التنظيمي هو من أجل تتبع و تفعيل قرارات رئيس مجلس الجماعة قصد ضمان النظافة و حماية البيئة و السكنية العمومية وسلامة المرور والوقاية الصحية باستثناء المهام الموكولة للمكتب الصحي الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة مراكش والمقاطعات المكونة لها وذلك طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل في اطار الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس جماعة مراكش ولرؤساء المقاطعات المفوض إليهم بعض الصلاحيات في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات وتحديد طرق وآليات اشتغالها.

و يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة واثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها و التدخل بقرار من رئيس مجلس الجماعي أو من يقوض له ذلك و بتسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

على ان هؤلاء الأعوان سيكونون محلفين بأداء عناصرها اليمين القانونية وفقا للمساطر المعمول بها، يرتدون زيا رسميا موحدًا يميزهم عن عناصر أي جهاز رسمي آخر مع حمل بطاقة مهنية تتضمن صورة العون المحلف واسمه الكامل ورقمه وصفته كمراقب تابع لجماعة مراكش.
باب المناقشة مفتوح .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

تبعًا للفصل الثالث من هذا القرار فان الامر يتعلق بإحداث عدة فرق تتكلف كل واحدة منها بمجال معين، وليس بإحداث فرقة واحدة، وعدا عن ذلك فإن بالإمكان اكتفاء أعضاء الفرقة بإظهار الشارة المهنية الصدرية دون الحاجة الى ارتداء موحد مما قد يفتح المجال للتسلط والمغالاة في الزجر.

السيد ي الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

ان التخوف من احداث فرقة بزي موحد هو أن تتوسع في الزجر بل حتى باستغلال سلطتها خارج القانون.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع حساس جدا ويتعلق بالصحة والتعمير واحتلال الملك العمومي والرخص الاقتصادية وقد وردت شكايات بشأن أشخاص ينتحلون صفة مراقبين وذلك من أجل ابتزاز المواطنين وهذا ما يجعلنا في حاجة الى احداث فرقة للمراقبة منظمة بمقتضى قرار جماعي يحدد مهامها وطريقة اشتغالها وزيتها الخاص ويكون أعضاؤها محلفين لدى القضاء ويمارسون صلاحياتهم في هذا الإطار وفق القوانين الجاري بها العمل.

السيد ي الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

يجب ان تقتصر مهام هذه الفرقة على المحافظة على المساحات الخضراء والمآثر التاريخية والمرافق العمومية المعرضة للإتلاف وذلك حتى لا تتشتت جهودها خصوصا مع نقص الموارد البشرية .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان لم يكن هناك اي تدخل اضافي، ننتقل للتصويت على هذه النقطة.

مقرر عدد 408/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الخامسة عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بوضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم

في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية فشييش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعيين السيد خليفة الشحيمي ككاتب للجلسة نظرا لعدم تواجد كاتب المجلس و نائبه.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 23	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 23	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 22	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خليفة الشحيمي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، اشراق البويسفي، جريدة العويدي، عبد الهادي التلامي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، ي الحسن المنادي، احمد محفوظ، المصطفى الوجداني ، محمد ايت بويدو، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا.

- عدد الأعضاء الراضين : 01 عضو واحد وهو السيد:
ي عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش والالية مقتضياته كالتالي:

قرار تنظيمي لجماعة

يتعلق بإحداث فرق المراقبين بزيج رسمي وتحديد مهامهم في
مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش

قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية

على صعيد جماعة مراكش والمقاطعات المكونة لها

ان رئيس مجلس جماعة مراكش:

- ◀ بناء علاج القانون رقم 9.96 يقض بتتيمير الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 10 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامّة.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 محشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزجج و الخطيرة . حسبما يترتب من تعديلات الظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن و المتصم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن و المراكز الحضرية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمخافض علاج الطريق العمومية و شريط السير و الجولان حسب ما وقع تغييره و تنميطه.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذى القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المخافض علاج الطرق العمومية و مراقبتي السير و الجولان.
- ◀ بناء علاج المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المخافض علاج الصحة العمومية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الأنداز لتغريض المترتب على إداء غرامة لمعاقبة مرتكب بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة و المخافض علاج الإعراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 .
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 01.92.31 الصادر في تاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 01.92.07 الصادر في 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- ◀ المرسوم رقم 02.92.833 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و إصلاح البيئ.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذى الحجة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق ببيانات الجماعات المحلية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذى الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقال فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوع المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ◀ بناء علاج الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ◀ بناء علاج القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذى الحجة 1437 (25 أغسطس 2016).
- ◀ بناء علاج القرار الجماعي رقم 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- ◀ و تبعا لمدونات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول : المهام

تحدث فرق المراقبين المحلفين بزى رسمي موحد قصد القيام بكل الاعمال و المهام اليومية من أجل تتبع و تفعيل قرارات رئيس مجلس الجماعة قصد ضمان النظافة و حماية البيئة و السكنية العمومية و سلامة المرور والوقاية الصحية باستثناء المهام الموكولة للمكتب الصحي الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة مراكش والمقاطعات المكونة لها و ذلك طبقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل في اطار الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس جماعة مراكش ولرؤساء المقاطعات المفوض إليهم بعض الصلاحيات في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات وتحديد طرق وآليات اشتغالها.

يشمل اختصاص فرق المراقبين المحلفين ، المعاينة ، المراقبة واثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها و التدخل بقرار من رئيس مجلس الجماعي أو من يقوض له ذلك و بتسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

يعين رئيس مجلس جماعة مراكش أعوانا محلفين يؤدون عناصرها اليمين القانونية وفقا للمساطر المعمول بها ، يرتدون زيا رسميا موحدا يميزهم عن عناصر أي جهاز رسمي آخر مع حمل بطاقة مهنية تتضمن صورة العون المحلف واسمه الكامل ورقمه وصفته كمراقب تابع لجماعة مراكش.

يعتبر كل عناصر الفرق في وضعية قانونية كلما توفرت فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا من بين الموظفين الجماعيين التابعين لجماعة مراكش بصفة رسمية .
- ان يكونوا من ذوي مؤهلات تعليمية لا تقل عن بالنسبة للأعوان، و للمراقبين ومؤهلات للمشرفين على اعداد تقارير الاحصاء ودراسة المعطيات.

الفصل الثاني : الاختصاصات

تتخذ فرق المراقبين المحلفين السالفة الذكر في الفصل الاول اعلاه كافة الاجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الاعمال والأنشطة التي من شان مزاولتها مخالفة :

- 7) النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الادارية الجماعية .
- 8) الضوابط المتعلقة بالوقاية البيئية والنظافة و سلامة المرور والسكنية العمومية .
- 9) القرارات الفردية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الادارية المخولة بحكم القانون لرئيس مجلس جماعة مراكش أو من يفوض إليه جزءا منها في ميادين جبر الضرر ومسببات المخاطر و النظافة و حماية البيئة و السكنية و سلامة المرور باعتبارها قرارات شرطة إدارية فردية.
- 10) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس مجلس الجماعة في ميادين النظافة و حماية البيئة والسكنية العمومية و سلامة المرور.
- 11) الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- 12) القرار التنظيمي بشأن تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

الفصل الثالث: مجالات التدخل

1- الوقاية من التلوث المضر بالصحة والبيئة الناتج عن المهن والأنشطة الملوثة بالإضافة

الى النظافة وجمالية المدينة:

يقوم الأعوان المحلفون بمراقبة:

- ♦ الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها ان تمس بالنظافة و السكنية العمومية و سلامة المرور او تضر بالبيئة مثال: رمي بقايا مواد البناء أو الهدم، رمي الأزيال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات العمومية .
- ♦ التصرفات المخلة بالسكنية العمومية .
- ♦ تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الخاصة بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على السكنية العمومية.
- ♦ استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المصنفة في الصنف الثاني والثالث.
- ♦ محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الاماكن التي يمكن تصنع او تخزين او تباع فيها مواد خطيرة.
- ♦ مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمخابز والمقاهي وقاعات الالعاب ... الخ .
- ♦ أماكن وتجهيزات استعمال النار كالأفرنة والحمامات العمومية
- ♦ المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والتوابل المعروضة للبيع او للاستهلاك العمومي..
- ♦ منع رمي الأزيال و القاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و الطرقات و الساحات العمومية.
- ♦ منع كل ما من شأنه ان يمس او يؤثر على طبيعة الاغراس و الحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- ♦ مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.
- ♦ مراقبة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

2- في مجال التعمير:

- ♦ معاينة مخالفات ضوابط البناء والتعمير والتبليغ عن المخالفات لدى السلطات المعنية.
- ♦ مراقبة الأشغال الجارية داخل الأوراش .
- ♦ مراقبة أشغال إصلاح وصيانة البنايات والواجهات.
- ♦ مراقبة استغلال الملك العمومي المرتبط بأشغال البناء
- ♦ مراقبة استغلال الملك العمومي بإقامة بناء
- ♦ مراقبة المباني و ضبط البنايات المهملة او المهجورة او الآيلة للسقوط.
- ♦ السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- ♦ مراقبة رمي بقايا مواد البناء و غيرها حول البنايات السكنية او على الطريق العمومية وجزر المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

3 - في مجال السير و الجولان :

- ♦ مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و انارتها ، ورفع معرقلات السير عنها.
- ♦ مراقبة و وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية .
- ♦ مراقبة نظافة الطرق العمومية.
- ♦ منع وضع الاشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون مع حجز كل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز البلدي.
- ♦ منع كل ما من شأنه ان يؤدي الى توسيع الطريق العام.
- ♦ ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

4 - في مجال استغلال الملك الجماعي

- ♦ السهر على الحفاظ على الملك العمومي.
- ♦ مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية مهنية و صناعية.
- ♦ مراقبة ظاهرة الاستغلال اللاقانوني للملك الجماعي العام لأغراض تجارية او صناعية او مهنية مع أعمال المقتضيات القانونية الزجرية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- ♦ المرابد وأماكن وقوف السيارات والعربات.
- ♦ مراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته.
- ♦ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع و الاذن او الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي.
- ♦ منع استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات و الشاحنات و الاشياء المستغنى عنها او أيا كان من الاشياء قد تشكل او تسبب خطرا على المارة او تكون سببا في تلوث البيئة.

5 - في مجال الشكايات

- ♦ يقتصر مجال تدخل الأعوان المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية (دون التي يعود اختصاصها للمكتب الصحي) والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور والصلاحيات الأخرى المخولة لرؤساء مجالس الجماعات طبقا للقوانين الجاري بها أو من يفوض إليه جزءا منها.
- ♦ البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- ♦ في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيه ظروف وطبيعة المخالفة وكل البيانات ذات الصلة وتوضع هذه المحاضر رهن إشارة الإدارة من أجل تفعيل مضامينها طبقا للمساطر القانونية.
- ♦ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع و الاذن او الامر عند التدخل من اجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.
- ♦ طلب استخدام القوة العمومية من طرف عامل العمالة أو من يمثله قصد ضمان احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله.

واجبات المراقبين.

الفصل الرابع؛

تتمثل عمليات المراقبة المستمرة لضبط المخالفات في مجال تدخل الأعوان المحلفين وتنتهي في حالة تبوُّث المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات و كذا الايضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر الى ان يثبت ما يخالفها و توضع رهن اشارة الادارة.

الفصل الخامس؛

يمكن للإدارة حسب الحالات ان توجه اعدار مكتوبيا الى مرتكب المخالفة ، للتقيد بأحكام القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه .اما اذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين . فيجب على ادارة الجماعة ان ترسل هذه المحاضر الى المصالح المختصة قصد البث فيها و اتخاذ الاجراءات اللازمة.

الفصل السادس؛

في حالة الاخلال بالأمن العام، يقوم افراد فرق المراقبين المحلّين، على الفور بإخبار سلطات الامن العام ورئيس المجلس الجماعي و لا يحق لهم ممارسة اي اجراء او اختصاص تعود ممارسته لأفراد الامن الوطني او الدرك او القوات المساعدة.

الفصل السابع؛

إن هؤلاء الموظفون و الاعوان المحلفين ملزمون بحمل بطاقات مهنية تسلمها ادارة الجماعة و يمنع على هؤلاء استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية او لفائدة الغير ويتقيد هؤلاء بالالتزام بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن؛

يمكن مزاوله مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس مجلس الجماعة او حصولهم على امر بمهمة.

الفصل التاسع؛

يجوز لإدارة جماعة مراكش عند الاقتضاء طلب استخدام القوة العمومية طبقا لتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته و مقرراته .

الفصل العاشر؛

يخضع افراد فرق المراقبين المحلفين، بعد ادائهم للقسم وفقا للقوانين المعمول بها لتكوين حسب الحاجيات يحدد رئيس مجلس الجماعة مدته و مكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

الفصل الحادي عشر؛

يحدد قرار لرئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له ذلك كيفية اشتغال عناصر فرق المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

الفصل الثاني عشر:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين و التعويضات عن السلامة ، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية و التعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة و عن الساعات الاضافية.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم افراد فرق المراقبين المحلفين بالحفاظ على اناقة الهندام بشكله العام و بحمل البطاقة المهنية اثناء مزاوله مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الرابع عشر:

يرتدي افراد فرق المراقبين المحلفين زيا رسميا موحدًا مخالفًا و غير متشابه او مماثل لزي افراد الامن الوطني و الدرك الملكي و القوات المساعدة تحدد مواصفات هذا الزي حسب الجدول اسفله.

مكونات البدلة الموحدة

الاسم باللغة الفرنسية	اللون المحدد		الجنس	الاسم باللغة العربية
	في الصيف	في الشتاء		
Veste	بدلة صيفية	بدلة شتوية		سترة بأزرار موحدة رمادية داكنة
Pantalon				سروال
Chaussures	اسود			حذاء الهيكل
Chaussettes	بيضاء			جوارب
Ceinture				حزام
Casquette				قبعة صلبة
Cravate	سوداء			ربطة العنق
Chemise	ابيض			قميص
Jupe	رمادي داكن			تنورة
Epaulettes			حسب التراتبية	كتافيات
Insigne				شارة حمل شعار الجماعة
Badge	شعار الجماعة	شعار الجماعة		البطاقة المهنية الصدرية

الفصل الخامس عشر:

تعتبر المقترحات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية بجماعة مراكش .

الفصل السادس عشر:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الادارية .

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ومدير المصالح بالمقاطعة ورؤساء والأقسام والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الثامن عشر:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الادارية المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

كاتب الجلسة
خليفة الشحيمي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة الواحد و العشرون من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

تعيين منتدبي الجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر و تميم النفايات المنزلية و المائلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابهة .

..... (نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة غير جاهزة، سنوُجّل التداول حولها لدورة قادمة.

مقرر عدد 409/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بتعيين منتدبي الجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى"

المكلفة بتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابجة

(نقطة مقترحة سابقا من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعا لطلب سابق للسيد الوالي عامل عمالة مراكش المتوصل به تحت عدد 33999 بتاريخ 2018/12/14 في شأن عقد دورة استثنائية للتداول في النقطة اعلاه.
- ♦ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 07 نونبر 2018 في شأن الاعلان عن مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" التابعة لعمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 133 الى 140 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش .
- ♦ وبتوافق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعيين السيد خليفة الشحيمي ككاتب للجلسة نظرا لعدم تواجد كاتب المجلس و نائبه.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بتعيين منتدبي الجماعة لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" المكلفة بتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش والمتواجدة بتراب جماعة المنابجة، الى دورة لاحقة.

كاتب الجلسة
خليفة الشحيمي

التي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

الدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تثمين النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم: 20



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 20

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019

الدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4

لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمائلة لها لمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم: 20		مجلس جماعة مراكش
----------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المقرر عقدها يوم 23 يوليوز 2019 ، وتبعا للدعوة عدد 13685 بتاريخ 2019/07/12 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الاثنين 22 يوليوز 2019 على الساعة الواحدة زوالا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس النقطة الآتية:

الدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تثمين النفايات المنزلية و المماثلة لها مراكش
(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
حفيظة مجدار، عبد الرحيم الفيرامي.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:
عبد الاله الغلف، سعيدة سلالة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد بوغريال.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:
عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
عبد الغني او شن : رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
سعيد الكرس : عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس

- حضر الاجتماع من المصالح الخارجية السادة:
كرم امزيل : عن المديرية الجهوية للبيئة لجهة مراكش اسفي
هشام بناني بايتي : عن شركة ايكوميد مراكش
رضوان ريفقي : عن شركة ايكوميد مراكش

في بداية الاجتماع، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى والبيئة الذي ذكر السادة الحضور أن هذه النقطة سبق التداول بشأنها حيث عقدت عدة اجتماعات بهذا الخصوص على مستوى الجماعة والعمالة بتنسيق مع المصالح المركزية وباستشارة مع وزارة البيئة كان من نتائجها إعداد الملحق التعديلي رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمدينة مراكش ولمركز الفرز والتحويل، مذكرا بأن هذا المركز انطلق العمل به في أواخر سنة 2015 أو بداية سنة 2016، إلا أنه صادف بعض الاكراهات التقنية ولا سيما بعد تحويل مقر المركز المذكور من منطقة حربيل إلى المنابهة، بالإضافة إلى تأخر وصول المنحة المقدمة من طرف وزارة البيئة لفترة تجاوزت سنتين. مشيرا الى انه تم طرح إشكال تقني جديد يتعلق بالفرز القبلي الذي كان عشوانيا، الشيء الذي أثر سلبا على عملية الفرز داخل المدينة، محيطا علما السادة الاعضاء أن الغاية المنشودة من هذه الاتفاقية هو تقليص التركيبة المالية الاجمالية لمشروع مركز الطمر والتثمين من 198 درهم إلى 167 درهم للطن.

عقب ذلك، فتح باب النقاش، حيث استفسر السادة الاعضاء حول المحاور الآتية:
الكيفية التي سيتم بها الفرز القبلي للنفائيات مع ضرورة تدخل السلطة المحلية لمنع الفرز العشوائي
مدى المساهمة المالية للجماعات القروية المجاورة لمدينة مراكش في هذا المشروع.


و ردا على ذلك، تدخل من جديد السيد رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى والبيئة مؤكدا أن عملية الفرز القبلي تمثل إشكالية وتأثيرها يظهر جليا على جل مراكز طمر وتتمين النفائيات بالمدن الكبرى وليس فقط مدينة مراكش، وخلفت ارتباكا في برامج الاستثمار بحيث لم يتم تحقيق التوقعات التي وضعت أثناء إعداد المشاريع الخاصة بمركز طمر وتتمين النفائيات، مشيرا أن نسبة النفائيات التي تعالج في هذه المراكز أقل بكثير مما كان متوقعا، مقترحا على غرار جماعات أخرى هيكلية عملية الفرز بكيفية تتسجم مع مركز الطمر والتتمين، معطيا مثلا بمنطقة القصبة التي بدأت فيها هذه العملية في حي نموذجي بناء على معطيات مكتب دراسات قبل تعميم التجربة على المدينة بأكملها، مضيفا أن الجماعات المجاورة تربطها بجماعة مراكش اتفاقيات تلزمها بأداء رسوم نقل نفائياتها إلى المطرح العمومي والتي وصلت اليوم إلى 14 مليون درهم رغم المجهودات المبذولة للاستخلاص والتي ستصطدم غالبا بمساطر إدارية معقدة ورفض الخازن الإقليمي لأوامر الأداء الصادرة من قسم تنمية الموارد المالية في حق هذه الجماعات، مهيبا بضرورة تنزيل دور مؤسسة التعاون بين الجماعات لإيجاد صيغ توفيقية يتم بموجبها مشاركة جميع الجماعات التابعة للمؤسسة المذكورة.
وبعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على الملحق التعديلي رقم 4، وحيث تم استعراض مبرر اللجوء لهذا الملحق على الشكل الآتي:

- تلقى الدعم المحدد في 30 مليون درهم موضوع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛ والذي كان من المقرر برمجته في التركيبة الإجمالية لمشروع مركز الطمر والتتمين.
 - تحويل هذا المركز من الموقع المتواجد بجوار المطرح القديم بحربيل إلى الموقع الجديد بجماعة المنابهة؛ مما ترتب عنه تغييرات على مستوى تصاميم الإنجاز وتغيير الخدمة المرتبطة بنقل مخلفات النفائيات المفترزة من مركز الفرز والتحويل إلى أحواض الطمر
 - إنهاء المرحلة الأولى من الدراسة المعهودة لمكتب الدراسات EDIC؛ المتعلقة بمراجعة الثمن P2، والمرتبطة بتطوير وتحسين مراحل تتمين النفائيات المنزلية والمماثلة لها لمدينة مراكش.
 - تبعاً لعمليات الفرز القبلي غير المهيكلة الذي يتم على مستوى المدينة، وانعكاساته المباشرة على تركيبة النفائيات ونسب مكوناتها.
 - تبعاً للرغبة المشتركة لجماعة مراكش و كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة لإدماج الفرز القبلي في منظومة جمع النفائيات المنزلية والمماثلة لها.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي، وتبعاً للاعتبارات المذكورة اعلاه، استقر رأي اللجنة على الموافقة على الملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تتمين النفائيات المنزلية و المماثلة لها لمراكش كما هو مرفق بالتقرير في الشق المتعلق بمراجعة الثمن P2 اذ سينخفض سعر الطن P2 بمقدار 31.24 درهم/طن (دون احتساب الرسوم) من النفائيات مقارنة بالسعر المرجعي البالغ 198.24 درهم/طن (دون احتساب الرسوم).
وبالتالي ، فإن السعر المعدل للطن سيبلغ 167 درهم/طن (دون احتساب الرسوم).

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

ابراهيم يوحناش



ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEURE
WILAYA DE MARRAKECH-SAFI
ET PREFECTURE DE MARRAKECH
COMMUNE DE MARRAKECH
DIRECTION GENERALE DES SERVICES
DIVISION DES GRANDS SERVICES PUBLICS
LOCAUX ET DE L'ENVIRONNEMENT



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم المرافق العمومية الكبرى والبيئة

التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية

والمماثلة لها لمدينة مراكش

ولمركز الفرز والتحويل

- النسخة الأصلية باللغة الفرنسية -

الملحق التعديلي رقم 4

لعقد التدبير المفوض المتعلق بالتدبير المفوض

لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

لمدينة مراكش

و لمركز الفرز و التحويل

بين الموقعين أدناه

1- جماعة مراكش، ممثلة من طرف السيد محمد العربي بلقايد، بصفته رئيسا للمجلس الجماعي، والمخول له توقيع هذه الاتفاقية.

مقره الرئيسي يوجد بمقر الجماعة، الكائن بقصر البلدية ، شارع محمد الخامس مراكش.

المسمى لاحقا "المفوض"

من جهة؛

و

2- شركة ECOMED – Marrakech SARL رأس مالها خمسة ملايين درهم ومقرها الرئيسي يوجد بإقامة خالد بن الوليد ، زنقة الشيخ الرابعي، حي يوسف بن تاشفين الطابق الثالث، شقة رقم 18 مراكش، والممثلة من طرف السيد أحمد حميدي بصفته رئيسا ومديرا عاما للشركة، بموجب الصلاحيات الممنوحة له.

3- والمسماة لاحقا ب "المفوض له"

من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- حسب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2015/02/18، فوتت جماعة مراكش لشركة ECOMED–Marrakech صفقة التدبير المفوض لمدة عشرين سنة، تشمل التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمدينة مراكش ولمركز الفرز والتحويل،

- سبق وأن تم توقيع الملحق رقم 1 لهذا العقد المتعلق بالتدبير المفوض بين الأطراف المتعاقدة، قصد تمديد فترة استغلال المطرح القديم لسنة إضافية، لتجاوز الإكراه المتعلق بتصفية الوعاء العقاري اللازم لإنشاء المركز الجديد لفرز وتثمين النفايات.

- كما تم توقيع الملحق رقم 2 لهذا العقد بين الأطراف المتعاقدة من أجل :

◀ الإغلاق النهائي للمطرح القديم المتواجد بجماعة حربيل قصد التمكن من البدء في إنجاز

مشروع إنشاء محطة تثمين البيوغاز؛

◀ الاستمرار في طمر جميع النفايات بدون تثمين بمركز الطمر والتثمين لمدة سنة إضافية؛

◀ تأجيل انطلاق أشغال التثمين إلي غاية السنة الرابعة من الاستغلال؛

◀ تمديد مدة عقد التدبير المفوض لسنة إضافية وبالتالي تصبح مدة العقد هي 21 سنة.

- وتم توقيع الملحق رقم 3 لهذا العقد بين الأطراف المتعاقدة من أجل :

◀ الاستمرار في طمر جميع النفايات بدون تثمين لمدة سنة إضافية تمتد حتى تشغيل مركز الفرز؛

◀ تغيير نطاق التدبير المفوض عن طريق اقتطاع مساحة إجمالية تبلغ حوالي 16824 م².

➤ الاحتفاظ بالثمن الاحادي 99.12 درهم /طن دون احتساب الرسوم.

المادة 1: مبررات الملحق التعديلي :

- تبعا لتلقي الدعم الذي قدره 30 مليون درهم؛ موضوع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛ والذي كان من المقرر برمجته في التركيبة الإجمالية لمشروع مركز الطمر والتثمين؛
- تبعا لتحويل مركز فرز وتثمين النفايات لمدينة مراكش من الموقع المتواجد بجوار المطرح القديم بحرييل إلى الموقع الجديد بجماعة المنابهاة؛ مما ترتب عنه تغييرات على مستوى تصاميم الإنجاز وتغيير الخدمة المرتبطة بنقل مخلفات النفايات المفروزة من مركز الفرز والتحويل إلى أحواض الطمر؛
- تبعا لإنهاء المرحلة الأولى من الدراسة المعهودة لمكتب الدراسات EDIC ؛ المتعلقة بمراجعة الثمن P2، والمرتبطة بتطوير وتحسين مراحل تثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمدينة مراكش؛
- تبعا لعمليات الفرز القبلي غير المهيكل الذي يتم على مستوى المدينة، وانعكاساته المباشرة على تركيبة النفايات ونسب مكوناتها،
- تبعا للرغبة المشتركة لجماعة مراكش و كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة لإدماج الفرز القبلي في منظومة جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها،
- وعليه فإن المفوض والمفوض له يوافقان على استكمال مواد اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها التعديلية رقم 1، 2 و 3 بالمواد التالية :

المادة 2 : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى مراجعة الثمن P2 تبعا للاعتبارات المذكورة أعلاه.
هذا الملحق التعديلي لا يغير سوى:

المادة 34 من الفصل 9 من اتفاقية التدبير المفوض ،
جداول الملحق المالي وذلك تبعا ل:

- ادماج الدعم المالي المقدم من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة،
- حذف التكلفة المالية المتعلقة بتغيير موقع مركز الطمر والتثمين،
- اراحة مخططي الاستثمار و الاستغلال المتعلقين بالسنة الاولى من التثمين.
اتفقا للطرفان على تنميط عقد التدبير المفوض بالمواد التالية.

المادة 3: تحويل الدعم المالي

تحول جماعة مراكش الدعم المالي المقدم من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة البالغ 30 مليون درهم للمفوض له بعد "التشغيل الصناعي" لمركز الفرز والتثمين.

المادة 4: مراجعة الأثمان

سينخفض سعر الطن P2 بمقدار 31.24 درهم/طن (دون احتساب الرسوم) من النفايات مقارنة بالسعر المرجعي البالغ 198.24 درهم/طن (دون احتساب الرسوم).
وبالتالي ، فإن السعر المعدل للطن سيبلغ 167 درهم/طن (دون احتساب الرسوم).

المادة 5: المستحقات المالية السنوية

ستحتسب المستحقات الشهرية للمفوض له والمتعلقة باستقبال ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مركز الطمر والتثمين على الشكل التالي :

$$R2 = T \times P2$$

- R 2 : المستحقات المالية الشهرية
- T : كمية النفايات المودعة بالطن
- P2 : الثمن الاحادي للطن الذي يساوي 167 درهم/طن

بذلك يكون جدول المستحقات المالية السنوية كالتالي:

السنوات	سعر الوحدة (بالدرهم/طن) دون احتساب الرسوم	الكمية السنوية بالطن	المستحقات السنوية دون احتساب الرسوم	الضريبة على القيمة المضافة 20%	المجموع السنوي للمستحقات مع احتساب الرسوم
1	99,12	300 000	29 736 000,00	5 947 200,00	35 683 200,00
2	99,12	330 000	32 709 600,00	6 541 920,00	39 251 520,00
3	99,12	346 500	34 345 080,00	6 869 016,00	41 214 096,00
4	99,12	341 406	33 840 162,72	6 768 032,54	40 608 195,26
5	167	382 016	63 796 672,00	12 759 334,40	76 556 006,40
6	167	401 117	66 986 539,00	13 397 307,80	80 383 846,80
7	167	421 173	70 335 891,00	14 067 178,20	84 403 069,20
8	167	442 232	73 852 744,00	14 770 548,80	88 623 292,80
9	167	464 343	77 545 281,00	15 509 056,20	93 054 337,20
10	167	487 560	81 422 520,00	16 284 504,00	97 707 024,00
11	167	511 938	85 493 646,00	17 098 729,20	102 592 375,20
12	167	537 535	89 768 345,00	17 953 669,00	107 722 014,00
13	167	564 412	94 256 804,00	18 851 360,80	113 108 164,80
14	167	592 633	98 969 711,00	19 793 942,20	118 763 653,20
15	167	622 264	103 918 088,00	20 783 617,60	124 701 705,60
16	167	653 377	109 113 959,00	21 822 791,80	130 936 750,80
17	167	686 046	114 569 682,00	22 913 936,40	137 483 618,40
18	167	720 349	120 298 283,00	24 059 656,60	144 357 939,60
19	167	756 366	126 313 122,00	25 262 624,40	151 575 746,40
20	167	794 184	132 628 728,00	26 525 745,60	159 154 473,60
21	167	833 893	139 260 131,00	27 852 026,20	167 112 157,20

وتصل النسبة المؤوية السنوية للثمنين خلال الفترة المتبقية من المشروع 29% وذلك وفق الجدول التالي:

السنة	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
النسبة المؤوية السنوية (%)	2	19	28	27	26	35	34	33	31	30	35	35	34	33	31	30	28
المعدل التعاقدى	29%																

المادة 6: آثار الملحق

يعتبر الملحق الحالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التدبير المفوض، وكافة المواد غير المعدلة من الاتفاقية الأساسية السابقة ستبقى سارية التنفيذ مادامت لا تتعارض مع مواد هذا الملحق، وفي حالة التعارض تصبح مواد الاتفاقية هي المرجع.

المادة 7: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد توقيعه من الطرفين.

الملحق 4

التدبير المفوض لمركز طمر وتتميم النفايات المنزلية
والمماثلة لها لمدينة مراكش ولمركز الفرز والتمويل بمراكش

نظر وصادق عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي	وقع من طرف:
مراكش في :	مراكش في :
توقيع المفوض له بعض الاطلاع والموافقة :	
مراكش في :	
تأشير السيد والي جهة مراكش آسفي :	
مراكش في :	
موافقة السيد وزير الداخلية	
الرباط في :	

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص التقرير، الكلمة للسيد عبد الغني أوثن رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى المحلية والبيئة لتقديم مزيد من التوضيحات حول هذا الموضوع.

السيد عبد الغني أوثن رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى المحلية والبيئة

بالإضافة الى ما جاء في تقرير اللجنة، وكما تعلمون فإن هذه النقطة واردة من السلطة المحلية نظرا لأهميتها وقد تمحور النقاش داخل اللجنة حول عدة سناريوهات كما هي موزعة عليكم كالآتي:

مركز طمر و تميم النفايات المنزلية والمماثلة سيناريوهات مراجعة الاثمان

السيناريو 3	السيناريو 2	السيناريو 1	السيناريو الاصلي	
<ul style="list-style-type: none"> - احواض اضافية (2) - محطة معالجة عسارات النفايات - 2 خطوط للتممين 	<ul style="list-style-type: none"> - احواض اضافية (2) - محطة معالجة عسارات النفايات - اربعة خطوط للتممين - التتممين العضوي - الوقود البديل - المداخيل المتوقعة تحتسب في تخفيض الثمن الاحادي للطن - قبول عمليات الفرز القبلي من طرف المفوض له 	<ul style="list-style-type: none"> - احواض اضافية (2) - محطة معالجة عسارات النفايات - اربعة خطوط للتممين - التتممين العضوي - الوقود البديل 	<ul style="list-style-type: none"> - احواض اضافية (2) - محطة معالجة عسارات النفايات - اربعة خطوط للتممين - التتممين العضوي - الوقود البديل 	التجهيزات الاساسية
371 877 188	456 171 562	456 171 562	472 971 583	الاستثمارات
2%	29%	30%	39%	النسبة المؤوبة للتممين
30 000 000	30 000 000	30 000 000	-----	قيمة الدعم المالي
- 16.26	- 16.26	- 16.26	16.26	تكلفة نقل النفايات من حربيل الى منابهة
146,00	167,00	176,00	198,24	P2 (HT) الثمن

لم تتم الموافقة عليه من طرف
المصالح المختصة لوزارة
الداخلية

Projection des recettes des ventes issues des produits de la valorisation sur toute la durée du Contrat:

Valorisation	Coûts unitaires	Unité	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7	Année 8	Année 9	Année 10	Année 11
V1	1000	Dh/T	0	0	0	0	7 640 320	8 022 340	8 423 460	8 844 640	9 286 880	9 751 220	10 238 780
V2	150	Dh/T	0	0	0	0	0	4 368 000	4 368 000	4 368 000	4 368 000	6 317 550	6 552 000
V3	150	Dh/T	0	0	0	0	0	6 099 900	12 199 800	12 199 800	12 199 800	17 645 100	18 299 700

Valorisation	Coûts unitaires	Unité	Année 12	Année 13	Année 14	Année 15	Année 16	Année 17	Année 18	Année 19	Année 20	Année 21
V1	1000	Dh/T	10 750 720	11 288 260	11 852 680	12 445 320	13 067 580	13 720 960	14 407 000	15 127 360	15 883 720	16 677 900
V2	150	Dh/T	6 552 000	6 552 000	6 552 000	8 063 100	8 466 150	8 736 000	8 736 000	8 736 000	8 736 000	8 736 000
V3	150	Dh/T	18 299 700	18 299 700	18 299 700	22 520 100	23 646 000	24 399 600	24 399 600	24 399 600	24 399 600	24 399 600

V1	: Prix unitaire de la valorisation en matière
V2	: Prix unitaire de la valorisation en combustible
V3	: Prix unitaire de la valorisation en composte

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد السيناريوهات المقدمة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد ي الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أشكر السيد الرئيس على سعة الصدر، أما عن النقطة فهناك مؤسسة تسمى مؤسسة التعاون بين الجماعات وهي المختصة بدراسة هذ الموضوع حسب مقتضيات القانون التنظيمي 14/113 ولا ينقصها سوى تعيين مندوبي المجلس فيها .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان هذه المؤسسة لم يتم بعد احداثها وقد تم ادراج النقطة المتعلق بها في جدول الاعمال لكن تبين أنها غير جاهزة ولذلك سوف ندرجها من أجل الدراسة في الدورة المقبلة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لقد سبق تأجيل النقطة 21 في دورة سابقة لنفس السبب أي أنها غير جاهزة ولذلك أتساءل ما معنى أنها غير جاهزة ، فهل المنتدبين الجماعيين غير معروفين أو أن هناك اشكالات قانونية أو شئى اخر ... مما يستدعي توضيح امر هذه النقطة.

في اعتقادي لا تحتاج الى الوقت ويكفي أن يتم تعيين المنتدبين من بين أعضاء المجلس الموقر والتصويت عليهم لأنه ليس هناك تركيبة مالية أو ما شابه يجب التصويت عليها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان القول بأن النقطة غير جاهزة يعني أننا لم نحدد بعد المنتدبين و لا يخفى عليك أن الامور لا تسير بهذه الطريقة، وأنه يجب توفير الظروف لكي يتم هذا الامر بطريقة سهلة وسليمة مع ضمان حقوق الجماعة.

أما عن موضوع النقطة فان الامر كما جاء في التقرير يتعلق بإعادة النظر في التكلفة المالية وذلك بتشاور مع وزارة الداخلية ووزارة البيئة وكذلك مع الشركة المعنية وذلك بانقاصها الى 167 درهم للطن.

ان لم يكن هناك اي تدخل اضافي، نمر الى التصويت على النقطة.

مقرر عدد 410/2019/07 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تميم النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
 - ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة .
 - ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى المحلية والبيئة حول السيناريوهات المقترحة.
 - ♦ وبعد تمكين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين من نسخة من بطاقة تتضمن سيناريوهات مراجعة الاثمان والاتفاق على السيناريو الثاني منه اي 167 درهم كثمن احادي للطن.
 - ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول موضوع النقطة.
 - ♦ وبعد الاتفاق على تعيين السيد خليفة الشحيمي ككاتب للجلسة نظرا لعدم تواجد كاتب المجلس و نائبه.
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
 - عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 23 عضوا
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 23 عضوا
 - عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا وهم السادة :
- محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، خليفة الشحيمي، عواطف البردعي، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، اشراق البويسفي، جويدة العويدي، احمد محفوظ، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي فاري، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد ايت بويدو، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد وهو السيد:
- ي عبد الحفيظ المغراوي.

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالملحق رقم 4 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تميم النفايات المنزلية و المماثلة لها لمراكش والاتية بمقتضياته كالتالي:

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEURE
WILAYA DE MARRAKECH-SAFI
ET PREFECTURE DE MARRAKECH
COMMUNE DE MARRAKECH
DIRECTION GENERALE DES SERVICES
DIVISION DES GRANDS SERVICES PUBLICS
LOCAUX ET DE L'ENVIRONNEMENT



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم المرافق العمومية الكبرى والبيئة

التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية

والمماثلة لها لمدينة مراكش

ولمركز الفرز والتحويل

- النسخة الأصلية باللغة الفرنسية -

الملحق التعديلي رقم 4

لعقد التدبير المفوض المتعلق بالتدبير المفوض

لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

لمدينة مراكش

و لمركز الفرز و التحويل

بين الموقعين أدناه

4- جماعة مراكش، ممثلة من طرف السيد محمد العربي بلقايد، بصفته رئيسا للمجلس الجماعي، والمخول له توقيع هذه الاتفاقية.

مقره الرئيسي يوجد بمقر الجماعة، الكائن بقصر البلدية ، شارع محمد الخامس مراكش.
المسمى لاحقا "المفوض"

من جهة؛

و

5- شركة ECOMED – Marrakech SARL رأس مالها خمسة ملايين درهم ومقرها الرئيسي يوجد بإقامة خالد بن الوليد ، زنقة الشيخ الرابعي، حي يوسف بن تاشفين الطابق الثالث، شقة رقم 18 مراكش، والممثلة من طرف السيد أحمد حميدي بصفته رئيسا ومديرا عاما للشركة، بموجب الصلاحيات الممنوحة له.

6- والمسماة لاحقا ب "المفوض له"

من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- حسب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2015/02/18، فوتت جماعة مراكش لشركة ECOMED–Marrakech صفقة التدبير المفوض لمدة عشرين سنة، تشمل التدبير المفوض لمركز طمر وتنمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمدينة مراكش ولمركز الفرز والتحويل،
- سبق وأن تم توقيع الملحق رقم 1 لهذا العقد المتعلق بالتدبير المفوض بين الأطراف المتعاقدة، قصد تمديد فترة استغلال المطرح القديم لسنة إضافية، لتجاوز الإكراه المتعلق بتصفية الوعاء العقاري اللازم لإنشاء المركز الجديد لفرز وتنمين النفايات.
- كما تم توقيع الملحق رقم 2 لهذا العقد بين الأطراف المتعاقدة من أجل :
 - ↳ الإغلاق النهائي للمطرح القديم المتواجد بجماعة حرييل قصد التمكن من البدء في إنجاز مشروع إنشاء محطة تنمين البيوغاز؛
 - ↳ الاستمرار في طمر جميع النفايات بدون تنمين بمركز الطمر والتنمين لمدة سنة إضافية؛
 - ↳ تأجيل انطلاق أشغال التنمين إلي غاية السنة الرابعة من الاستغلال؛
 - ↳ تمديد مدة عقد التدبير المفوض لسنة إضافية وبالتالي تصبح مدة العقد هي 21 سنة.
- وتم توقيع الملحق رقم 3 لهذا العقد بين الأطراف المتعاقدة من أجل :
 - ↳ الاستمرار في طمر جميع النفايات بدون تنمين لمدة سنة إضافية تمتد حتى تشغيل مركز الفرز؛
 - ↳ تغيير نطاق التدبير المفوض عن طريق اقتطاع مساحة إجمالية تبلغ حوالي 16824 م².
 - ↳ الاحتفاظ بالثمن الاحادي 99.12 درهم /الطن دون احتساب الرسوم.

المادة 1: مبررات الملحق التعديلي :

- تبعا لتلقي الدعم الذي قدره 30 مليون درهم؛ موضوع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش والوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛ والذي كان من المقرر برمجته في التركيبة الإجمالية لمشروع مركز الطمر والتهيئة؛
- تبعا لتحويل مركز فرز وتثمين النفايات لمدينة مراكش من الموقع المتواجد بجوار المطرح القديم بحربيل إلى الموقع الجديد بجماعة المنابهة؛ مما ترتب عنه تغييرات على مستوى تصاميم الإنجاز وتغيير الخدمة المرتبطة بنقل مخلفات النفايات المفزرة من مركز الفرز والتحويل إلى أحواض الطمر؛
- تبعا لإنهاء المرحلة الأولى من الدراسة المعهودة لمكتب الدراسات EDIC؛ المتعلقة بمراجعة الثمن P2، والمرتبطة بتطوير وتحسين مراحل تثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمدينة مراكش؛
- تبعا لعمليات الفرز القبلي غير المهيكل الذي يتم على مستوى المدينة، وانعكاساته المباشرة على تركيبة النفايات ونسب مكوناتها،
- تبعا للضرورة المشتركة لجماعة مراكش وكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة لإدماج الفرز القبلي في منظومة جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها،
- و عليه فإن المفوض والمفوض له يوافقان على استكمال مواد اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها التعديلية رقم 1، 2، و 3 بالمواد التالية :

المادة 2 : موضوع الملحق

- يهدف هذا الملحق إلى مراجعة الثمن P2 تبعا للاعتبارات المذكورة أعلاه.
- هذا الملحق التعديلي لا يغير سوى:
- المادة 34 من الفصل 9 من اتفاقية التدبير المفوض ،
- جداول الملحق المالي وذلك تبعا ل:
- ادماج الدعم المالي المقدم من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة،
 - احتساب المداخل المالية المتوقعة في تخفيض الثمن الاحادي للطن،
 - حذف التكلفة المالية المتعلقة بتغيير موقع مركز الطمر والتثمين،
 - اراحة مخططي الاستثمار و الاستغلال المتعلقين بالسنة الاولى من التثمين.
- اتفقا للطرفان على تميم عقد التدبير المفوض بالمواد التالية.

المادة 3: تحويل الدعم المالي

تحويل جماعة مراكش الدعم المالي المقدم من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة البالغ 30 مليون درهم للمفوض له بعد "التشغيل الصناعي" لمركز الفرز والتثمين.

المادة 4: مراجعة الأثمان

سينخفض سعر الطن P2 بمقدار 31.24 درهم/طن (دون احتساب الرسوم) من النفايات مقارنة بالسعر المرجعي البالغ 198.24 درهم/طن (دون احتساب الرسوم).

وبالتالي ، فإن السعر المعدل للطن سيبلغ 167 درهم/طن (دون احتساب الرسوم).

المادة 5: المستحقات المالية السنوية

ستحتسب المستحقات الشهرية للمفوض له والمتعلقة باستقبال ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى مركز الطمر والتثمين على الشكل التالي : $R2 = T \times P2$

- R 2 : المستحقات المالية الشهرية
- T : كمية النفايات المودعة بالطن
- P2 : الثمن الاحادي للطن الذي يساوي 167 درهم/طن

بذلك يكون جدول المستحقات المالية السنوية كالتالي:

السنوات	سعر الوحدة (بالدرهم/طن) دون احتساب الرسوم	الكمية السنوية بالطن	المستحقات السنوية دون احتساب الرسوم	الضريبة على القيمة المضافة 20%	المجموع السنوي للمستحقات مع احتساب الرسوم
1	99,12	300 000	29 736 000,00	5 947 200,00	35 683 200,00
2	99,12	330 000	32 709 600,00	6 541 920,00	39 251 520,00
3	99,12	346 500	34 345 080,00	6 869 016,00	41 214 096,00
4	99,12	341 406	33 840 162,72	6 768 032,54	40 608 195,26
5	167	382 016	63 796 672,00	12 759 334,40	76 556 006,40
6	167	401 117	66 986 539,00	13 397 307,80	80 383 846,80
7	167	421 173	70 335 891,00	14 067 178,20	84 403 069,20
8	167	442 232	73 852 744,00	14 770 548,80	88 623 292,80
9	167	464 343	77 545 281,00	15 509 056,20	93 054 337,20
10	167	487 560	81 422 520,00	16 284 504,00	97 707 024,00
11	167	511 938	85 493 646,00	17 098 729,20	102 592 375,20
12	167	537 535	89 768 345,00	17 953 669,00	107 722 014,00
13	167	564 412	94 256 804,00	18 851 360,80	113 108 164,80
14	167	592 633	98 969 711,00	19 793 942,20	118 763 653,20
15	167	622 264	103 918 088,00	20 783 617,60	124 701 705,60
16	167	653 377	109 113 959,00	21 822 791,80	130 936 750,80
17	167	686 046	114 569 682,00	22 913 936,40	137 483 618,40
18	167	720 349	120 298 283,00	24 059 656,60	144 357 939,60
19	167	756 366	126 313 122,00	25 262 624,40	151 575 746,40
20	167	794 184	132 628 728,00	26 525 745,60	159 154 473,60
21	167	833 893	139 260 131,00	27 852 026,20	167 112 157,20

وتصل النسبة المؤوية السنوية للتأمين خلال الفترة المتبقية من المشروع 29% وذلك وفق الجدول التالي:

السنة	النسبة المؤوية السنوية (%)	المعدل التعاقدى
21	20	19
18	17	16
15	14	13
12	11	10
9	8	7
6	5	4
3	2	1
28	30	31
33	34	35
35	35	30
31	33	34
35	26	27
28	19	28
19	2	19
29%		

المادة 6: آثار الملحق

يعتبر الملحق الحالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التدبير المفوض، وكافة المواد غير المعدلة من الاتفاقية الأساسية السابقة ستبقى سارية التنفيذ مادامت لا تتعارض مع مواد هذا الملحق، وفي حالة التعارض تصبح مواد الاتفاقية هي المرجع.

المادة 7: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد توقيعه من الطرفين.

كاتب الجلسة

خليفة الشحيمي

الشحيمي

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

محمد العربي بلقائد

النقطة التاسعة عشر من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من

القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية أمنح الكلمة للسيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

النقطة رقم: 19



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
الجلسة الثانية

حول النقطة رقم 19

من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019

دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019

طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

النقطة رقم: 19		مجلس جماعة مراكش
----------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني الجلسة الثانية

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقرر عقدها يوم 23 يوليوز 2019، وتبعاً للدعوة عدد 13427 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، عقد اجتماع ثان للجنة المذكورة يوم الجمعة 19 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة لتدارس النقاط المتبقية الآتية:

✚ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.

✚ دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقاً للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، محمد بنبلا .

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

ي. الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي
خديجة الفضي	:	النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي
عواطف البردعي	:	النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

المصطفى الوجداني، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد الحفيظ المغراوي، ابراهيم بوحنش، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، حفيظة مجدار.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
حياة البصري	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عادل نزار	:	رئيس مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- حضر الاجتماع عن جمعية شعاع القمر السيد:

خالد ظامير : رئيس جمعية شعاع القمر

النقطة رقم 19 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23:

دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا

للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

بعد ان اتخذت اللجنة قرارها بخصوص النقطة الاولى المتبقية من جدول اعمالها و المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة، وبعد ان تم الانتقال لتدارس النقطة الثانية المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ونظرا للاكراه الزمني المرتبط بأداء صلاة الجمعة، تم الاتفاق على رفع الجلسة واستئنافها بعد اداء الصلاة ابتداء من الساعة الثالثة عشية. وعليه، وبعد حضور السادة الاعضاء في الموعد المحدد، تناول الكلمة السيد رئيس اللجنة الذي ذكر بالمسار الذي قطعتة مسطرة دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 وذلك تطبيقا لمقاربة الغاية منها اشراك فاعل القرب حيث سبق لمجلس الجماعة، ان صادق خلال دورته العادية لشهر ماي 2019، على مقررات تتعلق بهذه النقطة حسب كل مقاطعة من حيث عدد الجمعيات المصنفة بحكم طبيعتها او الاعتماد المالي المخصص لها، مضيفا انه تم مطالبة مجالس المقاطعات الخمس بتوزيع مبلغ الاعانات المقترحة على الجمعيات على ضوء اللوائح المعدة في اطار لجنة الانتقاء الاولى لمشاريع الجمعيات المدعمة، بتنسيق بين المصالح المختصة الجماعية والمصلحة المختصة بمجلس كل مقاطعة، والتداول حولها طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. بعد ذلك، وبعد تمكين السادة الاعضاء من اللوائح الخاصة بمقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019 والمنبثقة عن مقررات وكذا تقارير مجالس المقاطعات والتي اعتمدت بالاساس تقارير لجنة الانتقاء الاولى المرفقة بالتقرير، فتح باب المناقشة وابداء الرأي حيث اختلفت تدخلات السادة الاعضاء بين مؤيد لخلاصة عمل المقاطعات وبين متحفظ عليها للاعتبارات الآتية:

- **التوجه المؤيد** : يرى بضرورة احترام ارادة المقاطعات في توزيع الدعم تجسيدا لسياسة القرب الممنهجة ومعرفتها بأنشطة الجمعية الناشطة فوق ترابها .
 - **التوجه المتحفظ** : يرى بضرورة اعادة النظر في دعم الجمعيات نظرا لعدم اطلاعهم على اللوائح بشكل دقيق للبحث في مبالغ الدعم.
- وفي خضم هذا النقاش، وفي اطار إيجاد صيغ توافقية، تم الاتفاق على ما يلي:
- ✚ احترام ارادة المقاطعات في توزيع الدعم المالي على الجمعيات وعدم حذف او تخفيضه.
 - ✚ توزيع المبلغ المالي المتبقي وهو 100.000,00 درهم، الموصى به خلال دورة ماي 2019 لمجلس جماعة مراكش، على بعض الجمعيات التي عرفت حيفا في توزيع الدعم على النحو الآتي:
 - ✓ 30.000,00 درهم على بعض جمعيات كل مقاطعة باستثناء مقاطعة جليز التي تنازل اعضاءها انجاحا لمبدأ التوافق.
 - ✓ 10.000,00 درهم لجمعيتين بمقاطعة النخيل.

وتبعا لذلك، قام السادة الاعضاء بتوزيع مبلغ 100.000,00 درهم حسب ما تم الاتفاق بشأنه اعلاه اي 90.000,00 درهم بالتساوي على جمعيات ثلاث مقاطعات المنارة، المدينة، سيدي يوسف بن علي و 10.000,00 درهم لجمعيتين من مقاطعة النخيل على اساس تنازل اعضاء مجلس مقاطعة جليز وذلك على الشكل التالي:

مجموع التعديلات التي ادخلتها اللجنة الدائمة الجماعية بخصوص الجمعيات المحالة ملفاتها على مقاطعة مراكش المدينة

رت	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم المقترح	مقترح اللجنة الدائمة الجماعية
2	جمعية فن السلام لتنمية قدرات الشباب	دعم ومساعدة الجمعيات	25.000,00	35.000,00
31	جمعية امل شباب مراكش للتنمية المستدامة	دعم ومساعدة الجمعيات	10.000,00	15.000,00
49	جمعية مبادرة التنمية البشرية مراكش اسفي	دعم ومساعدة الجمعيات	10.000,00	15.000,00
50	جمعية الاخلاص للرياضة والتربية والتنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	15.000,00	20.000,00
57	جمعية اليد المغربية للتضامن	دعم ومساعدة الجمعيات	20.000,00	25.000,00

مجموع التعديلات التي ادخلتها اللجنة الدائمة الجماعية بخصوص الجمعيات المحالة ملفاتها على مقاطعة المنارة

ر.ت	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم المقترح	مقترح اللجنة الدائمة الجماعية
1	شباب البسمة للأعمال الخيرية	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
9	جمعية الكفاح لمحاربة القرقوبي ودعم ضحايا المخدرات	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
20	ملتقى الجمعيات العاملة في مجال الاعاقة	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
25	العرفان للثقافة والتنمية	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
27	جمعية الغد المشرق للتنمية المستدامة	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
31	جمعية افاق تنموية للتنمية الاجتماعية والثقافية والمجالية	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
40	جمعية شباب سيدي غانم للتنمية	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
41	جمعية صلة وصل من الاعاقة	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
44	جمعية الرحمة للعناية بالأسرة الفقيرة	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
45	منتدى حقوق المعاق	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
54	جمعية الامل لمساعدة مرضى السرطان	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
55	جمعية مودة للتنمية	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
56	جمعية الغد النسوية للمبادرة الوطنية	اجتماعي	34.000,00	36.000,00
62	فرقة جوكاندا	ثقافي	34.000,00	36.000,00
64	جمعية الهدف للتنمية المستدامة	ثقافي	34.000,00	36.000,00
66	جمعية المرأة المواطنة	ثقافي	34.000,00	36.000,00
67	جمعية مستقبنا للتربية على المواطنة	ثقافي	10.000,00	15.000,00
93	جمعية الوفاء للتنمية فرع ولاية مراكش	ثقافي	18.000,00	20.000,00
94	جمعية ابن العريف المراكشية للمديح والسماع ودلائل الخيرات	ثقافي	34.000,00	36.000,00
96	مركز تكامل للدراسات والابحاث بمراكش	ثقافي	34.000,00	36.000,00
103	جمعية نعمة لدوي الاحتياجات الخاصة	ثقافي	10.000,00	15.000,00
104	جمعية الونام للتربية والتكوين	ثقافي	34.000,00	36.000,00

مجموع التعديلات التي ادخلتها اللجنة الدائمة الجماعية بخصوص الجمعيات المحالة ملفاتها على مقاطعة النخيل

ر.ت	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم المقترح	مقترح اللجنة الدائمة الجماعية
4	جمعية ابي العباس السبتي للتنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	20.000,00	25.000,00
12	جمعية النخيل للإبداع والتنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	15.000,00	20.000,00

مجموع التعديلات التي ادخلتها اللجنة الدائمة الجماعية بخصوص الجمعيات المحالة ملفاتها على مقاطعة سيدي يوسف بن علي

رت	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم المقترح	مقترح اللجنة الدائمة الجماعية
7	جمعية مغرب المستقبل للرياضة والتنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	16.000,00	20.000,00
22	جمعية منارة واد ايسيل للبيئة والثقافة	دعم ومساعدة الجمعيات	15.000,00	16.000,00
30	جمعية الواحة للحلاقة العصرية	دعم ومساعدة الجمعيات	25.000,00	30.000,00
33	الجمعية المغربية للصناعة التقليدية والخدمات	دعم ومساعدة الجمعيات	16.000,00	26.000,00
35	جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي للأشخاص المعاقين	دعم ومساعدة الجمعيات	27.000,00	37.000,00

وتأسيسا على ذلك، وبعد توزيع مبلغ الدعم المتبقى حسب ما تم الاتفاق عليه حسب الجداول المرفقة، تكون بذلك اللجنة قد انتهت دراستها للنقطة وتعرض على انظار مجلسكم خلاصة عملها لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على اساس رفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي بإعادة النظر في طريقة دعم مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة مراكش باعتماد مسطرة دعم مباشرة عوض المرور على قناة مجالس المقاطعات .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي
الت

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة لمراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية

محضر اجتماع لجنة الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الموضوع: الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة مراكش المدينة

المرجع:

- 1- اعلان عدد 7232 بتاريخ 10 ابريل 2019 متعلق بدعم مشاريع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم سنة 2019 .
- 2- مقرر عدد 2019/5/386 بتاريخ 21 ماي 2019 متعلق بالبت في دعم مشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب جماعة مراكش (مقاطعة مراكش المدينة) برسم السنة المالية 2019.

التاريخ والمكان: 10 يونيو 2019، على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، بقاعة الاجتماعات الكبرى بملحقة جماعة مراكش بشارع محمد السادس.

الحضور:

- ✓ هشام صامد : رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية بمقاطعة مراكش المدينة
- ✓ عبد العزيز الامري : رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
- ✓ احمد ابو النشيط : عن مقاطعة مراكش المدينة
- ✓ عادل نيزار : رئيس مصلحة دعم الجمعيات والشراكة بقسم الشباب الثقافة والرياضة
- ✓ عبد الرحمان الخاضري : رئيس مصلحة التنشيط الاجتماعي بقسم العمل الاجتماعي
- ✓ كريم سلام : عن مقاطعة مراكش المدينة

الخلاصة:

أولا: تحديد الاعانات لفائدة الجمعيات التي تمارس نشاطها بتراب مقاطعة مراكش المدينة

الجمعيات	عدد الجمعيات	مبلغ الدعم المتاح بالدرهم
دعم و مساعدة الجمعيات	78	1.320.000,00
الجمعيات الرياضية	07	80.000,00

ثانيا: مقترح لجنة الانتقاء الاولي

جدير بالذكر انه تمت مراسلة مجلس مقاطعة مراكش المدينة من اجل ابداء الرأي بخصوص الجدولين التاليين (رسالة عدد 12928 بتاريخ 27 يونيو 2019) :

دعم و مساعدات الجمعيات
1 320 000,00

القطب:
مبلغ الدعم المفتوح

المقاطعة : المدينة

ر.ت	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم لمقترح	مقترح اللجنة	ملاحظات
1	جمعية تأهيل نزلاء دار الأطفال المراكشية	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
2	جمعية فن السلام للتنمية للقدرات الشباب	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00		
3	جمعية الأمل للهواتف النقالة	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
4	جمعية البهجة للتنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
5	جمعية إنسان بلا حدود	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00		
6	جمعية سيدي ميمون للتنمية و التعاون مراكش المدينة	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00		
7	جمعية المهارة للتنمية و التكوين	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00		
8	جمعية أمل المستقبل	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
9	ج الكوثر للتنمية الاجتماعية	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00		
10	الجمعية الجهوية باركا إدمان	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
11	جمعية الرائدات للنساء في وضعية إعاقة	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
12	جمعية الشروق لتنمية المرأة و الطفل و الشباب	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
13	الجمعية المراكشية لحقوق المعاق	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
14	جمعية النور لصباغة الصوف و النسيج	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00		
15	جمعية لمسة أم	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
16	جمعية الكوثر للنساء المعاقات جسديا	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00		
17	جمعية سبعة رجال للعشابة الأصليين ساحة جامع الفنا	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
18	جمعية بيت الخير	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
19	جمعية رواق الأطلس للتضامن و التنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
20	جمعية المكتبية للصم و البكم	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
21	جمعية العصابة المغربية لحماية الطفولة	دعم ومساعدة الجمعيات			حضانة الجماعة تحال على الشراكة
22	جمعية إقامة الطالبة القروية	دعم ومساعدة الجمعيات			شراكة
23	ج الكرامة للتنمية البشرية	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
24	ج الوصال للثقافة و تنمية الكفاءات	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
25	ج اسيتين للتنمية و المساعدة الاجتماعية	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00		
26	ج التنمية للطفولة و الشباب فرع مراكش	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
27	ج الكتبيين الحرفيين	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
28	ج الصفاء لتربية الحمام الأصيل	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
29	نادي خشبة الحي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
30	ج أنا مغربي للتضامن الانساني و الاجتماعي	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
31	ج أمل شباب مراكش للتنمية المستدامة	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
32	مركز القاضي عياض للدراسات و الأبحاث	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
33	ج التضامن للصم و البكم	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
34	ج شهرمان للفنون الحية	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
35	ج مسرح مراكش الثقافي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
36	ج الأخوة للتنمية و الثقافة و الابداع	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		
37	ج السلام المسرحي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00		
38	ج ابا احماد للتنمية و التعاون الاجتماعي	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00		
39	ج الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00		

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23 لمجلس جماعة مراكش

40	جينيور للتنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
41	ج قوة الشباب	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
42	ج الفتح للتضامن و التنمية المستدامة	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00
43	ج التقنيين الشباب لتكنولوجيا المعلومات	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
44	فرقة الجيب المسرحي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
45	منظمة التجديد الطلابي	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
46	ج مسار للثقافة و الفن	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
47	النادي الثقافي محمد عابد الجابري	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
48	ج رمز الدقة المراكشية	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
49	ج مبادرة التنمية البشرية مراكش آسفي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
50	ج الاخلاص للرياضة و التربية و التنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
51	ج الوصال للمواطنة	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00
52	الفيدرالية الوطنية للتربية و التنمية فرع مراكش	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
53	ج التنمية الواعدة	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
54	ج يالاه نسا فرو مراكش آسفي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
55	ج اصدااء الشباب للثقافة و التنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
56	الجمعية المغربية تاسع مارس للخيار الديمقراطي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
57	ج اليد المغربية للتضامن	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
58	ج الراشد للتربية و التنمية فرع المدينة	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
59	الجمعية المراكشية للمدينة العتيقة	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00
60	منتدى كفاءات للتكوين و التنمية	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
61	ج نجوم الوفاء للمسرح	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
62	المرصد الجهوي للوحدة و المواطنة	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
63	ج شباب الخير بداية وافاق	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
64	ج ناس مراكش	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
65	ج مشاعل الأجيال للتنمية و التواصل	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
66	ج خطوة	دعم ومساعدة الجمعيات	35 000,00
67	منظمة الكشاف الوطني مندوبية جهة مراكش اسفي	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00
68	الجمعية المغربية لاصدقاء النخيل	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
69	ج بانا البساط	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
70	ج كنوز الطعريجة للثقافة و التراث	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
71	ج ميثاق للتربية و الثقافة	دعم ومساعدة الجمعيات	15 000,00
72	ج الهدف للتنمية و الثقافة	دعم ومساعدة الجمعيات	25 000,00
73	مؤسسة الهدهد الاعلامي	دعم ومساعدة الجمعيات	10 000,00
74	جمعية الرياضة لمشجعي نادي الكوكب المراكشي	دعم ومساعدة الجمعيات	35 000,00
75	جمعية الزرايب للتنمية البشرية	دعم ومساعدة الجمعيات	20 000,00
76	جمعية هيلانة	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00
77	الجامعة الوطنية للتخميم	دعم ومساعدة الجمعيات	30 000,00

1 320 000,00

المقاطعة: المدينة

القطب: جمعيات رياضية
مبلغ الدعم المقترح: 80 000,00

ملاحظات	تصنيف	مبلغ الدعم بعد التعديل	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت
	A		20000	جمعيات رياضية	شباب ضبابي للرياضة	1
	B		15000	جمعيات رياضية	ج الوفاء الرياضي المراكشي	4
	B		15000	جمعيات رياضية	ج مراكش فوت	5
	B		15000	جمعيات رياضية	ج الصفوة الرياضية	6
	B		15000	جمعيات رياضية	ج قداماء مسيري وأنصار نادي مولودية مراكش	7
			80000,00		المجموع	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة لمراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية

محضر اجتماع لجنة الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة المنارة

الموضوع: الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة المنارة

المرجع:

1- اعلان عدد 7232 بتاريخ 10 ابريل 2019 متعلق بدعم مشاريع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم سنة 2019 .

2- مقرر عدد 2019/5/386 بتاريخ 21 ماي 2019 متعلق بالبت في دعم مشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب جماعة مراكش (مقاطعة المنارة) برسم السنة المالية 2019.

التاريخ والمكان: 30 ماي و14 يونيو 2019، على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، بقاعة الاجتماعات الكبرى بملحقة جماعة مراكش بشارع محمد السادس.

الحضور:

✓ عبد الهادي فاري : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني.

✓ عبد العزيز الامري : رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية

✓ سعيد الكرس : عن المديرية العامة لمصالح

✓ عبد الحكيم العسري : ممثل مجلس مقاطعة المنارة

✓ عادل نيزار : رئيس مصلحة دعم الجمعيات والشراكة بقسم الشباب الثقافة والرياضة

✓ محمد الرباطي : رئيس قسم الشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية بمقاطعة المنارة

الخلاصة:

أولا: تحديد الاعانات لفائدة الجمعيات التي تمارس نشاطها بتراب مقاطعة المنارة

الجمعيات	عدد الجمعيات	مبلغ الدعم المتاح بالدرهم
دعم و مساعدة الجمعيات	105	1.829.000,00
الجمعيات الرياضية	24	260.000,00

ثانيا: مقترح لجنة الانتقاء الاولي

جدير بالذكر انه تمت مراسلة مجلس مقاطعة المنارة من اجل ابداء الرأي بخصوص الجدولين التاليين (رسالة عدد 12927 بتاريخ 27 يونيو 2019) :

مساعات ودعم الجمعيات

القطب:
مبلغ الدعم
المفتوح

المقاطعة: المنارة

1 829 000,00

ملاحظات	مبلغ الدعم بعد التعديل	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت
A		34 000,00	اجتماعي	شباب البسة للأعمال الخيرية	1
C		5 000,00	ثقافي	نادي الحمراء للفن التربوي	2
C		5 000,00	ثقافي	ج الخير و التعاون للتنمية البشرية	3
BC		10 000,00	ثقافي	فرقة مسرح أركان	4
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية الشؤون الاجتماعية للحرفيين و الحرفيات	5
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية الهلال للتنمية ومكافحة الفقر	6
C		5 000,00	اجتماعي	الأبادي المخلصة للتنمية و التضامن	7
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية الكرم للصناعات التقليدية	8
A		34 000,00	اجتماعي	جمعية الكفاح لمحاربة القروي و دعم ضحايا المخدرات	9
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية شمع أمل	10
A		34 000,00	ثقافي	ايسيل المسرح و التنشيط الثقافي	11
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية شمس للتنشيط التربوي و السلامة الطرقية و الوقاية من حوادث السير	12
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية الصداقة للتنمية البشرية	13
A		34 000,00	اجتماعي	جمعية باب الخير أبواب مراكش للتنمية المستدامة	14
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية البشري	15
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية صنعة ايدي	16
B		18 000,00	ثقافي	أناروز للبيئة و التنمية	17
A		34 000,00	اجتماعي	ج العهد الجديد للأشخاص المعاقين	18
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية الاخلاص للتضامن	19
A		34 000,00	اجتماعي	ملتقى الجمعيات العاملة في مجال الاعاقة	20
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية نور التوحد	21
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية المسار للتنمية الثقافية و الاجتماعية و التربوية	22
C		5 000,00	اجتماعي	المستقبل لآباء و أسر في وضعية إعاقة بمنطقة المحاميد	23
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية التنمية لادماج الطفل التوحدي	24
A		34 000,00	اجتماعي	العرفان للثقافة و التنمية	25
B		18 000,00	اجتماعي	ج نداء للتربية و التنمية	26
A		34 000,00	اجتماعي	ج الغد المشرق للتنمية المستدامة	27
B		18 000,00	اجتماعي	ج الأمل للصم و البكم	28
C		5 000,00	ثقافي	جمعية المنارة للتنمية	29
C		5 000,00	اجتماعي	ج الشروق للنهوض بوضع المرأة	30
A		34 000,00	اجتماعي	جمعية افاق تنموية للتنمية الاجتماعية و الثقافية و المجالية	31
C		5 000,00	اجتماعي	ج مبادرات التأهيل المجتمعي	32
C		5 000,00	اجتماعي	ج المبادرة العمل التضامني و التنمية	33
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية المصطفى للصناعات التقليدية	34
B		18 000,00	اجتماعي	ج المسيرة للتنمية التضامن	35

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23 لمجلس جماعة مراكش

C		5 000,00	اجتماعي	جمعية شباب مراكش للتنمية	36
C		5 000,00	اجتماعي	جمعية أشبال مراكش	37
B		18 000,00	اجتماعي	ج فاعل الخير للتنمية الاجتماعية مراكش	38
B		18 000,00	اجتماعي	ج الأصالة للتنمية البشرية	39
A		34 000,00	اجتماعي	ج شباب سيدي غانم للتنمية	40
A		34 000,00	اجتماعي	ج صلة وصل من الاعاقة	41
C		5 000,00	اجتماعي	ج نهضة تاركة للمبادرة الوطنية	42
A		34 000,00	اجتماعي	ج أبناؤنا T21	43
A		34 000,00	اجتماعي	ج الرحمة للعناية بالأسرة الفقيرة	44
A		34 000,00	اجتماعي	منتدى حقوق المعاق	45
C		5 000,00	اجتماعي	ج المبادرة النسوية للتنمية	46
A		34 000,00	اجتماعي	جمعية آباء و أمهات و أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة	47
A		34 000,00	اجتماعي	ج النخيل لواهبي الدم	48
C		5 000,00	اجتماعي	ج بديل للاعاقه	49
C		5 000,00	اجتماعي	الجمعية الوطنية للصحة النفسية	50
B		18 000,00	اجتماعي	ج البشري للصناعات التقليدية	51
B		18 000,00	اجتماعي	جمعية ألوان M6 مراكش	52
C		5 000,00	اجتماعي	الفتح للصناعات التقليدية	53
A		34 000,00	اجتماعي	ج الأمل لمساندة مرضى السرطان	54
A		34 000,00	اجتماعي	ج مودة للتنمية	55
A		34 000,00	اجتماعي	ج الغد النسوية للمبادرة الوطنية	56
C		5 000,00	اجتماعي	اتحاد العمل النسائي فرع مراكش	57
C		5 000,00	اجتماعي	ج الطريق إلى النجاح	58
B		18 000,00	ثقافي	منظمة الكشاف الأصيل القيادة العامة	59
B		18 000,00	ثقافي	ج النصر الاجتماعية للثقافة و الرياضة	60
B		18 000,00	ثقافي	ج شباب المستقبل للرياضة و التنمية	61
A		34 000,00	ثقافي	فرقة جوكاندا	62
C		5 000,00	ثقافي	جمعية مركز قرطبة للتنمية البشرية	63
A		34 000,00	ثقافي	ج الهدف للتنمية المستدامة	64
B		18 000,00	ثقافي	ج الايادي الصادقة	65
A		34 000,00	ثقافي	ج المرأة المواطنة	66
BC		10 000,00	ثقافي	ج مستقبلنا للتربية على المواطنة	67
B		18 000,00	ثقافي	ج نسيج تانسيفت	68
B		18 000,00	ثقافي	ج الضياء للتنمية المستدامة	69
B		18 000,00	ثقافي	الجمعية المغربية لتنمية التربية	70
B		18 000,00	ثقافي	جمعية النور للابداع	71
BA		24 500,00	ثقافي	ج شباب في حركة	72
C		5 000,00	ثقافي	فانور اميك لفنون العرض	73
B		18 000,00	ثقافي	ج تكلمات للتربية و التنمية و التضامن	74

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23 لمجلس جماعة مراكش

B		18 000,00	ثقافي	ج الفرسان للتنمية و الثقافة و البيئة و الأعمال الاجتماعية	75
B		18 000,00	ثقافي	ج مسار للثقافة و التنمية	76
C		5 000,00	ثقافي	نادي اصداقاء الموشحات	77
BC		10 000,00	ثقافي	ج المواطن المغربي للتربية على المواطنة	78
C		5 000,00	ثقافي	ج مسرح العرائس	79
B		18 000,00	ثقافي	ج اشعاع للثقافة و التربية و التنمية	80
B		18 000,00	ثقافي	ج ألوان البهجة للفنون التشكيلية	81
C		5 000,00	ثقافي	ج آفاق للتنمية و التواصل	82
BA		24 500,00	ثقافي	ج الشروق الاجتماعية للثقافة و الرياضية	83
C		5 000,00	ثقافي	ج سكينه للثقافة	84
B		18 000,00	ثقافي	ج أبوابه الإيقاع للفن و الثقافة	85
C		5 000,00	ثقافي	ج المغربية الأساتذة الرياضيات	86
B		18 000,00	ثقافي	ج سبعة رجال لفن الملحون و التراث المغربي	87
C		5 000,00	ثقافي	ج التنمية المستدامة و الحفاظ على التراث	88
C		5 000,00	ثقافي	ج نهضة للرياضة و الثقافة و التنمية	89
B		18 000,00	ثقافي	ج الابداعات للتأطير التربوي و الثقافي و التنمية	90
B		18 000,00	ثقافي	ج أمل الشباب للتنشيط الثقافي	91
B		18 000,00	ثقافي	ج مبدعون بلا حدود	92
B		18 000,00	ثقافي	ج الوفاء للتنمية فرع ولاية مراكش	93
A		34 000,00	ثقافي	ج ابن العريف المراكشية للمديح و السماع و دلانل الغنسات	94
B		18 000,00	ثقافي	ج العزيزية للتضامن و التنمية الماحميد	95
A		34 000,00	ثقافي	مركز تكامل للدراسات و الأبحاث بمراكش	96
C		5 000,00	اجتماعي	ج نور المعرفة	97
BC		10 000,00	ثقافي	ج فرجة البهجة	98
BC		10 000,00	اجتماعي	ج الأمل للتنمية البشرية و النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة	99
A		34 000,00	ثقافي	ج المغربية للمقاولين الشباب	100
B		18 000,00	ثقافي	الرائد الوطنية للتربية و التخيم فرع مراكش	101
B		18 000,00	ثقافي	ج الرسالة للتربية و التخيم	102
BC		10 000,00	ثقافي	ج نعمة لدوي الاحتياجات الخاصة	103
A		34 000,00	ثقافي	ج الونام للتربية و التكوين	104
C		5 000,00	ثقافي	ج جيو تنمية	105

1 829 000,00

المقاطعة: المنارة

القطب:
مبلغ الدعم
المفتوح

رياضي

260 000,00

رت	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم المقترح	مبلغ الدعم بعد التعديل	ملاحظات
1	ج أبطال المسار للرياضة و التنمية	رياضي	5 000,00		C
2	ج السمو الرياضية	رياضي	10 000,00		B
3	ج أسود مراكش للرياضة	رياضي	20 000,00		A
4	ج نجمة الأطلس للتنمية المستدامة	رياضي	10 000,00		B
5	ج قدماء لاعبي و مسيري كرة القدم	رياضي	10 000,00		B
6	نادي الأهرام للسباحة جهة مراكش	رياضي	5 000,00		C
7	ج الأعمال الاجتماعية للتنمية و التضامن	رياضي	10 000,00		B
8	ج قصر البديع	رياضي	20 000,00		A
9	المغربية لرياضة القرص الطائر	رياضي	10 000,00		B
10	أكاديمية مواهب مراكش	رياضي	10 000,00		B
11	ج رياضة و مواطنة	رياضي	10 000,00		B
12	ج أصدقاء المنارة للرياضة و البيئة	رياضي	5 000,00		C
13	ج حكام الجنوب لكرة القدم	رياضي	10 000,00		B
14	نادي الوعد الرياضي المراكشي	رياضي	10 000,00		B
15	ج الأهرام الرياضي المراكشي	رياضي	5 000,00		C
16	ج اتحاد مراكش	رياضي	5 000,00		C
17	نادي منارة الشطرنج لتنمية القدرات	رياضي	20 000,00		A
18	نادي الممنارة لرياضة الأشخاص المحاقين	رياضي	20 000,00		A
19	ج الشباب الرياضي المراكشي	رياضي	5 000,00		C
20	ج الحمامة الرياضية المراكشية	رياضي	10 000,00		B
21	ج مناصري نادي الكتوكب الرياضي المراكشي	رياضي	10 000,00		B
22	ج رضوان الرياضية للوسوو كونغ فو	رياضي	10 000,00		B
23	ج الحسنية للرياضة و الثقافة	رياضي	10 000,00		B
24	النادي الحسني لكرة الحديدية		20 000,00		A
			260 000,00		

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة لمراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية

محضر اجتماع لجنة الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة جليز

الموضوع: الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة جليز
المرجع:

1- اعلان عدد 7232 بتاريخ 10 ابريل 2019 متعلق بدعم مشاريع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم سنة 2019 .

2- مقرر عدد 2019/5/386 بتاريخ 21 ماي 2019 متعلق بالبحث في دعم مشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب جماعة مراكش (مقاطعة جليز) برسم السنة المالية 2019.

التاريخ والمكان: الاربعاء 12 يونيو 2019، على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، بقاعة الاجتماعات الكبرى بملحقة جماعة مراكش بشارع محمد السادس.

الحضور:

- ✓ محمد بنبلا : نائب رئيس مجلس مقاطعة جليز
- ✓ عبد العزيز الامري : رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
- ✓ رشيد أبو حمزة : رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بمقاطعة جليز
- ✓ عبد الرحمان الخاضري : رئيس مصلحة التنشيط الاجتماعي قسم العمل الاجتماعي
- ✓ عادل نيزار : رئيس مصلحة دعم الجمعيات والشراكة بقسم الشباب الثقافة والرياضة
- ✓ نادية الحرشاني : رئيسة المصلحة الاجتماعية بمقاطعة جليز
- ✓ السعيد القضاوي العباسي: رئيس مصلحة الرياضة بمقاطعة جليز
- ✓ عبد الاله نايت بلعيد : عن مصلحة الرياضة بمقاطعة جليز

الخلاصة:

أولا: تحديد الاعانات لفائدة الجمعيات التي تمارس نشاطها بتراب مقاطعة جليز

الجمعيات	عدد الجمعيات	مبلغ الدعم المتاح بالدرهم
دعم و مساعدة الجمعيات	38	670.000,00
الجمعيات الرياضية	25	282.000,00

ثانيا: مقترح لجنة الانتقاء الاولي

جدير بالذكر انه تمت مراسلة مجلس مقاطعة مراكش المدينة من اجل ابداء الرأي بخصوص الجدولين التاليين (رسالة عدد 12929 بتاريخ 27 يونيو 2019) :

دعم و مساعدة الجمعيات

القطب:

670 000,00

المقاطعة: جليز

مبلغ الدعم المفتوح

ملاحظات	تنقيط	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت.
	A+	35 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	الجمعية المغربية لكفالة اليتيم	1
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية المناهل	2
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية خد بيدي للمعاقين	3
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية مساعدة الأطفال و النساء	4
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية التفاؤل للأشخاص و النساء في وضعية صعبة	5
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الحسنى للتنمية و الثقافة و الأعمال الاجتماعية	6
	C	12 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية شباب اليوم للتنمية و التضامن	7
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	المركز الافرو متوسطي للدرامات الاستراتيجية و التنمية المستدامة افروميد	8
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية سنابل الخير	9
	C	15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	ج التضامن لرعاية المسنين	10
	C	15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية البركة للتنمية البشرية	11
	C	10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية المنتدى المغربي للتنمية و التضامن	12
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية النصر للتربية و التنمية	13
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية أفوس بابا للفنون	14
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية أمل الكدية للبيئة و التنمية	15
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية أصدقاء المسرح	16
ملئ التفصيل المالي و مبلغ الدعم	لوجستيك	0,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية نجوم الخشبة للمسرح	17
	C	10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الصداقة للتنمية و التواصل	18
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية المرأة للفنون	19
	C	15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية ملتقى ربيع الطفولة و لشباب	20
	C	13 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية نمشي	21
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية التعايش للتربية و الثقافة و التنمية الاجتماعية	22

	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الجيل الصاعد	23
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية شباب مابعد البكالوريا	24
	C	10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية كرنفال الحمراء للثقافة و الابداع	25
	C	15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الأنوار للبيئة و التنمية المستدامة	26
	C	10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية محاربة معاقره المخدرات بالمؤسسات التربوية	27
عدم دقة المشروع لوجيستيك		0,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية اتحاد المخترعين	28
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية منظمة كشاف الاطلس	29
	B	25 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	منظمة كشاف بلا حدود	30
لوجيستيك (اقامة وطباعة)		0,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية علم الفلك الهاوي	31
	C	15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية شباب المستقبل	32
	C	15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية دوز مسرح	33
	C	10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية شباب السعادة للرياضة و الثقافة و الاعمال الاجتماعية	34
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية فرقة مسرح عكاظ	35
	C	10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية لننطلق الثقافة و الأعمال الاجتماعية	36
	BC	20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية نهر العطاء للتنمية بمراكش	37
	A+	30 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية مسرح أيوب	38

المقاطعة: جليز

القطب:
مبلغ الدعم
المفتوح:
282 000,00

جمعيات رياضية

ملاحظات	تنقيط	مبلغ الدعم بعد التعديل	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت.
	C		10 000,00	جمعيات رياضية	نادي الوحدة الرياضي المراكشي	1
	A		20 000,00	جمعيات رياضية	جمعية النهضة المحمدية الرياضية لفرق الاحياء	2
	A		20 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الأنصار التنموية الرياضة و الثقافة و الفن	3
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الجمباز مراكش	4
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الهي المحمدي للمواهب الرياضية المراكشية	5
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية فراندلي سبورت	6
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الوحدة للتربية و التنمية	7
	B		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية أجيال الأطلس التنموية للرياضة و الثقافة و الفن	8
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	الجمعية الرياضية لشباب الكدية	9
لم تستوفي السنة				جمعيات رياضية	جمعية المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس لرعاية و الصحة	10
لم تستوفي السنة				جمعيات رياضية	جمعية الهلال المراكشي الرياضي	11
استفاد من منح الفرق الرياضية				جمعيات رياضية	النادي المراكشي للمعاقين	12
	A		20 000,00	جمعيات رياضية	جمعية أريج للتنمية و التواصل	13
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية المراقبين بعصبة الجنوب لكرة القدم	14
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الوفاق لرياضي المراكشي	15
	C		10 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الاتحاد الرياضي المراكشي	16
لم تستوفي السنة				جمعيات رياضية	الجمعية الرياضية أمل الاطلس	17
	C		20 000,00	جمعيات رياضية	جمعية نجوم الرياضي المراكشي	18
	A		15 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الكتابة للرياضة و الثقافة و الفن	19
	A		20 000,00	جمعيات رياضية	أجيال المستقبل للرياضة	20
	A		15 000,00	جمعيات رياضية	جمعية انتدوت	21
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية مارك فوت	22
	C		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الارسينغ الرياضي المراكشي	23
كناش احتمالات فارغ غير مصادق عليه غير مؤشر غياب المشروع				جمعيات رياضية	شباب للرياضة	24
	B		12 000,00	جمعيات رياضية	جمعية أبطال الغد لفنون الحرب	25

282 000,00

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة لمراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية

محضر اجتماع لجنة الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الموضوع: الانتقاء الاولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

المرجع:

1- اعلان عدد 7232 بتاريخ 10 ابريل 2019 متعلق بدعم مشاريع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم سنة 2019 .

2- مقرر عدد 2019/5/386 بتاريخ 21 ماي 2019 متعلق بالبت في دعم مشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب جماعة مراكش (مقاطعة سيدي يوسف بن علي) برسم السنة المالية 2019.

التاريخ والمكان: 11 يونيو 2019، على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، بقاعة الاجتماعات الكبرى بملحقة جماعة مراكش بشارع محمد السادس.

الحضور:

- ✓ مولاي ادريس واركيم : نائب رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي
- ✓ عبد العزيز الامري : رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
- ✓ الصديق الهضاري : رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية
- ✓ عادل نيزار : رئيس مصلحة دعم الجمعيات والشراكة بقسم الشباب الثقافة والرياضة
- ✓ عبد الرحمان الخاضري : رئيس مصلحة التنشيط الاجتماعي بقسم العمل الاجتماعي

الخلاصة:

أولا: تحديد الاعانات لفائدة الجمعيات التي تمارس نشاطها بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي

الجمعيات	عدد الجمعيات	مبلغ الدعم المتاح بالدرهم
دعم و مساعدة الجمعيات	42	760.000,00
الجمعيات الرياضية	06	67.000,00

ثانيا: مقترح لجنة الانتقاء الاولي

جدير بالذكر انه تمت مراسلة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي من اجل ابداء الرأي بخصوص الجدولين التاليين (رسالة عدد 12930 بتاريخ 27 يونيو 2019) :

رقم	صاحب المشروع	القطب	مبلغ الدعم المقترح	مبلغ الدعم بعد التعديل
1	جمعية أجيال الغد الرياضية و الثقافية و الاجتماعية-مراكش	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
2	جمعية النجاح للتنمية السوسيو: الثقافية الاجتماعية البيئية و الرياضة	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
3	جمعية شباب يتحرك	دعم و مساعدة الجمعيات	21 000,00	
4	جمعية نادي الجماعة الحضرية لمقاطعة سيدي يوسف بن علي	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
5	جمعية الواحة للتنمية و التضامن الاجتماعية	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
6	جمعية الوفاء للتنمية مراكش	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
7	جمعية مغرب المستقبل للرياضة و التنمية	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
8	المنتدى المغربي للتنمية و المواطنة	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
9	جمعية مواهب الجيل الجديد	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
10	جمعية عبر الخير للتنمية المستدامة	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
11	الجمعية الحمراء للتنمية	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
12	جمعية الفضل لرعاية الطفولة و الأسرة	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
13	مركز إصغاء للإرشاد و التوجيه و الدفاع عن حق و كرامة المواطن	دعم و مساعدة الجمعيات	5 000,00	
14	جمعية مستقبل الكوكب و المنتخبات المغربية	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
15	منظمة الكشفية المحمدية المغربية محلية سبيع	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
16	جمعية تزيين العرائس للتنمية و التضامن	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
17	جمعية المواهب للثقافة و الرياضة	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
18	معا من أجل المستقبل	دعم و مساعدة الجمعيات	27000	
19	جمعية الرائد للتربية و التنمية	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
20	جمعية شباب الغد	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
21	منظمة الكشاف الوطني مندوبية سيدي يوسف بن علي	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
22	جمعية منارة واد إيسيل للبيئة و الثقافة	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
23	ج لباية للإبداع و التنمية و التواصل	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
24	جمعية البشري لمرضى داء السرطان و التنمية الاجتماعية	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
25	جمعية الكتاب	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
26	المنظمة المغربية للكشافة و المرشحات محلية سيدي يوسف بن علي	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
27	جمعية شباب الفن السنمائي و المسرح	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
28	جمعية صناعات المستقبل	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
29	جمعية رواد التربية و التخميم	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
30	ج الواحة للحلاقة العصرية	دعم و مساعدة الجمعيات	25 000,00	
31	جمعية الأمل لمرضى داء السكري و محاربة الأمراض المتقلة و الضغط الدموي	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
32	مركز الكتابة لإعادة تأهيل الأطفال المعاقين	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
33	جمعية المغربية للصناعة التقليدية و الخدمات	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
34	جمعية حرفيات الواحة للتنمية	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
35	جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لأشخاص المعاقين	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
36	جمعية إبداع لفنون الصناعة التقليدية	دعم و مساعدة الجمعيات	10 000,00	
37	مركز مبادرات تنموية للتربية و التكوين	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
38	جمعية فرح للتعاون التنمية الاجتماعية	دعم و مساعدة الجمعيات	5 000,00	
39	جمعية الشبيبة المدرسية فرع سبيع	دعم و مساعدة الجمعيات	16 000,00	
40	جمعية جيل المستقبل للأم و الطفل	دعم و مساعدة الجمعيات	27 000,00	
41	جمعية متقاعد الأمن الوطني بمراكش	دعم و مساعدة الجمعيات	15 000,00	
42	جمعية الكرامة	دعم و مساعدة الجمعيات	36 000,00	

760 000,00

المقاطعة: سيدي يوسف بن علي
 القطب: جمعيات رياضية
 مبلغ الدعم المقترح: 67 000,00

ملاحظات	تصنيف	مبلغ الدعم بعد التعديل	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت
				جمعيات رياضية	جمعية الأشبال المراكشية للملاكمة	1
	A		20 000,00	جمعيات رياضية	جمعية أكستريم مراكش للرياضة الحضرية	2
	C		9 000,00	جمعيات رياضية	جمعية نادي الجبيلات الرياضي المراكشي	3
	C		9 000,00	جمعيات رياضية	جمعية الأمل الرياضي للتنمية	4
	B		19 000,00	جمعيات رياضية	جمعية أمجاد واداد المراكش	5
	B		10 000,00	جمعيات رياضية	جمعية أشبال الورد المراكشية للوشو	6
			67 000,00			المجموع

67 000,00

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية

محضر اجتماع لجنة الانتقاء الأولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة النخيل

الموضوع: الانتقاء الأولي لمشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب مقاطعة النخيل

المرجع :

- 1- اعلان عدد 7232 بتاريخ 10 ابريل 2019 متعلق بدعم مشاريع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني برسم سنة 2019 .
- 2- مقرر عدد 2019/5/386 بتاريخ 21 ماي 2019 متعلق بالبحث في دعم مشاريع الجمعيات الثقافية الاجتماعية والرياضية الناشطة بتراب جماعة مراكش (مقاطعة النخيل) برسم السنة المالية 2019.

التاريخ والمكان: 28 ماي 2019، على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، بقاعة الاجتماعات الكبرى بملحقة جماعة مراكش بشارع محمد السادس.

الحضور:

- ✓ عبد الهادي فاري : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني.
- ✓ عبد العزيز الامري : رئيس قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
- ✓ جويده لعويدي : نائب رئيس مجلس مقاطعة النخيل بالقسم الثقافي والاجتماعي والرياضي
- ✓ سعيد الكرس : عن المديرية العامة للمصالح
- ✓ عبد العالي عوفي : رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بمقاطعة النخيل
- ✓ عبد الرحمان الخاضري : رئيس مصلحة التنشيط الاجتماعي قسم العمل الاجتماعي
- ✓ عادل نيزار : رئيس مصلحة دعم الجمعيات والشراكة بقسم الشباب الثقافة والرياضة

الخلاصة :

أولا: تحديد الاعانات لفائدة الجمعيات التي تمارس نشاطها بتراب مقاطعة النخيل

الجمعيات	عدد الجمعيات	مبلغ الدعم المتاح بالدرهم
دعم و مساعدة الجمعيات	17	300.400,00
الجمعيات الرياضية	01	11.000,00

ثانيا: مقترح لجنة الانتقاء الاولى

جدير بالذكر انه تمت مراسلة مجلس مقاطعة النخيل من اجل ابداء الرأي بخصوص الجدولين التاليين (رسالة عدد 12926 بتاريخ 27 يونيو 2019) :

دعم و مساعدة الجمعيات

القطب:

المقاطعة: النخيل

300 400,00

مبلغ الدعم المفتوح

ملاحظات	مبلغ الدعم بعد التعديل	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت.
C		10 400,00	دعم و مساعدة الجمعيات	بسمة نور لداء السكري	1
B		20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الصفاء و النور لتنمية ودعم المرأة و الطفل	2
احالة على المبادرة		_	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية نساء النخيل	3
B		20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية أبي العباس السبتي للتنمية	4
B		20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	الجمعية المغربية لتربية الشبيبة	5
A		30 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية المنتدى المغربي للتواصل و التنمية	6
A		30 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	الجمعية المغربية 13 مارس لليقظة و المناعة الوطنية	7
شراء العروض		10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية دراما المسرح و السينما	8
B		20 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الاوراش الوطنية للفنون الجميلة	9
A+		40 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية أصيل للموسيقى	10
B		15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية النخيل للتنمية المستدامة	11
B		15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية النخيل للإبداع و التنمية	12
A		30 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية شامة الخير للتربية و التنمية	13
C		10 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	شباب مستقبل النخيل للتنمية الاجتماعية	14
سومة المشروع مرتفعة يحال على الشراكة		_	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الكتاب الأزرق	15
B		15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الشروق الوطنية فرع النخيل	16
B		15 000,00	دعم و مساعدة الجمعيات	جمعية الشباب للإبداع و التنمية	17

300 400,00

جمعيات رياضية

11 000,00

القطب:
مبلغ الدعم

المفتوح

المقاطعة: النخيل

ملاحظات	مبلغ الدعم بعد التعديل	مبلغ الدعم المقترح	القطب	صاحب المشروع	رت
		11 000,00	جمعيات رياضية	جمعية نادي اولمبيك النخيل المركزي	1
	11 000,00			الباقي	

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذه النقطة، فقد تم تشكيل لجنة الانتقاء الأولي نظرا لضيق الوقت، حيث تعذر على بعض المقاطعات عقد دورات استثنائية لمناقشة هذا الموضوع والبيث فيه، غير أنه لدي مجموعة ملاحظات فيما يتعلق بمحضر اجتماع لجنة الانتقاء الأولي بتراب مقاطعة جليز، فبالعودة لجدول التصنيف نجد تناقضا في منح بعض الجمعيات، وكمثال "جمعية شباب اليوم للتنمية والتضامن" المصنفة في الخانة C تم منحها 12.000 درهم في حين تم منح جمعية في نفس التصنيف وهي "جمعية التضامن لرعاية المسنين" مبلغ 15.000 درهم وجمعية أخرى في ذات التصنيف وهي "جمعية المنتدى المغربي للتنمية والتضامن" منحت ما قدره 10.000 درهم وجمعية "تمشي" 13.000 درهم دون ملاحظات، لذلك أعتقد أن هذا التفاوت في توزيع الدعم لم يخضع للمنطق فحتى التصنيف B فمرة نجد 12.000 درهم ومرة أخرى نجد 20.000 درهم أو 15.000 درهم.

ولهذا فمعايير توزيع الدعم تقتضي منا عدم منح الجمعيات التي لا تشتغل، لكن في اعتقادي كافة الجمعيات الواردة في الجدول تشتغل لكن يبقى التصنيف من A إلى C هو المعيار وهذا يتطلب منح نفس المبلغ لكافة الجمعيات التابعة لنفس التصنيف، لذلك أريد تفسيراً لدواعي تفاوت المبالغ الممنوحة في نفس التصنيف.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لجنة الانتقاء الأولي بالمقاطعات بتعاون مع القسم المختص وضعت تصنيفا من A إلى C حيث كل تصنيف حدد له حدين أدنى وأقصى للدعم وليس مبلغ ثابت.

السيد ي. الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

كما جرت العادة، فالجماعة تخصص سنويا مبلغا لدعم جمعيات المجتمع المدني، وهذا المبلغ ينقسم لثلاث أقسام:

- قسم يتكلف به القسم المختص بالمجلس الجماعي مع لجنة الانتقاء ويشمل دعم الفرق الرياضية يخضع لتصنيف معين حسب القسم الذي يمارس فيه الفريق.

- قسم تحكمه اتفاقيات شراكة أبرمها المجلس الجماعي مع جمعيات معينة.

- قسم تتكلف به المقاطعات تفعيلا لسياسة القرب شريطة احترام المبلغ الإجمالي المخصص لكل مقاطعة والمحدد من طرف المجلس الجماعي، وهنا يتم توزيع المبلغ حسب معايير لجنة انتقاء كل مقاطعة على حدة وهذا قد ينتج اختلافا في الدعم بين المقاطعات.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

بالفعل وكما قال السيد النائب، هناك اختلاف في الدعم بين المقاطعات وذلك حسب المبلغ الإجمالي المتاح وعدد الجمعيات بكل مقاطعة، حيث نجد مقاطعة بها نحو 200 جمعية والمبلغ المتاح لها محدود وعند توزيعه يكون الدعم هزيفا في حين قد نجد مقاطعة أخرى ينشط بترابها عدد أقل من الجمعيات والمبلغ المتاح لها يمكنها من توزيع دعم أكبر لهذه الجمعيات، لذلك أقترح مستقبلا أن يعرض علينا الدعم المصادق عليه من طرف مجلس المقاطعة وليس ما اقترحت لجنة الانتقاء الأولي وتصنيفاتها فهذا يبقى عمل تقني داخلي للجنة لأننا لا نتوفر على كناش تحملات يضبط هذا التصنيف بتفصيل دقيق ومعايير محددة حتى يتم عرضه.

السيد عبد العزيز الأمري رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية

بالاطلاع على لائحة الجمعيات الممنوحة والمعروضة أمام السادة الأعضاء، يتضح أن هناك اختلافا بين المقاطعات من حيث عدد الجمعيات الإجمالي بكل مقاطعة ومن حيث التصنيف، لكن ما يوضح غياب التناقض بين عمل المقاطعات في هذا الموضوع هو مثلا لو أخذنا مقاطعة جليز فالتصنيفات المعتمدة هي C، BC وA+ حيث أن التصنيف C يتراوح بين 10.000 درهم و15.000 درهم والتصنيف BC من 20.000 درهم إلى 25.000 درهم في حين التصنيف A+ يتراوح بين 30.000 درهم و35.000 درهم، واللجنة المنكبة على دراسة هذه الملفات هي التي تعود لها السلطة التقديرية في تقييم عمل هذه الجمعية أو تلك، ونحن على مستوى المجلس الجماعي لا نتدخل في من يستحق أي مبلغ كان، فمجالس المقاطعات هي صاحبة الاختصاص بحكم ممارستها لسياسة القرب.

وعلى أي حال، فالبحث الذي قمنا به على صعيد مختلف المجالس الجماعية الكائنة بتراب المملكة، يتضح أن المجلس الجماعي لمراكش هو أكثر المجالس دقة وصرامة في تحديد وتوزيع الدعم المخصص للجمعيات، كذلك بالنسبة لمجالس المقاطعات فهي تتوخى الدقة، الصرامة ودرجة الاستحقاق، وعلى مستوى المجلس فقبل عمل التصنيفات قمنا بدراسة كل ملف على حدة من حيث التقويم المالي والانشطة التي تقدمها هذه الجمعيات بل أيضا بحثنا في مدى قانونيتها.

السيد ي. الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لسؤال السيد بولحسن، فالمجلس الجماعي يعطي المبلغ الإجمالي فقط للمقاطعات وعليها ألا تتعداه، وتبقى السلطة التقديرية في التصنيف فهناك مثلا جمعيات لها نفس النشاط صنفت في مقاطعة المنارة تصنيف A قد نجدها في مقاطعة مغايرة صنفت تصنيفا آخر فهذه معايير تتحكم فيها المقاطعات.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

شخصيا واکبت اجتماعات اللجنة على مستوى المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة، فخلال عرض النقطة على اللجنة المختصة بمجلس مقاطعة مراكش المدينة طالبنا بالاطلاع على ملفات الجمعيات أو ورقة تقنية خاصة بكل جمعية كي نبدي رأينا فيها، لكن لم نحصل إلا على هذا الجدول بدعوى أن المجلس الجماعي هو الذي لم يوفر هذه الوثائق في وقت مبكر وهي ضرورية في المرحلة القادمة إذا أردنا دعم الجمعيات التي تستحق بالفعل التشجيع حيث نبني على ما حققته وما قدمته من منجزات، كذلك فلجنة الانتقاء الأولي يجب أن تضم فقط التقنيين ذوو الاختصاص والتي ستعد تقريرا دقيقا عن كل جمعية وما قدمته خلال السنة الماضية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

كما قال السيد رئيس القسم المختص، فعملية الدعم على مستوى جماعة مراكش تبقى هي الأكثر صرامة ودقة لتحقيق ولو القليل من العدل في التوزيع وكذا تمكين الجمعيات من المنحة قبل رأس السنة، بل ويحال هذا الدعم على المصالح الولائية التي تفحصه بدورها، فالجمعية التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية وفق كناش التحملات ألتمس رفضها قبل التأشير.

والآن، وإن لم يتبق أي تدخل إضافي سنمر إلى عملية التصويت وفق التعديلات المضمنة في تقرير اللجنة الدائمة الجماعية.

مقرر عدد 2019/07/411 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019

طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 و 235 منه.
- ♦ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D 2185 الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/05/386 بتاريخ 21 ماي 2019 في شان دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 حسب كل مقاطعة من حيث عدد الجمعيات المصنفة بحكم طبيعتها او الاعتماد المالي المخصص .
- ♦ وتبعا للمقررات المتخذة خلال دورات استثنائية لمجالس بعض المقاطعات في اطار تطبيق مقتضيات المادة 235 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا لخلاصات تقارير لجن خاصة ولجن الانتقاء.
- ♦ وبعد عرض لوائح دعم الجمعيات الاجتماعية، الثقافية والرياضية النشيطة بالمقاطعات.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على لوائح دعم الجمعيات الاجتماعية، الثقافية والرياضية النشيطة بالمقاطعات حسب ما قرره اللجنة الدائمة المختصة الجماعية في تقريرها المشار اليه اعلاه.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعيين السيد خليفة الشحيمي ككاتب للجلسة نظرا لعدم تواجد كاتب المجلس و نائبه.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	<u>22</u>	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	<u>22</u>	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	<u>20</u>	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، عبد الهادي ويسلات، اشراق البويسفي، جريدة العويدي، احمد محفوظ، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي فاري، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد باقة، محمد ايت بويدو، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، خليفة الشحيمي.

- عدد الأعضاء الراضين : 01 عضو واحد **وهو السيد:**
ي عبد الحفيظ المغراوي.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد **وهو السيد:**
خليل بولحسن.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات كما هي مضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني المرفق بمداومات النقطة.

كاتب الجلسة
خليفة الشحيمي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد



ملحوظة: في هذه الاثناء غادر السيد رئيس المجلس الجماعي القاعة لالتزامات خاصة و اناب عنه في تسيير الجلسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

النقطة الثامنة عشر من جدول اعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019 (جلسة فريدة) :

دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية أمنح الكلمة للسيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

النقطة رقم: 18



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية
والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني
الجلسة الأولى

حول النقطة رقم 18

من جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 23 يوليوز 2019

دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019. □



النقطة رقم: 18		مجلس جماعة مراكش
----------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني الجلسة الأولى

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقرر عقدها يوم 23 يوليوز 2019، وتبعاً للدعوة عدد 13427 بتاريخ 2019/07/08 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، عقد اجتماع أول للجنة المذكورة يوم الخميس 18 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية شعاع القمر لمواكبة الجماعة في اعداد وتنظيم مشروع مراكش 2020 عاصمة افريقيا للثقافة.

دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.

دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2019 طبقاً للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، محمد بنبلا.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد:
عبد الصمد الهندي، حسن بباوي، الحسين نوار، ي احفيظ قضاوي العباسي، المصطفى الوجداني، عبد الجليل بنسعود، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة، عبد الرحيم الفيرامي، خليل بولحسن، حفيظة مجدار.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عادل نزار	:	رئيس مصلحة الشراكة ودعم مشاريع الجمعيات
سعید الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، والتذكير بالنقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبالنظر لجاهزية بعض النقط من غيرها حسب رأي المصالح الجماعية المختصة، تم الاتفاق على تدارس النقطة رقم 18 لجاهزيتها وذلك على النحو الآتي:

النقطة رقم 18 من جدول اعمال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة مراكش بتاريخ 2019/07/23:

دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.

بخصوص هذه النقطة وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المتعلقة بها وخصوصا تقارير الاجتماعات الإعدادية الخاصة بدراسة موضوع توزيع الدعم المالي لفائدة الفرق والاندية الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم سنة 2019 والمرفقة بجدول النوادي والفرق المستفيدة من الدعم لهذه السنة، تلك الاجتماعات التي عرفت مشاورات موسعة وخصوصا اشراك ممثلي مجالس المقاطعات في اطار تفعيل سياسة القرب. اثر ذلك، تم فتح المجال للسادة الأعضاء للإدلاء بأرائهم حول المقترحات الواردة بالوثائق حيث عبرت تدخلاتهم عن تنوع وزخم في الآراء وخصوصا فيما يتعلق بدعم نادي الكوكب المراكشي حيث عبرت اغلبية الآراء عن ضرورة إعادة النظر في دعم هذا النادي بشكل يتناسب مع عطاءه. كما ان دعم المجلس الجماعي للنادي المذكور لا بد ان يتميز بالمسؤولية والعقلانية وبشكل يتناسب مع النتائج المحققة.

و بشكل عام، فقد عبرت تلك الآراء عما يلي:

- اعتبار تجديد الدعم لنادي الكوكب الرياضي لكرة القدم نوعا من العبث والعمل غير المسؤول في ظل لا مسؤولية المكتب المسير للنادي في التعامل مع المجلس الجماعي.
- دعم النادي من جديد مرتبط بتجديد اتفاقية الشراكة معه والتي يجب ان ترتبط بأهداف محددة .
- ضرورة تخفيض مبلغ الدعم الممنوح للكوكب بعد سقوطها للقسم الثاني.
- دعم التوجه الداعي لضرورة التغيير في تسيير وتدبير النادي.
- عدم صرف الدعم لنادي الكوكب من جديد له مبررات قانونية أيضا بسبب عدم ادلاء النادي بوثائق الصرف للسنة الماضية وكل دعم جديد للنادي يجب ان يكون في ظل شروط سليمة ومكتملة قانونيا .
- الاتفاق في النهاية على الاحتفاظ بمبلغ 200 مليون لاتفاقية الشراكة مع نادي الكوكب المراكشي على ان يكون المبلغ مشروطا بأهداف محددة وبسقف نتائج معينة .

من جهة ثانية وبخصوص منهجية منح الدعم لكل النوادي والفرق الرياضية اقترح السادة الأعضاء التالي:

- ✓ استثناء جميع فروع نادي الكوكب المراكشي من الدعم الى حين تجديد اتفاقية الشراكة مع المكتب المدير للنادي باستثناء التي اودعت طلبات منفردة.
- ✓ صرف الدعم للجمعيات غير مكتملة الوثائق بشرط اكمالها لملفها القانوني
- ✓ ضرورة زيادة الدعم للنوادي والفرق التي حققت الصعود والأخرى التي لعبت مباريات السد.
- ✓ عدم صرف الدعم للجمعيات التي لم تدل بوثائق اثبات صرف منحة السنة الماضية حتى توافي المصالح الجماعية المختصة بتلك الوثائق .
- ✓ ضرورة تحكيم الصرامة وتوحيد المعايير بالنسبة لرفض طلبات الدعم التي تدفع خارج الآجال القانونية.

بعد ذلك، انكبت اللجنة على تقييم الأرقام المقترحة والواردة في جداول الدعم، ولتحقيق نوع من التوازن والانصاف في المنح تم الاشتغال بمنهجية تخفيض بعض المبالغ الضخمة وغير المبررة أولا ثم الزيادة في منح النوادي والفرق التي تحتاج دعما اكبر يتوافق مع نتائجها ومع الأرقام الواردة في طلباتها.

وتبعاً لذلك، فقد ابدت اللجنة موافقتها على لائحة دعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بجماعة مراكش برسم سنة 2019 المرفقة بالتقرير حسب التعديلات المضمنة في الجدول ادناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي

التة

لائحة الجمعيات والنادية الرياضية التي شملتها التعديلات المقترحة من طرف اللجنة الدائمة

رت	اسم (الجمعية أو (النادي الرياضي	نوع الرياضة	المقاطعة	(المبلغ المقترح من طرف لجنة الانتقاء الاولي	مبلغ المقترح من طرف (اللجنة الرأئمة للمجلس
1	نادي اولمبيك مراكش	كرة القدم	المنارة	500.000,00	400.000,00
2	نادي مولودية مراكش لكرة القدم	كرة القدم	المدينة	500.000,00	400.000,00
3	نادي الاتفاق الرياضي المراكشي	كرة القدم	المنارة	400.000,00	250.000,00
9	نادي شباب مراكش لكرة القدم سبع	كرة القدم	سبيع	50.000,00	60 000,00
25	نادي الكوكب الرياضي المراكشي فرع كرة القدم المصغرة	كرة القدم المصغرة	جليز	100.000,00	80 000,00
26	جمعية اشبال الحي المحمدي المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	كرة القدم المصغرة	جليز	18.000,00	20 000,00
27	جمعية الحسنية الرياضية المراكشية	كرة القدم المصغرة	جليز	18.000,00	20 000,00
28	جمعية شباب مراكش لكرة القدم المصغرة	كرة القدم المصغرة	سبيع	18.000,00	30 000,00
29	الجمعية الرياضية سيدي يوسف للكرة المصغرة	كرة القدم المصغرة	سبيع	18.000,00	20 000,00
30	نادي جمعية هلال دار الباشا للرياضة والثقافة والتنمية الاجتماعية	كرة القدم المصغرة	المدينة	18.000,00	20 000,00
31	نادي الرجاء الرياضي المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	كرة القدم المصغرة	سبيع	18.000,00	20 000,00
32	الجمعية الرياضية المراكشية	كرة القدم المصغرة	جليز	18.000,00	20 000,00
33	نادي الانماء الرياضي	كرة القدم المصغرة	سبيع	18.000,00	20 000,00
34	جمعية الاطلس المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	كرة القدم المصغرة	المنارة	18.000,00	20 000,00
35	جمعية شباب المدينة الرياضي المراكشي	كرة القدم المصغرة	المنارة	18.000,00	20 000,00
36	جمعية النهضة الرياضية المراكشية لكرة القدم المصغرة	كرة القدم المصغرة	المنارة	18.000,00	20 000,00
37	نادي اجاكس الرياضي المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	كرة القدم المصغرة	المنارة	18.000,00	30 000,00
38	نادي شباب التنمية المحلية اسكجور	كرة القدم المصغرة	المنارة	18.000,00	30 000,00
39	نادي اطلس سيور مراكش	كرة القدم المصغرة	سبيع	18.000,00	20 000,00
40	نادي جوهرة الشروق الرياضي	كرة القدم المصغرة	المنارة	18.000,00	20 000,00
43	النادي الرياضي المراكشي المدينة	كرة السلة	المدينة	240.000,00	200.000,00
45	نادي الكوكب المراكشي فرع كرة السلة	كرة السلة	المنارة	780.000,00	500.000,00
47	نادي مولودية مراكش لكرة اليد	كرة اليد	المدينة	500.000,00	700.000,00
48	نادي الكوكب الرياضي المراكشي فرع كرة اليد	كرة اليد	جليز	500.000,00	700.000,00
52	جمعية مراكش اركان للريكي	الكرة المسطحة	المنارة	15.000,00	40.000,00
53	جمعية نهضة مراكش للريكي	الكرة المسطحة	المنارة	15.000,00	40.000,00
54	جمعية الريكي مراكش	الكرة المسطحة	سبيع	60.000,00	200.000,00
55	جمعية شباب مراكش للكرة المسطحة	الكرة المسطحة	المنارة	60.000,00	200.000,00
60	جمعية اطلانتك مراكش	العاب القوى	سبيع	30.000,00	50.000,00
80	نادي المنارة الرياضي المراكشي للسباحة	السباحة	المنارة	-	80.000,00
81	جمعية نادي البهجة	السباحة	جليز	40.000,00	80.000,00
82	جمعية نوتيك كلوب جهة مراكش	السباحة	سبيع	40.000,00	80.000,00
83	نادي اولمبيك مراكش للسباحة	السباحة	المدينة	30.000,00	80.000,00

اللائحة النهائية المعتمدة من طرف اللجنة الدائمة الجماعية

لائحة دعم الجمعيات والأندية الرياضية الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم سنة 2019

الفصل : منح للفرق الرياضية

مبلغ الدعم المفتوح: 10 000 000,00

رتب	اسم النادي	المقاطعة	اقترح لجنة الانتقاء الأولي	المبلغ بعد التعديل اللجنة الدائمة للمجلس	نوع الرياضة	القسم الذي ينتمي اليه	ملاحظات	ملاحظات لجنة دراسة الملفات
1	نادي أولمبيك المراكشي	المنارة	500 000,00	400 000,00	كرة القدم	الهواة الأول		
2	نادي مولودية مراكش فرع كرة القدم	المدنية	500 000,00	400 000,00	كرة القدم	الهواة الأول		
3	جمعية الاتفاق الرياضي المراكشي	المنارة	400 000,00	250 000,00	كرة القدم	الهواة الثاني		
4	جمعية نادي الكتبية الرياضي المراكشي	المدنية	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الأول		
5	جمعية نادي رجاء الهي المحمدي المراكشي	جليز	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الأول		
6	نادي النجم الرياضي مراكشي لكرة القدم	جليز	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الأول		
7	نادي الرجاء الرياضي المراكشي لكرة القدم	سييع	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الأول		
8	جمعية اشبال الهي المحمدي المراكشي لكرة القدم	جليز	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الأول		
9	نادي شباب مراكش لكرة القدم	سييع	50 000,00	60 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
10	نادي سبورتيغ الرياضي المراكشي	سييع	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
11	شباب المسيرة الرياضي المراكشي لكرة القدم	المنارة	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني	صعد الى القسم الشرقي الاول	
12	الجمعية الرياضية سيدي يوسف بن علي	سييع	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
13	جمعية نادي المحاميد الرياضي المراكشي	المنارة	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني	صعد الى القسم الشرقي الاول	
14	جمعية الوفاق الرياضي المراكشي	المنارة	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
15	جمعية الفتح الرياضي المراكشي	المنارة	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
16	نادي النصر الرياضي المراكشي	المنارة	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني	صعد الى القسم الشرقي الاول	
17	النهضة الرياضية المراكشية	المنارة	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني	نزل الى القسم الشرقي الثاني	
18	جمعية شباب الاتحاد الرياضي المراكشي لكرة القدم	جليز	70 000,00	70 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني	صعد الى القسم الشرقي الاول	
19	جمعية نادي الاتحاد الرياضي المراكشي	المنارة	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
20	جمعية نادي الأهلي الرياضي المراكشي	جليز	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
21	جمعية شباب المجد الرياضية	سييع	50 000,00	50 000,00	كرة القدم	القسم الشرقي الثاني		
22	جمعية نادي الداوديات الرياضي المراكشي	جليز			كرة القدم	فئة الصغار بطولة عصبة الجنوب لكرة القدم	لوجيستيك	
23	جمعية نادي النصر الرياضي المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	المنارة	80 000,00	80 000,00	كرة القدم المصغرة	الجامعة		
24	جمعية النادي الصحوة المراكشي	جليز	80 000,00	80 000,00	كرة القدم المصغرة	الجامعة		
25	نادي الكوكب الرياضي المراكشي فرع كرة القدم المصغرة	جليز	100 000,00	80 000,00	كرة القدم المصغرة	الجامعة		
26	جمعية اشبال الهي المحمدي المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	جليز	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي		

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23 لمجلس جماعة مراكش

27	جمعية الحسنية الرياضية المراكشية	جليز	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
28	جمعية شباب مراكش لكرة القدم المصغرة	سيبع	18 000,00	30 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
29	الجمعية الرياضية سيدي يوسف كرة المصغرة	سيبع	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
30	نادي جمعية هلال دار الباشا للرياضة و الثقافة و التنمية الاجتماعية	المدينة	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	فواتير غير واضحة و غير مؤرخة
31	نادي الرجاء الرياضي مراكشي لكرة القدم داخل القاعة	سيبع	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
32	الجمعية الرياضية المراكشية	جليز	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	عدم الادلاء بالتقرير المالي آخر منحة للمجلس الجماعي
33	نادي الانماء الرياضي	سيبع	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
34	جمعية الأطلس المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	المنارة	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	عدم الادلاء بالتقرير المالي صياغة غير واضحة للتقرير المالي وصولات و فواتير غير مضبوطة
35	جمعية شباب المدينة الرياضي المراكشي	المنارة	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
36	جمعية النهضة الرياضية المراكشية لكرة القدم المصغرة	المنارة	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
37	نادي أجاكس الرياضي المراكشي لكرة القدم داخل القاعة	المنارة	18 000,00	30 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
38	نادي شباب التنمية المحلية أسكجور	المنارة	18 000,00	30 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
39	نادي أطلس سبور مراكش	سيبع	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
40	نادي جوهرة الشروق الرياضي	المنارة	18 000,00	20 000,00	كرة القدم المصغرة	العصبة القسم الشرقي	
41	جمعية أشبال الحي المحمدي فرع كرة القدم النسوية	جليز			كرة القدم النسوية	القسم الشرقي	شهادة الانخراط بالعصبة
42	جمعية أمل مراكش	المنارة	10 000,00	10 000,00	كرة السلة	فئات	
43	النادي الرياضي المراكشي المدينة	المدينة	240 000,00	200 000,00	كرة السلة	القسم الثالث	
44	جمعية منارة النخيل الرياضية	المنارة	40 000,00	40 000,00	كرة السلة	الثالث ذكور و الثاني إناث	
45	نادي الكوكب المراكشي فرع كرة السلة	المنارة	780 000,00	500 000,00	كرة السلة	قسم الشرقي الممتاز	
46	نادي الطاقة المراكشية لكرة السلة	جليز	40 000,00	40 000,00	كرة السلة	القسم الثالث	
47	نادي مولودية مراكش لكرة اليد	المدينة	500 000,00	700 000,00	كرة اليد	القسم الوطني الممتاز	
48	نادي الكوكب الرياضي المراكشي فرع كرة اليد	جليز	500 000,00	700 000,00	كرة اليد	القسم الوطني الممتاز	
49	جمعية المنار الرياضي المراكشي لكرة اليد	المنارة	20 000,00	20 000,00	كرة اليد	القسم الوطني الأول	نزل الى القسم الوطني الثاني
50	الجمعية الرياضية المراكشية لكرة اليد	جليز	50 000,00	50 000,00	كرة اليد	القسم الوطني الأول	
51	المنتدى الرياضي المراكشي لكرة اليد	جليز	50 000,00	50 000,00	كرة اليد	القسم الوطني الأول	التقريرين المالي و الأدبي غير موقعين من قبل أمين المال و الرئيس تقرير محاسباتي سنلي حول تدبير بعض المصاريف
52	جمعية مراكش أركان للريكي	المنارة	15 000,00	40 000,00	الكرة المستطيلة	قسم ممتاز/الإناث	
53	جمعية نهضة مراكش للريكي	المنارة	15 000,00	40 000,00	الكرة المستطيلة	قسم ممتاز/إناث	
54	جمعية الريكي مراكش	سيبع	60 000,00	200 000,00	الكرة المستطيلة	قسم ممتاز/الذكور	
55	جمعية شباب مراكش للكرة المستطيلة	المنارة	60 000,00	200 000,00	الكرة المستطيلة	القسم الممتاز	

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23 لمجلس جماعة مراكش

		القسم الوطني الثاني اناث	الكرة الطائرة	20 000,00	20 000,00	المنارة	جمعية نور مراكش	56
		القسم الأول	الكرة الطائرة	70 000,00	70 000,00	جليز	نادي أمان الرياضي المراكشي	57
			العاب القوى	20 000,00	20 000,00	جليز	جمعية الاتحاد الرياضي المراكشي لألعاب القوى	58
			العاب القوى	20 000,00	20 000,00	جليز	جمعية ماجوريل لألعاب القوى	59
			العاب القوى	50 000,00	30 000,00	سيبع	جمعية أطلنتيك مراكش	60
			العاب القوى	40 000,00	40 000,00	المدينة	جمعية نادي شباب المنارة لألعاب القوى	61
			العاب القوى	80 000,00	80 000,00	جليز	نادي أشبال مراكش لألعاب القوى	62
			العاب القوى	20 000,00	20 000,00	المنارة	جمعية أبطال المنارة المراكشي لألعاب القوى	63
			العاب القوى	20 000,00	20 000,00	جليز	نادي جليز النادي المراكشي	64
	عدم تلام تاريخ المحضر مع تاريخ وصل الإيداع		العاب القوى	25 000,00	25 000,00	المنارة	جمعية نادي أجيال مراكش لألعاب القوى	65
			العاب القوى	70 000,00	70 000,00	المدينة	نادي عبد السلام الراضي لألعاب القوى	66
			العاب القوى	20 000,00	20 000,00	سيبع	جوهرة مراكش لألعاب القوى	67
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	سيبع	جمعية شباب سيدي يوسف للملاكمة	68
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	جليز	جمعية النصر الرياضي المراكشي للملاكمة	69
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	النخيل	جمعية النخيل الرياضية للملاكمة	70
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	سيبع	جمعية نادي الواحة الرياضية المراكشية للملاكمة	71
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	سيبع	نادي المشعل الذهبي للملاكمة بمراكش	72
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	المنارة	جمعية النهضة لرياضة الملاكمة	73
	عدم بيان أوجه صرف الرصيد الباقي لمنحة المجلس الجماعي		الملاكمة	20 000,00	20 000,00	المدينة	نادي الكتبية الرياضي المراكشي فرع الملاكمة	74
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	جليز	جمعية النجمة الذهبية للملاكمة	75
			الملاكمة	20 000,00	20 000,00	المدينة	جمعية العهد الرياضي للملاكمة	76
	عدم لادلاء بالقانون الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية		الملاكمة	20 000,00	20 000,00	المدينة	جمعية نادي الموحدين المراكشي للملاكمة	77
		-	الملاكمة	20 000,00	20 000,00	المدينة	نادي الألمي المراكشي للملاكمة	78
		-	الملاكمة	20 000,00	20 000,00	سيبع	جمعية الوحدة و التضامن للملاكمة	79
	شريطة الادلاء بوثيقة الانخراط بالعصبة		السباحة	80 000,00		المنارة	نادي المنارة الرياضي المراكشي للسباحة	80
			السباحة	80 000,00	40 000,00	جليز	جمعية نادي البهجة	81
			السباحة	80 000,00	40 000,00	سيبع	جمعية نوتيك كلوب جهة مراكش	82
			السباحة	80 000,00	30 000,00	المدينة	نادي أولمبيك مراكش للسباحة	83
			الدراجات	25 000,00	25 000,00	جليز	جمعية أسود مراكش للدراجات	84
		-	الدراجات	25 000,00	25 000,00	المنارة	نادي دراجات مراكش	85
		-	الدراجات	25 000,00	25 000,00	المنارة	جمعية شباب مراكش للدراجات	86
			الرماية بالنبال	20 000,00	20 000,00	المنارة	جمعية أبطال النخيل	87

محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2019/07/23 لمجلس جماعة مراكش

88	نادي قوس الأطلس للرمية بالنبال	جليز	40 000,00	40 000,00	الرمية بالنبال		
89	جمعية الصقور الجواله للرياضة	المنارة	40 000,00	40 000,00	الرمية بالنبال		
90	جمعية التحدي المراكشي	المنارة	40 000,00	40 000,00	الرمية بالنبال		
91	جمعية آمال الشباب	المنارة	20 000,00	20 000,00	الرمية بالنبال		
92	جمعية الفردوس الرياضي المراكشي	سبيح			فنون الحرب	لوجيستيك	
93	جمعية نمور الأطلس للفنون القتالية و التنمية الذاتية	النخيل			فنون الحرب	لوجيستيك	
94	جمعية التنمية الرياضية جهة مراكش	المنارة			جمباز	لوجيستيك	
95	نادي المراكشي للمعاقين	المدنية	50 000,00	50 000,00	إعاقة	القسم الأول	
96	جمعية البادمنتون المنارة	جليز	50 000,00	50 000,00	البادمنتون		
97	الجمعية الرياضية المغربية للبادمنتون	المنارة	10 000,00	10 000,00	البادمنتون		
98	سيفن مين للرياضات الحضرية	جليز			سيفن مين	لم يستوفي السنة	
99	نادي الكوكب الرياضي المراكشي فرع الجمباز	جليز	350 000,00	350 000,00	جمباز		
100	نادي الكوكب الرياضي المراكشي للوثيري و الجمباز الايقاعي	جليز	100 000,00	100 000,00			
101	نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم	جليز	#####				
102	جمعية مراكش للغوص و الرياضات البحرية و الطبيعة	جليز	30 000,00	30 000,00	الغوص	الجامعة الملكية المغربية للغوص و الرياضات تحت المائية	

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد تلاوة تقرير اللجنة و الاطلاع على اللوائح المرفقة، باب المناقشة مفتوح .

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

تفاديا لمشكل التأخير في صرف المنح يجب استشارة السيد القابض الجماعي والسلطة المحلية حول كل الوثائق الواجب الادلاء بها قبل بدء الاجراءات الادارية المتعلقة بهذا الموضوع.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

اتساءل ماهي المبالغ المعتمدة هل تلك المحددة من قبل لجنة الانتقاء أم تلك المحددة من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية .

السيد عبد العزيز الامري رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية

ان المبالغ المعتمدة هي المبالغ المحددة من طرف اللجنة الدائمة للمجلس مع التعديلات التي اقترحتها الادارة وهي كالآتي :

- 43- النادي الرياضي المراكشي المدينة 240.000 درهم أصبحت 120.000 درهم.
- 44- جمعية منارة النخيل الرياضية 40.000 درهم أصبحت 60.000 درهم.
- 46- نادي الطاقة المراكش لكرة السلة 40.000 درهم أصبحت 60.000 درهم.
- 47- نادي مولودية مراكش لكرة اليد 500.000 درهم أصبحت 600.000 درهم.
- 48- نادي الكوكب المراكشي فرع كرة اليد 500.000 درهم أصبحت 600.000 درهم.
- 45- نادي الكوكب المراكشي فرع كرة السلة 780.000 درهم أصبحت 880.000 درهم.
- 54- جمعية الريكبي مراكش 60.000 درهم أصبحت 120.000 درهم.
- 55- جمعية شباب مراكش للكرة المستطيلة 60.000 درهم أصبحت 120.000 درهم.
- 57- نادي أمان الرياضي المراكشي 70.000 درهم أصبحت 130.000 درهم.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

ان التعديلات المقترحة من طرف الادارة ليس لها أي سند ولذلك إما أن تبقى المبالغ وفق ما حددته اللجنة الدائمة أو يتم إرجاء الأمر برمته الى شهر شتنبر المقبل.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان التعديلات المقترحة مبنية على تخفيض حصة نادي الكوكب المراكشي من 3 مليون درهم الى 2 مليون درهم، لكنني أقول أنه من باب المصادقية يجب أن تبقى الأرقام كما حددتها اللجنة الدائمة ولا يجوز أن تأتي بعض التعديلات في اللحظات الاخيرة رضوخا للضغوطات من بعض الجهات بعدما أنهت اللجنة الدائمة أشغالها التي تمت بكل شفافية ومسؤولية.

أما عن الأرقام في حد ذاتها فاذا كنا حقا نهتم بالشأن الرياضي فيجب أن نقدم لفرق القسم الشرفي الاول 200.000 درهم نظرا لأنها تحتاج الى مصاريف التنقلات .

أما عن النادي الرياضي لكرة السلة فقد منح مبلغ 120.000 درهم بينما نادي الطاقة المراكشي لم يمنح الا مبلغ 60.000 درهم.

ونفس الشيء بالنسبة لنادي الكوكب المراكشي فرع كرة السلة الذي منح مبلغ 880.000 درهم بينما الفرق الأخرى منحت مبلغ 600.000 درهم.
وهناك اجحاف في حق رياضة الريكي لان مبلغ 30.000 درهم لا يمكن أن يساهم في الحصول على الميدالية الذهبية ونفس الشيء بالنسبة للملاكمة التي خصصنا لها فقط مبلغ 18000 درهم.
ان منح المجلس يجب أن تكون مشرفة وعادلة وتوازي المجهودات التي تقوم بها الاندية الرياضية والاكراهات المادية التي ترزح تحتها.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ان الاعتمادات المخصصة للمنح محدودة فإما أن يكون التوافق حول توزيعها الآن وإما أن يؤجل الامر برمته الى شهر شتنبر المقبل .

السيد محمد ايت بويدو عضو المجلس الجماعي

ان الفرق التي تحقق نتائج جيدة وتحصل على القاب على المستوى الرياضي يجب أن تحصل على منح مشرفة، خصوصا وانها تنفق أموالا طائلة في التنقل .

السيد ي الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

يجب أن نلتزم بالاقترح الذي حددته اللجنة.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

أقترح أن نخفض للنادي المراكشي المدينة 100.000 درهم وأن نضيف 10.000 درهم الى حصة جمعية منارة النخيل وان نضيف كذلك 10.000 درهم الى نادي الطاقة المراكشي وان نخصص 590.000 درهم لكل من نادي مولودية مراكش لكرة اليد ونادي الكوكب المراكشي لكرة اليد و 700.000 درهم لنادي الكوكب الرياضي لكرة السلة وذلك حتى نكون منطقيين ويكون هناك نوع من التوازن.

السيد السعيد ايت المحجوب عضو المجلس الجماعي

يجب أن نحترم المجهود الذي قامت به اللجنة لأن أي تغيير في المبالغ سيؤدي الى تأخير صرف المنح.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

ان اختلاف المنح بالنسبة للفرق المصنفة في نفس الخانة يرجع الى الاختلاف في التكاليف بين الانشطة التي تمارسها هذه الفرق.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

ان مقترح الادارة مبني على المعطيات الحقيقية التي تتوفر عليها ولذلك أهيب بالسادة أعضاء المجلس الموافقة عليه كما يجب مستقبلا عند تحديد المنح الأخذ بعين الاعتبار النتائج الرياضية المشرفة التي تحصل عليها بعض الفرق المتميزة .

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بالنظر الى الاختلاف الشديد بين السادة الاعضاء حول هذه النقطة فاني أعلن عن تأجيلها الى الدورة المقبلة.

مقرر عدد 2019/07/412 بتاريخ 23 يوليوز 2019

النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية يوليوز 2019 المتعلقة:

بدعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية يوليوز 2019 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 يوليوز 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سعدون عن المنطقة الحضرية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D 2185 الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد عرض لوائح دعم الجمعيات والاندية الرياضية.
- ♦ وبعد الاتفاق على اعتماد ما خلصت اليه لجنة الانتقاء الاولي كأساس للتداول باعتباره المقترح الرسمي مفتوحا للنقاش سواء بالزيادة او النقصان.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة حول النقطة.
- ♦ وحيث ان اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين لم يتوصلوا لاتفاق توافقي حول بعض الجمعيات والاندية الرياضية المقترح دعمها برسم السنة المالية 2019 .
- ♦ و نظرا لعدم جاهزية النقطة في مجملها.
- ♦ وباتفاق بين عضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعيين السيد خليفة الشحيمي ككاتب للجلسة نظرا لعدم تواجد كاتب المجلس و نائبه.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت:

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمراكش، باتفاق بين اعضاء الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بدعم الجمعيات والاندية الرياضية الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2019، الى دورة لاحقة، للمزيد من الدراسة على مستوى اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني .

كاتب الجلسة
خليفة الشحيمي



النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري



السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد انهينا دراستنا للنقط المدرجة في جدول اعمال دورتنا الاستثنائية هاته، وقبل رفع هذه الجلسة، اعطي الكلمة للسيد كاتب الجلسة لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله و ايده.

السيد خليفة الشحيمي كاتب الجلسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
السلام على المقام العالي بالله، مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصكم الله وأيدكم وأخامر في الصالحات ذكركم
بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي وأعاون الإدارة
الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة مراكش وهم يختتمون أشغال دورتهم الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة
بتاريخ 23 يوليوز 2019، بأن يرفع إلى السدة العلية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق مشاعر التعلق
المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالتم المنيفة بموفور الصحة والعافية
وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، بتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه
الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت محاور تديرية والتنظيمية في اطار
تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق
بالجماعات.

مستنيرين في ذلك يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في دينامية الاوراش
الكبرى التي تقودها جلالتم بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.
نسأل الله تعالى ان يحفظ وطننا العزيز موحدنا، أمنا مطمئنا تحت رعاية جلالتم وانتم ترسمون مسار
التنمية والرقي لشعبكم وان يجعلكم ذخرا وسندا لهذه الامة، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينكم
بولي عهدكم المبجل صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن وان يحفظكم في نجلتم الكريمة صاحبة
السمو الملكي الأميرة للاخديجة وشد أزركم بصنوكم السعيد الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد اسرتكم الملكية
الشريفة، انه سميع مجيب الدعاء .

والسلام على المقام العالي بالله، ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الثلاثاء العشرون من ذو القعدة 1440 الموافق ل 23 يوليوز 2019 .

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائف

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد اهيأنا اشغال دورتنا الاستثنائية، وقبل ان ارفع الجلسة اتوجه بشكري للسادة الاعضاء على مواكبتهم وكذا السيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش و بتقي اطر و موظفي الجماعة.

رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الساعة السادسة مساء.